جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

دور النيابة العامة في معالجة ظاهرة جنوح الأحداث

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأسرة

إعداد الطالب :
- بركة محمد
-

إشراف الأستاذ:
-د. علي موسى حسين

لجنة المناقشة

-د/أ. قاسم محجوبة	رئيسا
-د/أ. علي موسى حسين	مقررا
-د/أ. داودي صحراء	ممتحنا

الموسم الجامعي 2020/2019

2020/M071F/M1539024006/

سُورَةُ الفَاتِحَةِ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿١﴾

ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾

ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴿٤﴾

إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ﴿٥﴾ ٱهۡدِنَا

ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ

عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ

وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧﴾

يقول عز وجل:

نَرۡفَعُ دَرَجَٰتٖ مَّن نَّشَآءُۗ وَفَوۡقَ كُلِّ ذِي عِلۡمٍ عَلِيمٞ ٧٦

صدق الله العظيم

سورة يوسف الآية 76

شكر وعرفان

الحمد لله من قبل ومن بعد أن يسر أمري و وفقني إلى إنجاز هذا الجهد الى الذي كانت عونا وسندا مصوبا، وموجهي ومرشدي طيلة فترة البحث.

كما أتوجه بالشكر لكل من ساعد وساهم معنويا ومعرفيا في إنجاز هذا البحث.و أتوجه بالشكر إلى كل من علمني حرفا، وإلى الأساتذة المناقشين وإلى كل هؤلاء تحية شكر وتقدير.

وكل الشكر لوطني العزيز الذي كان حافزا لطلب العلى راجيا من المولى عز وجل أن ينعم علينا بما فيه خير للبلاد و العباد .

إهداء

قال تعالى "وأن أشكر لي ولوالديك إلي المصير"

من خلال هذه الآية أرى أنه من واجبي أن أقدم ثمرة عملي طيلة مشواري الدراسي إلى من ربياني الوالدين الكريمين.

كما أهديه إلى إخوتي و زملائي في الدراسة و العمل و إلى كل أساتذة قسم الحقوق

مع تمنياتي بالنجاح والتوفيق للجميع.

محمد بركة

مقـــــدمة

يحظى الطفل بعناية عند جميع الشرائع السماوية والتشريعات الوضعية، إذ يصطلح على تسميته في القانون الجنائي بالحدث كونه يعتبر اللبنة الأولى التي يبني عليها المجتمع، ذلك أن رقي الحضارات وتطورها نحو الأفضل يكون بالبناء الصحيح والسليم لهذه النواة بتسخير كل الإمكانات المادية والمعنوية في سبيل الوصول إلى تلك الدرجة من الازدهار، فالحدث كائن بشري ضعيف له حقوق إنسانية أساسية ينبغي أن تعمل هيئات المجتمع والدولة على حمايتها لضمان تمتع الحدث بها، على اعتبار أن الأحداث من أكثر الجماعات البشرية تأثرا بالانتهاكات وخاصة انتهاكات حقوق الإنسان، مما يؤدي إلى إمكانية انحراف سلوك الحدث عن الطريق القويم، وهو ما يسمى بجنوح الأحداث، إذ تعتبر هذه الظاهرة قديمة أصابت كل المجتمعات مع العلم أن المجتمعات الأولى كانت تعامل الحدث الجانح على أنه مجرم يستحق العقاب، أما اليوم في المجتمعات الحديثة فقد برزت أهمية رعاية هذه الفئة وأصبح ينظر إليها على أنها ضحية لظروف معينة أدت إلى انحرافها كون الأحداث يكون عرضة لجرائم متنوعة ومتعددة تشكل تهديدا صارخا لهم سواء في حياته أو في سلامة أجسامهم أو في نفسياتهم أو أخلاقهم، بل ولم تتوقف المناداة بمعاملة الأحداث معاملة تتماشى وسنهم ووضعيتهم النفسية والاجتماعية عند هذا الحد بل فرضت على علماء الإجرام وفقهاء القانون الجنائي تخصيص طور كبير من دراساتهم على هذه الفئة من أجل تطويق ظاهرة الإجرام.

فجنوح الأحداث والأحكام الإجرائية المتعلقة بهم من أهم موضوعات العلوم القانونية خاصة في العصر الحديث، بعد أن تخطت البشرية خطوات معتبرة في التقدم العلمي والحضاري، فقد استقطبت ظاهرة جنوح الأحداث كذلك علماء النفس والاجتماع ودفعتهم إلى التركيز على العوامل المؤدية إلى الجنوح كل في مجاله، وكذا التركيز على شخصية الحدث.

فبسبب عدم نضج القدرات البدنية والعقلية للحدث فإنه يحتاج إلى إجراءات وقائية ورعاية خاصة لذا لا بد من أن يقدم له ما يؤهله لمرحلة الغد فهو طموح المجتمع مستقبلا وامتداد سليما له، فهو قوة كامنة يستحسن استثمارها؛ لذا يظهر دور الأسرة التي ينشئها في أحضانها الحدث ويتفاعل مع أعضائها وبعدها يأتي دور المشرع بسن قواعد قانونية كفيلة الضمان عدم انحراف الحدث وتوفير الحماية الضرورية له، ففئة الأحداث تلعب دورا هاما في بناء المجتمع وتطوره و إذا كان انحراف الحدث مؤشرا على ميلاد خطورة اجتماعية أو جريمة على وشك أن تنمو فإنه يصبح في ما بعد مرتكبا للجريمة، ومشكلة الأحداث من أهم المشاكل التي وضعتها الدول في المراتب الأولى من اهتماماتها الكبرى وهذا للآثار السلبية التي تنجر عنها والتي تنعكس على المجتمع في جميع جوانبه ولهذا حرصت على التعامل مع هذه الظاهرة كمشكلة اجتماعية قبل أن تكون قضية جزائية تستحق الوقاية والعلاج والإصلاح أكثر مما تستحق المتابعة.

فدراسة ظاهرة جنوح الأحداث وكيفية معاملتهم أمام القضاء تكتسي أهمية بالغة من الناحية النظرية، بحيث أنها تمكن الدارس للعلوم القانونية من معرفة الحدث والفرق بينه وبين البالغ من الوجهة القانونية، من خلال معرفة المكانة التي يحظى بها في القانون والطابع الخاص في معاملته، مطلعا من أجل تحقيق ذلك على القوانين المقارنة لاكتشاف مدى التقارب أو الاختلاف في تلك المعاملة بينها وبين التشريع محل الدراسة، فمن خلال الدراسات النظرية يتمكن الباحث من تمييز الحدث وإدراك متى يتأسس الحدث حدثا أو العكس، كما تساهم البحوث النظرية المرتبطة بهذا الموضوع من تنوير درب أو طريق المتعاملين مع هذه الفئة ذلك أن الإطلاع على تلك الأبحاث يمكن رجل القانون مثلا من معرفة الظروف التي ينشأ فيها الحدث والعوامل التي تؤدي إلى انحرافه ثم إجرامه.

و أيضا تسهل على واضع القاعدة القانونية في هذا الإطار من الإلمام بكل ما يتعلق بالظاهرة الإجرامية ومرتكبيها أخذا بعين الاعتبار عمره لكي يتمكن من وضع قاعدة قانونية شاملة غير معرضة للتعديل أو الإلغاء.

وتظهر كذلك الضرورة النظرية من أنها تمكن كل من له علاقة بالقانون من السعي إلى معرفة كل ما يتعلق بالحدث من خلال الإطلاع على تلك الدراسات والأبحاث النظرية، فإذا الدراسات النظرية تلعب دورا هاما في جميع المجالات وخاصة المجال القانوني الذي غالبا ما يكون من الناحية القانونية أو الواقعية غامضا كون المشرع لا يتطرق إلى الجانب المفاهيمي له، أو ما يتعلق بانتشار الظاهرة الإجرامية من الجانب الواقعي بل يقتصر على مجرد صياغة القاعدة القانونية متطرقا وموضحا الجريمة والعقوبة المقررة لها وكذا إجراءات متابعتها وتحديد ما يتعلق بها من عناصر، و عليه تأتي الدراسة النظرية لإكمال ذلك النقص والخروج بمنظومة تشريعية واضحة المعالم لكل من يفقه في القانون.

وتتجسد الأهمية العملية للموضوع في كونه أكثر المواضيع التي شغلت القانون الجنائي حيث نجد معظم التشريعات الدولية والمحلية أولت عناية خاصة للحدث منتهجة في سياستها الجنائية أهم القواعد والإجراءات التي تكفل مدى ضمان معاملتهم على أساس فئتهم العمرية باعتبار أن فئة الأطفال مازالت طرية وفي بداية مشوارها التكويني، فهي قابل للتأهيل والإصلاح بسرعة، فظاهرة جنوح الأحداث تعتبر صورة من صور الظواهر الإجرامية التي تهدد المجتمع وأمنه واستقراره، ويمتد تأثيرها بالنسبة للشخص في حد ذاته إلى ما بعد هذه المرحلة من حياته فالجناحين يعتبروا ضحايا الأوضاع اجتماعية وأسرية والتعليم الغير السليم، وعلى ذلك عهد القانون الجنائي إلى عدم معاقبتهم أو إخضاعهم لنفس النصوص التي يخضع لها البالغين فمن بين أهم المسائل في هذا الإطار الإجراءات التي تتبع أثنا محاكمة الحدث باعتباره النواة الأولى للمجتمع، بحيث تبرر أهمية احترام وخصوصية هذه الإجراءات بعدم المساس بمبدأ عدم قيام المسؤولية الجنائية.

وتستشف كذلك ضرورة دراسة هذا الموضوع من ما أولاه المشرع الجزائري من اهتمام بهذا الجيل الذي يعتبر أساس للمجتمع وامتداد للأجيال الأخرى من خلال القيام بعملية توضيحية لتلك الإجراءات التي خصصها المشرع للحدث أثناء التحقيق والمحاكمة من أجل ضمان حقوقه و حمايتها في كل مرحلة قد تكون مصيرية بالنسبة له، وقد أدرج المشرع الجزائري الإجراءات المتعلقة بالأحداث تحت الكتاب الثالث في ستة أبواب من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

طامحا من وراء ذلك على غرار التشريعات الأخرى إلى إعادة بناء شخصية الحدث بناء صحيحا وسوي ليصبح عضوا فعالا في المجتمع ملتزم بقوانينه.

ونظرا للدور الهام والبارز الذي يلعبه الحدث في المجتمع باعتباره أحد أعمدته التي يستند عليها، كان من الضروري اختيار هكذا موضوع لدراسته حتى تسمح بمعرفة جوانبه وأماكن تطبيقه تسهيلا لعملية الفصل فيه، و أيضا رغبتي في التطرق إلى هذا الموضوع الذي يعتبر في نظري من أدق الموضوعات القانونية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فكون معظم البحوث التي تناولت هذا الموضوع ركزت على أسباب المؤدية إلى الانحراف و عوامل الجنوح وسبل الوقاية منه دون التطرق بصورة حقيقية وواضحة المعالم الإجراءات الخاصة بمعاملة الحدث أمام الجهات القضائية المكلفة بالنظر في قضاياه والتي يتمتع بها كحق من حقوقه، وهو ما يستوجب معاملة خاصة لهذه الفئة العمرية.

- **الاشكالية:**

ما هي الخصوصية المقررة للمعاملة والحقوق المكفولة للحدث أمام القضاء ؟

ويتمخض عن الإشكالية الرئيسية التساؤلات الفرعية عن كل فصل تبعا:

- ما المقصود بالحدث؟
- كيف تتم متابعة الحدث أمام القضاء ؟

- **اسباب اختيار الموضوع:**

اسباب شخصية:

- اهتمامي بقضايا الاحداث وكل ما يرتبط بهم بحيث يحقق هذا البحث المزيد من التعمق في الموضوع.

اسباب موضوعية:

- تتمحور حول الظروف الصعبة التي يتخبط فيها الاحداث في عالمنا اليوم بالرغم من وجود قوانين ردعية تحميهم.

- **المنهج المتبع:**

سأعتمد في هذا البحث على إتباع المنهج التحليلي وذلك بالتحليل والتفسير للوصول إلى نتائج تكون مقبولة منطقا وعقلا.

- **الصعوبات:**

ومن الصعوبات التي واجهتني خلال عملية البحث:

- نقص المراجع المتخصصة في بعض جزئيات الموضوع وخاصة المراجع المتعلقة بالقانون الجزائري، وأيضا الصعوبة في التعامل مع المراجع باللغة الأجنبية.
- وباء " كوفيد 19" والذي عرف بجائحة كورونا منعنا هو الآخر من جلب مصادر ومعلومات تشير إلى موضوع بحثنا بسبب قرار الحجر الصحي والذي صاحبه غلق كل المكتبات ومراكز المعلومات بما فيها المكتبات الجامعية والبلدية وحتى العامة.
- استحالة التنقل إلى بعض الأماكن للحصول على المادة العلمية نظرا لتوقف النقل بين الولايات بعد قرار الحجر الصحي.

- **الدراسات السابقة:**

ان الدراسات القانونية السابقة في هذا المجال والتي اطلعت على محتواها هي:

- مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه "حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية" من اعداد الطالب زيدومة درياس (10 ديسمبر 2006).
- مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه " الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري" من اعداد الطالب علي قصير (2008).

- **خطة البحث:**

لدراسة شاملة لهذا الموضوع قمت نقسيم المذكرة الى فصلين :

- **ماهية الحدث**
- **قضاء الأحداث.**

الفصل الأول

ماهية الحدث

الفصل الاول

ماهية الحدث

يأتي الإنسان إلى هذه الدنيا دون قدرة على مواجهة ما تستلزمه حياته الاجتماعية عكس الكائنات الأخرى مزودة بقدرات متفاوتة تمكنها من ممارسة ما تتطلبه حياتها من القيام بأنواع متعددة من النشاطات.

وبمرور الأيام يلاحظ أن مراحل العمر فيما بينها من حيث التكوين العضوي والنفسي للفرد إلى الحد الأدنى الذي دفع بالبعض للقول بأن لكل فرد شخصيات متعددة ومتعاقبة تختلف بإختلاف نسبه وإن بدأ أن له شخصية واحدة لا تتغير، وهذه الخصائص البيولوجية والنفسية المتميزة لكل مرحلة من مراحل العمر تترك بصماتها على الإجرام في كل مرحلة مما يمكن معه القول بأن الإنسان يتعرض في كل مرحلة من مراحل عمره لأخطار إجرام معين.

هذا التدرج الطبيعي للسن يتم بصورة غير محسوسة إلا أن الحكمة من الإهتمام بأمر الأحداث هو أن نحدد المقصود بالحدث وتحديد بداية ونهاية مرحلة الحداثة، وهو أمر إختلفت فيه التشريعات فيما بينها من جهة، وإختلفت فيه وجهة نظر القانون عن وجهة نظر علم النفس وعلم الإجتماع من جهة أخرى [1].

وظاهرة جنوح الأحداث ترجع إلى مجموعة من العوامل المختلفة التي قد يتعرض لها الحدث في مسار حياته بحيث تدفع به إلى عالم الإجرام والجريمة وقد عرفت المسؤولية الجنائية للحدث تطور عبر الزمن إلى غاية وصولها إلى النحو السائد الآن.

---

(1) محمد عبد الله قواسمية، جنوح الأحداث، مؤسسة الكتاب الوطني، الجزائر، 1992، ص 33.

المبحث الأول

مفـــهوم الحـــــــدث

إستقطب الحدث العديد من الموضوعات المختلفة بإختلاف وجهت نظر كل مجال له علاقة بالأحداث، وقد ركزت في معظمها على المراحل العمرية التي يمر بها خلال فترة الحداثة مبرزة مختلف التعريفات التي تناولت الحدث، وكذا تناولت ظاهرت جنوح الأحداث وأهم العوامل الدافعة للجنوح والتي في الغالب يكون لها التأثير الأكبر على الحدث مما يجعله يدخل في عالم الإجرام.

وقد قسم هذا المبحث إلى مطلبين بحيث نتناول في المطلب الأول تعريف الحدث في اللغة والتعريف بالحدث من المنظور الإجتماعي والنفسي، وكذا من منظور الشريعة الإسلامية وفي الأخير مدلوله من وجهة نظر القانون، أما في المطلب الثاني فنتناول فيه مفهوم جنوح الأحداث وأهم العوامل المؤدية للجنوح والذي يكون على النحو التالي:

المطلب الأول

تعريـــف الحـــــدث

تجمع القوانين على أن الحدث هو صغير السن، وأن ما يثير الصعوبة في طبيعة هذا التعبير هو إختلاف وجهة نظر القانون مع وجهة نظر علماء النفس والإجتماع [1]، كما أن الشريعة الإسلامية قد أعطت للحدث مفهوما يميزه عن غيره، وقبل التطرق إلى ذلك لابد من معرفة المدلول اللغوي للحدث.

---

(1) نسرين عبد الحميد بنيه، المؤسسات العقابية وإجرام الأحداث، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية مصر، 2009، ص 1.

الفرع الأول: تعريف الحدث في اللغة

مصطلح الحدث في اللغة العربية يقابله في اللغة الفرنسية (Mineur)[1]، وفي اللغة الإنجليزية (minor) [2]، والحدث لغة هو صغير السن ويقال أيضا حديث السن، ويجمع على أحداث وحدثان، فالحدث إذا هو الطفل أو الصبي أو النشيئ.

وقد سمي الطفل حدثا لأنه حديث المولد، وبه سمي الجديد من الأشياء [3]، وعلى ذلك تطلق عبارة "حداثة" على مرحلة الطفولة وهي مرحلة العمر الأولى وهي كناية عن الشباب وأول العمر، ولهذا يقال أن الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم [4].

الفرع الثاني: تعريف الحدث فقها وقانونا

لقد تطرقت الشريعة الإسلامية إلى تعريف الحدث، وكذا كل من علماء الإجتماع وعلماء النفس، وأيضا تم التطرق إلى تعريفه من الناحية القانونية، وهو ما سنتناوله في الفرع الثاني على التوالي:

أولا: تعريف الحدث لدى فقهاء الشريعة الإسلامية

الأصل في الشريعة الإسلامية أن الحدث هو كل شخص لم يبلغ الحلم، وذلك لقوله تعالى: {{وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ}} [5]، وقد جعل الإحتلام حدا فاصلا بين مرحلتي الطفولة ومرحلة البلوغ والتكليف لكون الإحتلام دليل على كمال العقل وهو مناط التكليف، فهو قوة تطرأ على الشخص وتنقله من حالة الطفولة إلى حالة الرجولة، وبلوغ الحلم يعرف بظهور العلامات الطبيعية لدى المرء، فهي عند الذكر بالإحتلام وعند الأنثى بالحيض أو الحمل، إذا لم تظهر هذه العلامات أو ظهرت على نحو مشكوك فيه.

---

(1) يوسف شلالة، المعجم العلمي للمصطلحات القانونية والتجارية والمالية، منشأة المعارف، مصر، ص ص 29، 772.

(2) قاموس إكسفرورد الحديث انجليزي عربي، (د، د، ن)، (د، ب، ن)، 2006،504.

(3) محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، 2006ص 117.

(4) لسان العرب لابن منظور، مجلد 13، ص 426، مختار الصحاح، بدون سنة نشر، ص 418.

(5) سورة النور، من الآية 59.

ففي هذه الحالة يرى بعض الفقهاء ضرورة اللجوء إلى معيار موضوعي يسري على جميع الأشخاص والحالات وذلك بتقدير سن حكمي يفترض فيه أن الشخص قد إحتلم إذا كان ذكرا أي تجاوز مرحلة الطفولة ويسري هذا الحكم أيضا على الأنثى، وقد إختلف الفقهاء فيما بينهم في تحديد هذه السن الفاصلة بين مرحلة الطفولة ومرحلة البلوغ الحكمي.

فهي عند الشافعية وبعض الحنفية ببلوغ السن الخامسة عشرة، أما المالكية ورواية لأبي حنيفة فيرون أن الشخص يظل حدثا منذ مولده حتى سن الثامنة عشرة مالم تظهر عليه علامات البلوغ قبل ذلك، ويرى الإمام "السيوطي" إلى أنه يمكن الأخذ بالمعيارين معا، فإذا ظهرت علامات البلوغ لدى الشخص في سن مبكرة فإنه يظل حدثا وغير مكلف إلى أن يبلغ سن الخامسة عشرة. [1]

ثانيا: تعريف الحدث عند علماء النفس والإجتماع

لقد عرف علماء النفس والإجتماع الحدث على أنه "الصغير منذ ولادته حتى يتم نضوجه الإجتماعي والنفسي وتتكامل لديه عناصر الرشد المتمثلة في الإدراك، أي القدرة على توجيه نفسه إلى فعل معين أو الإمتناع عنه [2]؛ وتبعا لذلك فإنه سيتم التطرق إلى مفهوم الحدث في علم الإجتماع وفي علم النفس على النحو التالي:

1) مفهوم الحدث في علم الاجتماع:

الحدث أو الطفل في علم الإجتماع بوجه عام هو "الصغير منذ ولادته حتى يتم نضوجه الإجتماعي وتتكامل لديه عناصر الرشد"، وإذا كان من السهل حسب هذا التعريف تحديد بداية مرحلة الطفولة أو الحداثة، إذ أنها تبدأ بالميلاد.

---

(1) محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحيين (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008، ص ص 90، 91.

(2) زينب أحمد عوين، قضاءالأحداث، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، (د، ت، ن)، ص9

غير أن تحديد نهاية هذه المرحلة ليس بتلك السهولة، ولهذا فإن علماء الإجتماع إختلفوا في تحديد الفترة التي تنتهي عندها تلك المرحلة أو بمعنى أخر إختلفوا في تحديد بداية المرحلة التالية التي تعقب مرحلة الطفولة وهي مرحلة الرشد والنضج الإجتماعي.

وهناك من حدد نهاية مرحلة الطفولة بتمام الثامنة عشرة، في حين رأى أخرون أن مفهوم الحدث يظل ملاصقا للطفل منذ مولده حتى طور البلوغ.

بينما يذهب فريق ثالث إلى أن مرحلة الحداثة تبدأ من الميلاد وحتى سن الرشد وتحديد هذه المرحلة يختلف من ثقافة إلى أخرى، فقد تنتهي عند البلوغ أو الزواج أو يصطلح على سن محدد لها [1].

2) مفهوم الحدث في علم النفس:

للحداثة في علم النفس مفهوم أوسع منه لدى غيرهم، إذ يشمل مفهوم الحدث أو الطفل كل شخص ليس فقط منذ ميلاده بل وهو مازال جنينا أي منذ تكوين الجنين في رحم الأم وتنتهي هذه المرحلة بالبلوغ الجنسي الذي تختلف مظاهره في الذكر عنه في الأنثى.

ومعنى ذلك أن تحديد الحدث في علم النفس يختلف من حالة لأخرى، رغم تماثل أفراد كل منها من حيث السن وذلك تبعا لظهور علامات البلوغ الجنسي ويترتب على ذلك أن الشخص الذي يبلغ سن العشرين من عمره يظل حدثا إذا لم تظهر عليه علامات البلوغ الجنسي

في حين يعتبر الشخص بالغا وليس حدثا، في مفهوم علم النفس ولو لم يتجاوز العاشرة من العمر ما دامت علامات البلوغ الجنسي قد ظهرت لديه.

وبذلك يمكن تقسيم مراحل حياة الفرد إلى ثلاث مراحل رئيسية الأولى هي مرحلة التكوين الذاتي أي مرحلة التركيز على الذات، الثانية مرحلة التركيز على الغير، والثالثة مرحلة

---

(1) محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 88.

النضج النفسي وفيها تتكامل الشخصية والقدرات النفسية لدى الحدث الذي يكون في هذه الحالة قادرا على التفاعل الإيجابي مع المجتمع [1].

ثالثا: التعريف القانوني للحدث

تتجه أغلب التشريعات إلى عدم تحديد تعريف دقيق للحدث من الناحية القانوينة، حيث يتولى الفقه الوضعي هذه المهمة، فقد أورد عدة تعريفات للطفل منها: أنه الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد الجنائي [2]، أو أنه إنسان في طور النمو [3]، وعليه سيتم إيراد تعريف الحدث في المواثيق الدولية أولا، ثم تعريفه في القوانين الداخلية كالتالي:

1) في المواثيق الدولية: فقد عرفته المادة الأولى من إتفاقية حقوق الإنسان بأنه، كل إنسان لم يجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه [4] كما عرفته قواعد بكين، حيث عرفته القاعدة [2–2] بأنه "الطفل أو الشخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريق مساءلة البالغ"، ومن الملاحظ على هذا التعريف أنه تعريف عام واسع، قصد بصياغته على هذا النحو ترك الحرية الكاملة لكل دولة لتحديد سن الحدث وفقا لظروفها الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والقانونية والوطنية وتباين ظروف كل دولة، وقد نصت قواعد بكين على الحد الأدنى لتتلاءم مع مختلف النظم القانونية بجميع أنحاء العالم [5].

---

(1) محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، مرجع سابق، ص 119.

(2) جدي الصادق، "مسؤولية الطفل الجزائرية بين الشريعة الإسلامية والتقنينين الجزائري والليبي "مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد التاسع، ماي 2013، ص255.

(3) عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 1988، ص 9.

(4) إتفاقية حقوق الطفل، إعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرار رقم: 25/44 في 20 نوفمبر 1989، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 92_461 مؤرخ في19/ 1992/12، الجريدة الرسمية، العدد 91 /28 جانفي الثانية، 1992/ 12 / 23 .

(5) القواعد النموذجية الدنيا الإدارة قضاء الأحداث، قواعد بكين إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرار رقم: 40/33 نوفمبر 1985.

2) في القوانين الداخلية:

تبتعد التعريفات القانوينة، عن تلك التي يعطيها علماء الإجتماع وهي عادة تعمل على أن تعكس الثقافة القانونية والإجراءات التي يتعرض لها الحدث متي برزت وتحققت علامات ودلائل إنحرافه، وعادة ما نجد في الإتجاه القانوني وصفا للأفعال المجرمة وتحديد العقوبات عن طريق مصطلحات قانونية خاصة بغية حماية المواطن وتوفير الحماية للمجتمع من أولئك الذين يصبح سلوكهم على درجة معينة من الخطورة الإجتماعية، وهذا مادعى "تافن" أن يقرر أنه على علم الإجرام أن يعتمد على التعريف القانوني من أجل الإعتبارات العملية ويرى "بول نابان" الإنحراف من الناحية القانونية بأنه أي فعل أو نوع من السلوك أو موقف يمكن أن يعرض على المحكمة ويصدر في حكم قضائي بالإستناد إلى تشريع معين، ويعرف الدكتور "منير العصري" إنحراف الأحداث من الوجهة القانونية بأنه الحدث في الفترة بين سن التميز وسن الرشد الجنائي الذي يثبت أمام السلطة القضائية أو بسلطة أخرى مختصة أنه قد إرتكب إحدى الجرائم أو تواجد في إحدى حالات التعرض للإنحراف التي يحددها القانون [1].

وهكذا يتحدد تعريف جنوح الأحداث على أساس عنصرين، أولهما مركز الشخص الحدث ثانيهما الفعل الذي يأتيه الحدث والذي يجرم طبقا للقوانين النافذة.

ويتضح من التقارير الإجتماعية الإقليمية لمنظمة الأمم المتحدة أن تحديد الشخص الحدث وتحديد ماهية الفعل المرتكب يفسران تفسيرات لا تختلف فقط من بلد إلى أخر بل قد تختلف في نفس البلد طبقا لتفاوت مناطق الإختصاص[2].

---

(1) نجاة جرجس جدعون، جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية للنشر والتوزيع، لبنان، 2010، ص 49.

(2) المرجع نفسه، ص 50.

وعلى العموم، فقد عرف علماء القانون الحدث بأنه الإنسان منذ ولادته وحتى بلوغه السن التي حددها القانون للرشد[1].

حيث إكتفي المشرع في جل بلدان العالم عند تطرقه لتعريف الحدث إلى بيان سن الحداثة، فوضع سنا دنيا وأخرى قصوى للقول بإنعدام المسؤولية أو نقصها، وأغلب التشريعات تحددها بين سني السابعة والثامنة عشرة، كما يبين في ذلك المشرع المصري السوري واللبناني، الأردني، السعودي [2].

أما موقف المشرع الجزائري فكغيره لم يحدد تعريف للحدث و إنما أطلق عليه في العديد من النصوص لفظ القاصر، وقد حدد سن الثامنة عشر، بإعتبار أن سن الرشد الجزائي ببلوغ سن الثامنة عشر ميلادي كاملة بنص المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية [3].

كما أنه أورد في العديد من نصوص قانون العقوبات مصطلحات بمعنى الطفل منها: " الولد، الطفل، القاصر" [4].

كما إستعمل "الحدث" [5]، في قانون الإجراءات الجزائية، ويبدو من سياق هذه النصوص القانونية أن مدلول هذه الألفاظ واحد، ووضع تعريفا للقاصر بأنه: "كل من لم يكتمل الثامنة عشر " [6].

---

(1) نسرين عبد الحميد نبيه، مرجع سابق، ص 13.

(2) زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص 10.

(3) الأمر رقم: 02/11 المؤرخ في:20 ربيع الاول 1423هـ، الموافق ل02/23/ 2011المعدل والمتمم للأمر 66/155 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق ل 1966/ 06 /08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 12 السنة 2011

(4) المواد: (326، 330، 321، 327) من قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 11-14 المؤرخ في رمضان عام 1432 الموافق ل 12 غشت ويعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 ، المؤرخ في: 18 صفر 1886، الموافق ل: 08 يونيو 1966، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 44، الصادر في 10 غشت 2011.

(5)المادة 448 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية .

(6) جدي الصادق، مرجع سابق، ص256.

وقد عرف الأحداث في المادة الأولى من قانون حماية الطفولة والمراهقة بأنهم القصر الذين لم يكتملوا الواحد والعشرون عاما [1]، غير أنه بإستقراء الشطر الثاني من المادة نجده يبين تدابير الحماية والمساعدة التربوية للأحداث المعرضين للخطر وليس للأحداث الجانحين، وعليه نجد أن المشرع الجزائري في تحديده سنا قصوى رأى حقيقة أن الحدث البالغ سن الثامنة عشر قد يرتكب أفعال تعد جرائم عادية كالسرقة والضرب والجرح مما يستوجب عقابه، ولم يحدد المشرع الجزائري كيفية تحديد سن الحدث غير أن الأصل هو شهادة ميلاد الشخص، وفي حالة إنعدام الشهادة فإن على القاضي الإستعانة بأهل الخبرة لتحديد سن الحدث [2].

وتظهر أهمية تحديد السن عند إرتكابه الجريمة، فتحدد مسؤوليته وفق تحديد السن القانونية له فقد يكون بالغا ويتحجج بعدم مسؤوليته لكونه حدثا والعكس من ذلك [3].

وكخلاصة على ما ورد في التعريفات السابقة، نجد أن الحدث هو كل شخص لم يبلغ سن الرشد الجزائي وإستنادا إلى ذلك نجد أن هذا الحدث لا يخضع للعقاب ولا تترتب أي مسؤولية على أفعاله لعدم بلوغه سن المسؤولية، وقد حددت معظم التعريفات أن السن الأدنى للحدث هي السادسة أو السابعة.

إلا أنه بمجرد إتمام الثامنة عشر من عمره يصبح مسؤولا عن الفعل الذي يقوم به وتنتفي جميع الصفات التي كانت تمنعه من العقاب، وكما نجد أن تعريف الحدث قد يختلف وفق نظرة علماء الاجتماع و علماء النفس، وكذا الشريعة الإسلامية، وكذا القانون، فقد إعتبر

---

(1) الامر 03 / 72 المؤرخ في: 10 فيفري 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية رقم 15، بتاريخ 22 فيفري 1975.

(2) محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص ص 34، 35.

(3) عبد الحميد الشواربي، **التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، (الدعوى الجنائية)**، منشأة المعارف مصر، 2002، ص 369.

علماء الإجتماع الحدث هو كل طفل منذ ولادته حتى يكتمل نضوجه الإجتماعي وعناصر الرشد لديه.

أما علماء النفس فقد عرفوا الحدث على أنه ذلك الطفل الذي لم تكتمل لديه أو تظهر عليه علامات البلوغ الجنسي، أما في الشريعة الإسلامية فقد عرفته بأنه كل شخص لم يبلغ الحلم.

أما من الناحية القانونية، فقد إكتفت معظم التشريعات على تحديد سن البلوغ الجزائي دون التطرق إلى تعريف الحدث، إلا أنه رغم هذا التباين في إعطاء تعريف للحدث من منطلق العلوم السابقة الذكر يفهم منها أن الحدث، هو كل شخص أو طفل لم يبلغ سن الثامنة عشرة تماما وقت إرتكابه للجريمة.

المطلــب الثانـــي

مفـــهوم جــنوح الأحـــداث

يندرج تحت هذا المطلب فرعين أساسيين بحيث سيتم التطرق إلى تعريف ظاهرة الجنوح في الفرع الأول و عوامل الجنوح في الفرع الثاني على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف جنوح الأحداث

الجنوح هو صورة من صور الإنحراف، فسوف نحاول أن نحدد مفهوم الجنوح رغم إختلاف وجهات النظر بين العلماء في المجالات العلمية المختلفة لتحديد مفهوم الجنوح، إذ قد يشمل الجنوح على صور السلوك المنحرف ولكن يجب أن يكون معلوما بأن هناك فرقا بين مفهوم الجنوح وبين مفهوم الإنحراف، حيث أن كل جنوح يعتبر إنحرافا ولكن لا يمكن إعتبار كل إنحراف جنوحا، فالكذب مثلا إنحرافا ولا يشكل جنوحا أو جريمة إلا إذا كانت الشهادة كاذبة أمام القضاء[1].

---

(1) عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث، مرجع سابق، ص 65.

أولا: تعريف الجنوح لغة

يدل معنى الجانح من الناحية اللفظية (الإثم) [1].

فالجنوح لغة هو الميل إلى الإثم والعدوان، وقيل هو الجناية أو الجرم، ومن ذلك قوله تعالى: {{ ولا جناح عليكم }}[2].

أما الإنحراف لغة فهو التغيير والتحريف والتبديل، ومنه قوله تعالى: ويحرفون الكلم عن مواضعه »[3] ، وإذا مال الإنسان عن شيء يقال إنحرف، فالإنحراف عن الشيء يعني الميل عنه، وهو بذلك يعني الخروج عن الشيء المتعارف عليه أو الميل عن الإعتدال أو الإنحراف عنه [4].

ثانيا: التعريف الإصطلاحي للجنوح أو الإنحراف

الجنوح أو الجناح أو الإنحراف، مصطلحات مترادفة المعنى والمضمون من الوجهة القانونية، فالحدث الجانح هو الحدث المنحرف، وحين يتكلم القانون عن الحدث المنحرف فإنما يعني الحدث الجانح و العكس صحيح [5].

وتشير هذه المصطلحات بصفة أساسية إلى الأفعال والتصرفات والمواقف الصادرة عن الحدث إذا كانت مؤثمة جنائيا أو كان من شأنها حسب السير العادي والطبيعي للأمور أن تفضي إلى الجريمة كالجنوح أو الإنحراف من الوجهة القانونية، هو تعبير عام يشمل إجرام الأحداث الفعلي، وكذلك حالات التعرض للوقوع في الإجرام" [6].

---

(1) عبير هادي المطيري، الجريمة والمخدرات وجنوح الأحداث، الطبعة الأولى، دار آمنة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

(2) سورة النساء من الآية 102.

(3) لسان العرب لابن منظور، المجلد 9، بيروت، دار لبنان للطباعة والنشر، 1956، ص 43.

(4) محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 57.

(5) المرجع نفسه، ص 57.

(6) محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للإحداث، مرجع سابق، ص 89.

تبتعد التعريفات القانونية عن تلك التي يعطيها علماء الإجتماع، وهي عادة تعمل على أن تعكس الثقافة القانونية والعمليات الإجرائية القضائية التي يتعرض لها الحدث متي برزت وتحققت علامات ودلائل إنحرافه، وعادة ما نجد الإتجاه القانوني يضع وصفا للأفعال المجرمة وتحديدا للعقوبات عن طريق مصطلحات قانونية خاصة بغية حماية المواطن وتوفير الحماية للمجتمع من أولئك الذين يصبح سلوكهم على درجة معينة من الخطورة الإجتماعية، ويرى "بول تا" بأن الإنحراف من الناحية القانونية بأنه "أي فعل أو نوع من السلوك أو موقف يمكن أن يعرض على المحكمة ويصدر فيه حكم قضائي بالإستناد إلى تشريع معين" [1].

وقد إختلفت التشريعات في تحديد السن الذي يعتبر فيه الحدث مسؤولا عن تصرفاته أمام القانون ويحاسب عليها من إعتبارها فترة ما بين التمييز وسن الرشد الجزائي الذي يثبت أمام السلطة القضائية أو سلطة أخرى مختصة وذلك بإرتكابه جريمة أو تعرضه لحالات التي حددها القانون، ويعتبر الحدث منحرفا متى صدر ضده حكم من إحدى المحاكم [2].

ومفهوم الجنوح من الناحية القانونية يتحدد بنقطتين:

أولا: سن الحدث حيث يختلف من بلد لآخر من حيث الحد الأدنى والأقصى لسن الحداثة.
ثانيا: الفعل الذي يأتيه الحدث بحيث يكون ذلك الفعل مجرم قانونا وهذا أيضا يختلف من بلد لآخر [3].

كما أن هناك مفهوم تقليدي وأخر حديث للجنوح، فالأول يعرف بأنه " فعل مؤثم جنائيا يرتكبه حدث"، وما يعني أنه لا وجود للجنوح خارج نطاق الجرائم الجنائية إذا إرتكب الحدث

---

(1) علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون (دراسة مقارنة)، الطبعة الثالثة، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، لبنان، 1996، ص 9. ذ

(2) بلحاج العربي، مذكرات القانون والفقه الأسلوبي، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 391.

(3) رجاء مراد الشادي، أساليب الوقاية في تشريعات الأحداث العربية، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن 2013 ص ص 45- 46.

فعلا مؤثم إجتماعيا أو أخلاقيا ولكنه غير مؤثم جنائيا، فلا يتعلق الفعل في هذه الحالة بالجنوح وعليه فالجنوح مرتبط بإجرام الأحداث أو فقط الأحداث الذين إرتكبوا جرائم يعاقب عليها، أما الثاني أي المفهوم الحديث للجنوح لا يقتصر على الأحداث المجرمين الذين إرتكبوا أفعالا يعاقب عليها جنائيا وإنما إتسع مدلول الجنوح ليشمل أولئك الذين يتواجدون في أوضاع نفسية أو إجتماعية أو إقتصادية قد تؤدي بهم في النهاية إلى إرتكاب الجرائم والقانون يتدخل في هذه المرحلة المبكرة ليس للعقاب لأن الحدث لم يرتكب الجريمة بعد وإنما لمساعدته وحمايته فالقانون في هذا الإطار يظهر في شكل المعالج للقيام بالدور الوقائي قبل وقوع الجريمة، وهذا ما تناوله المشرع الجزائري في المادة الأولى من قانون حماية الطفولة والمراهقة الصادر بالأمر رقم 03/72 الصادر عام 1972 بقولها: "أن القصر الذين أكملوا 21 عاما وتكون صحتهم وأخلاقهم وتربيتهم عرضة للخطر، أو يكون وضع حياتهم وسلوكهم مضرا بمستقبلهم يمكن إخضاعهم للتدابير الحماية والمساعدة التربوية [1].

وفي ضوء ما تقدم يمكن تعريف الجنوح بأنه "الحالة التي يرتكب فيها الحدث جريمة يعاقب عليها القانون، أو حالة التي يكون فيها الحدث معرضا لإرتكاب جريمة يعاقب عليها القانون، والحالة التي يكون فيها الحدث معرضا لإرتكاب تلك الجريمة بسبب عامل نفسي أو إجتماعي أو صحي أو إقتصادي[2].

ثالثا: تعريف الجنوح لدى فقهاء الشريعة الإسلامية: جاءت الشريعة الإسلامية وإحتوت بداخلها على قواعد وأسس ومبادئ شاملة لكل أمور الدنيا والآخرة ووضعت أمامها مقاصد أساسية أصبغت عليها حمايتها وأولتها بالرعاية والإهتمام وتشرع لها من الوسائل ما يكفل

حفظها وهي حفظ الدين والعقل والنفس والعرض والمال، ومن هناك وجد الحدث نفسه في موضع الرعاية والحماية من قبل الشريعة الغراء بإعتباره ضعيف البنية وعدم توافر ملكة

---

(1) هدى زوزو، "الطفولة الجانحة" مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة– كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 7، ص 103.

(2) محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، 66.

التمييز والإدراك أو حرية الإختيار لديه، فإنحراف الحدث يكمن في وجوده في مضيعة يكون فيها بحاجة إلى الرعاية والحماية في ضوء ظروفه الصحية والنفسية والإجتماعية والإقتصادية ويأخذ الإنحراف في الشريعة الاسلامية مظاهر مختلفة ومتعددة كالإعتداء على

حقوق الأفراد الخالصة وذلك بالقول كالشتم والسب والتعدي على الآخرين بالضرب أو نهب الأموال وكذلك إرتكاب ما يوجب القصاص أو الحد كجرائم القذف والسرقة والزنا والقتل وغيرها، قد يأخذ ترك واجب كما إذا ترك الصبي المميز الصلاة[1].

هذا وقد ميز الفقه الإسلامي بين نوعين من الجرائم فالنوع الأول جرائم الحدود وقد وردت على سبيل الحصر وجرائم القصاص والعقوبة تكون فيها حقا للأفراد وتسمى بجرائم التعزير، وكل هذه الأنواع تثبت على الصغير تبعا أن الأول يكون مميز أو غير مميز أي ليس أهلا للخطاب أو التكليف أو القصاص والدية لا تقتص من الصغير سواء كان مميز أو غير مميز ولكن تجب عليه الدية كعقوبة مالية حرصا على حقوق الأفراد التي لا تسقطها الأعذار، وأما النوع الثاني فإن التعزير تقدر حسب ما تقتضيه حال الجماعة وأنظمتها المتغيرة في الزمان والمكان[2].

رابعا: تعريف الجنوح لدى علماء الإجتماع

سلط علماء الإجتماع إهتماماتهم في تحديد مفهوم الإجرام على العوامل الإجتماعية التي جعلوا منها المحور الأساسي في تكوين شخصية المجرم وفي تحديد سلوكه المنحرف فإعتبروا أن الجريمة مخالفة للقيم الاجتماعية السائدة، وبالتالي فإن الأفعال المجرمة للأحداث لا تختلف بهذا المعنى عن الأفعال التي يرتكبها البالغون من حيث أن كليهما ينتهكان القواعد الإجتماعية التي تنظم سلوك الأفراد والجماعات في مجتمع معين[3].

---

(1) منتصر سعيد حمودة، وبلال أمين زين الدين، إنحراف الأحداث، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص 100.

(2) المرجع نفسه، ص 101.

(3) هدى زوزو، مرجع سابق، ص 104.

فالمفهوم الإجتماعي للجنوح أو الإنحراف يعني كل سلوك ينطوي على إنتهاك التوقعات أو القيم والمعايير الإجتماعية، سواء كان ذلك السلوك معاقب عليه جنائيا أم لا [1].

فقد عرف الدكتور "منير العصرة" إنحراف الأحداث بأنه: "موقف إجتماعي يخضع فيه صغير السن لعامل أو أكثر من العوامل ذات القوة السببية مما يؤدي به إلى السلوك غير المتوافق أو يحتمل أن يؤدي إليه"، ووصف الإنحراف بأنه موقف إجتماعي من شأنه أن يجمع حالات الإنحراف الإيجابي والسلبي.

وفيما يتعلق بمظاهر السلوك إكتفى التعريف بوصف السلوك الذي يصدر عن الحدث المنحرف بأنه:" سلوك غير متوافق أو يحتمل أن يؤدي إلى عدم التوافق"، وهذا الوصف ذو مدلول واسع ينبسط على كافة المظاهر السلوكية المضادة للمجتمع سواء كانت جريمة من الجرائم أو عملا إيجابيا أو سلبيا يتعارض مع القواعد المألوفة للجماعة[2].

لذا إعتبر علم الإجتماع الجنوح ظاهرة لعدم التوافق أو إختلاف التكيف يعانيها الصغير في مجتمعه الضيق أو مجتمعه الكبير، كما يرى بعض علماء الإجتماع أن المنحرفين في المجتمع هم البؤساء والمحرومون الذين يدفعون دفعا إلى الإنحراف إذ أن إتساع الهوة بين مستوى الطموح وبين الإمكانيات المتاحة للوصول إليه يؤدي إلى الإنحراف والتحايل بغية الوصول إلى هذا المستوى[3].

ومما تقدم نستطيع القول بأن الجنوح وليد عوامل تتمثل بدوافع مرضية على المستوى الإجتماعي تتفاعل مع دوافع مرضية على مستوى الجماعة الأساسية التي ينتمي إليها الفرد كالأسرة والجماعات الأخرى، مع الدوافع المرضية على المستوى الذاتي ويدعم كل مستوى

---

(1) نجاة جرجس جدعون، مرجع سابق، ص ص 73، 74.

(2) علي محمد جعفر، **الأحداث المنحرفون (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص 8.

(3) رجاء مراد الشادي، مرجع سابق، ص 44.

من هذه الدوافع المستوى الأخر بتفاعلات تؤدي إلى نشوء وضعية خطرة مولدة للجنوح، وتبين أن الدوافع المرضية متممة لبعضها من خلال تفاعلها معا[1].

خامسا: تعريف الجنوح لدى علماء النفس: لمفهوم الإنحراف أو الجنوح في علم النفس مدلول خاص يختلف عن المفهوم الإجتماعي والمفهوم القانوني، ذلك لأن علم النفس لا يهتم بالسلوك الجانح أو المنحرف كظاهرة إجتماعية أو جماعية بل أنه يركز جل إهتمامه على الحدث المنحرف كفرد ثم بذاته بغية إكتشاف مختلف الأسباب التي دفعت به للإنحراف، ومن الطبيعي أن تكون الأولوية في هذا المجال للأسباب النفسية أما الأسباب الإجتماعية أو العضوية فلا ينظر إليها تبعا لحالتها الأولية أو لما ينجم عنها من آثار على نفسية الحدث[2].

فعلماء النفس قد أعطوا الجنوح تفسيرات ذات طابع فردي يقوم على إعتبار الجنوح تعبير عن عدم التوافق والصراع النفسي بين الفرد ونفسه[3]، فقد ذهب الدكتور "سيرل بيرت" عالم النفس الجنائي إلى أن الإنحراف عبارة عن الإفراط في التعبير عن قوة الغرائز وشدة إنفعالاتها الغريزية هي إستعداد طبيعي جسدي ونفسي يتخذ مظهر سلوكيا معينا، بينما يعرف "ألبيرت" الإنحراف بأنه حالة تتوافر في الحدث كلما أظهر ميولا مضادة للمجتمع يجعله موضوعا أو ممكن أن يجعله موضوعا لإجراء رسمي.

في حين ذهب الفقيه اشيلدون" والباحث الجنائي إلى تعريف الإنحراف بأنه سلوك غير متوافق تؤدي إليه مقومات تجعله متوقعا، كذلك يرى آخرون أن الإنحراف نوع من الإضطراب السلوك يرجع إلى اضطراب في النمو النفسي نتيجة عوامل مختلفة تكون قد عاقت هذا النمو وتؤدي إلى نقص في بعض النواحي الشخصية" .[4]

---

(1) رجاء مراد الشادي، مرجع سابق، ص 45.

(2) محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة و المعاملة الجنائية، مرجع سابق، ص 94.

(3) عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 65.

(4) منتصر سعيد حمودة، وبلال أمين زين الدين، مرجع سابق، ص 96.

وعليه يعرف الجنوح بأنه: "سلوك مضاد للمجتمع يمثل شكلا من أشكال إضطراب السلوك لدى الحدث ويكشف بدوره عن خلل إضطراب في الجوانب الشخصية له"[1].

الفرع الثاني: عوامل جنوح الأحـــــداث

تختلف عوامل جنوح الأحداث من عوامل داخلية وأخرى خارجية.

أولا: العوامل الداخلية لإنحراف الأحداث:

وتقسم هذه العومل إلى عوامل نفسية، من شأنها أن تأثر في تكوين شخصية الحدث، وهي على النحو التالي .

1) العوامل البيولوجية: وتتمثل في ثلاث عوامل أساسية

أ) الوراثـــــة:

الوراثة هي إنتقال خصائص معينة من الأصول إلى الفروع في اللحظة التي يتكون فيها الجنين[2].

من وسائل التحقق من تأثير الوراثة على ظاهرة الإجرام إتبع الباحثون عدة وسائل ويمكن القول بأنه بوجه عام هي ثلاث وسائل رئيسية تبين مدى تأثير الوراثة على سلوك الفرد وتصرفاته، وهذه الوسائل هي فحص شجرة العائلة أو الدراسة الإحصائية لبعض الأسر، دراسة التوائم.

– **فحص شجرة العائلة:** وتتناول الأبحاث والدراسات التي أجريت على بعض العائلات التي شاع بين أفرادها الإجرام وحالات الإنحلال الخلقي، ومن بين هذه الأسر أسرة " ماكس جوك" Mox Juk، وقد قام بدراسة حالة هذه الأسرة " دوكديل " Dugdale ونشرها في كتابه لسنة 1977 في نيويورك وكانت زوجة ماكس لصة، وقد عاش أوائل القرن الثامن

---

(1) محمود سليمان موسى، **الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص 63.

(2) علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2004، ص 35.

عشر وأتبع سبع أجيال تسلسل فيها التناسل في هذه الأسرة تبين أنها أنجب 76 مجرما و 42 متسولا و91 ولدا غير شرعي و13 من العتهين والبلهاء والمصابين بالزهري والأمراض العقلية و46 من العقيمين تناسليا[1].

وقد إستعملت هذه الدراسة بشكل واسع من قبل الباحثين لتأكد دور الوراثة في الجريمة وأهم ما يؤخذ على هذه الوسيلة هو إغفالها لدور البيئة لأن كل طفل في العائلة موضوع الدراسة كان معرضا لتأثيرات الإجتماعية بقدر ما كان معرضا لتأثير الوراثة[2].

– **الدراسة الإحصائية لبعض الأسر:** وتتناول هذه الوسيلة مجموعة من المجرمين ثم يجري البحث لدى أسلافهم أو أقربائهم ومن وجود ميل إجرامي لديهم أو وجود ظواهر غير عادية تتوافر فيهم، ومن بين الدراسات التي تلفت النظر في هذا المجال الدراسة التي قام بها الباحث Stmmpel على 195 مجرم عائد و 165 مجرم لأول مرة، وقد خلص من دراسته إلى أن عدد المجرمين فيما يتعلق بإخوة المجرمين عائدين تصل إلى 27% بالنسبة لإخوة المجرمين لأول مرة تصل إلى 10,8% وبالنسبة للأزواج تصل إلى 17,5% .

ويعاب على هذه الوسيلة قصورها فقد أخذ عليها أنها لا تكفي للجزم بأن الوراثة وحدها هي التي تؤدي إلى إجرام الفروع، وهذا النقد مقبول لأن البيئة الإجرامية تساهم مع عامل الوراثة في تربية الابن إلى المسلك الإجرامي[3].

– **دراسة التوائـــــــم:** التوائم هم أبناء البطن الواحد وهم نوعان توائم متماثلة هي التي تنشأ من بويضة واحدة داخل مشيمية واحدة من جنين واحد وهي متشابهة تمام التشابه.

---

(1) علي محمد جعفر، **حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص 37.

(2) علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 30.

(3) علي محمد جعفر، **حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص 38.

أما التوائم غير متماثلة فهي التي يتكون كل منها من بويضة مستقلة ويكون كل جنين في مشيمية مستقلة وقد تكون هذه التوائم مختلفين أو من جنين واحد[1].

وقد تم إستخدام هذه التوائم في الدراسات التي تثبت توارث السلوك الإجرامي، بإعتبار أن لها الدور في إثبات العلاقة بين الوراثة والجريمة[2].

ولكن الحقيقة غير ذلك إذ أن جميع الدراسات التي تدور حول تأثير الوراثة على الإجرام ليست قاطعة، وإن كان ذلك لا ينفي أن لها فضلا في إظهار الدور الذي تقوم به الوراثة في التكوين الشخصي في جميع نواحية النفسية والعصبية والعقلية، كما أخذ على هذه الطريقة أيضا أنها لا تسمح بالقطع بأن تأثير الوراثة هو العامل الحاسم في تحديد إجرام التوائم المتماثلة، إذ لو كان الأمر كذلك لتوافق التوائم المتماثلة في إندفاعهم كالسلوك الإجرامي ولكن النتائج المستخلصة من الدراسات التي أجريت أثبتت أن مثل هذا التوافق لم يتحقق بل أن التنافر قد حدث بالنسبة لمجموعات كبيرة رغم تماثلهم جميعا في الخصائص الموروثة ومنها الإستعداد الإجرامي.

وخلاصة القول ذلك أنه لا وجود لما يسبب كروموزوم الجريمة والأب لا ينقل الإستعداد الإجرامي من الأبوين إلى الأبناء، فالناس يولدون سواسية لا فرق بينهم في الخصائص والمميزات.

ولكنهم يختلفون بإختلاف الفرص وظروف البيئة التي يعيشون فيها، ومعنى ذلك أن دور الوراثة في هذا المجال متوقف على مساهمة العوامل الخارجية في تنبيه وإيقاظ هذا الإستعداد ونقله من السكوت إلى حالة الحركة[3].

---

(1) محمود سليمان موسى، **الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحيين (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص 108.

(2) محمود سليمان موسى، **قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث**، مرجع سابق ص 168.

(3) المرجع نفسه، ص 169.

ب) التكوين العضوي والعقلي: من أبرز علل التكوين العضوي المسببة لبعض أنماط السلوك الجانح ما يلي:

- العاهات والضعف العقلي:

من الثابت علميا أن العاهات والنقائص الجسمية تؤثر بشكل كبير في تكوين الشخصية الإنسانية، وهذه العاهات تلعب دورا هاما في حياة الأفراد ويؤدي أحيانا السلوك الذي يلجأ إليه المصاب لكي يعوض في نقصه إلى السلوك الإجرامي، فمن الأحداث من تولد لديهم العاهات الإحساس بإن المجتمع سوف ينبذهم ومنهم من يستطيع تكيف نفسه مع هذا الواقع ومنهم فئة تظهر عدم التكييف فتظهر تصرفاتهم غير متوافقة وقد يدفعها هذا الأمر لإرتكاب الجرائم.

وقد يكون الحدث مصابا بعاهات مختلفة كالعمى والصم والبكم، فالحدث الأعمى كما لوحظ من إحدى الدراسات غالبا ما يلجأ إلى الخشونة للتغلب على المصاعب التي تصادفه [1].

كما أنه لمظاهر الخلل التي تعتري التكوين العقلي للفرد دور في تفسير السلوك الإجرامي ويقصد بالضعف العقلي أنه تصاحب الشخص منذ ولادته فتفقده ملكاته الذهنية عند حد معين دون مستوى النضج الطبيعي للعقل، وذهب أغلب الفقهاء إلى أن هذا الضعف صفة مورثة لا يتمتع فيه صاحبه بقدرة من الإدراك يسمح له بالتمييز بين الخطأ والصواب أو العواقب التي تترتب عن مخالفة القانون وهذا ما يورطه في إرتكاب الجريمة بطريقة غير مباشرة لإن الحدث غالبا[2]مالا يستطيع مواصلة الدراسة و غير قادر على التكييف الإجتماعي مما يدفعه إلى سلوك الإنحراف[3].

---

(1) علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 36.

(2) إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص 41.

(3) المرجع نفسه، ص 43.

وينشأ التخلف العقلي بثلاث درجات العته والبله والحمق ويتناسب إستعداد المتخلفين عقليا للجنوح تناسبا طرديا مع درجة ذكائهم، فالحمقى هم أكثر تخلفا من البلهاء وبالتالي أكثرهم جنوحا والبلهاء أكثر إستعدادا للجنوح من المعتوهين بحيث لا يتعدى عمره العقلي ثلاث سنوات.

كما ذهب بعض علماء الإجرام إلى أن العاهات تلعب دورا أساسيا في حياة الأحداث المصابين بها نتيجة الشعور بالنقص، الأمر الذي جعلهم غير قادرين على التأقلم مع محيطهم الإجتماعي مما يفقدهم الثقة بأنفسهم وبمن حولهم ويوقعهم فريسة للإنحراف[1].

بالإضافة إلى الآثار المباشرة للعاهات على النمو العقلي والتحصيل العلمي والكفاءة المهنية، هناك الآثار الغير المباشرة لما يقابل به صاحب العاهة عن غيره بأنواع متباينة من المعاملة، فالبعض يهزؤون منه وهذا يثير غضبه نحو الأخرين بشكل خاص ونحو المجتمع بشكل عام، كذلك فشله بالعطف الزائد يشعره بالضعف ويذكره بعاهته بإستمرار.

فالحدث الذي يلقى السخرية وعدم الإحترام من المجتمع إضافة إلى ما يلقاه في الحياة العملية من صعوبات شتى كعدم إيجاد عمل وعدم إنسجام في المدرسة والبيئة المهنية وتعاطيه مع رفاق السوء قد يؤدي به إلى الإجرام .

بالإضافة إلى كونها عائقا عضويا، فهي بمثابة عائق نفسي بين الفرد المصاب وبيئته بحيث ينشأ عنها عادة فقدان الثقة بالنفس والعجز عن التكيف في المجتمع[2].

- **الإضطرابات في النمو:** الإضطراب في النمو تؤثر على نفسية الحدث ذلك لأن الحدث في كل مرحلة من مراحل نموه يسلك سلوكا يتلاءم وهذه المرحلة، فإذا إضطرب نمو الحدث كان لهذا الإضطراب تأثير على سلوكه بحيث تبدو تصرفاته وكأنها غير متلائمة مع العادات والنظم في المجتمع، فالنمو غير الطبيعي يؤدي إلى سوء علاقات الأحداث مع الآخرين كما

---

(1) زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص 20.

(2) على محمد جعفر، الأحداث المنحرفون (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 37.

إذا كان الحدث يتمتع بنمو زائد على الحد الطبيعي فإن ذلك سيولد لديه الشعور بالتفوق ومن ثم يحاول أن يأتي بتصرفات يقلد فيها من هم أكثر قوة وقدرة منه فيخطو خطوات قد تؤدي إلى تعثره أحيانا[1].

وهذه العوارض تظهر عادة بين سن الثانية عشرة والخامسة عشرة وتبدو بشكل تصرفات متنوعة كاللجوء للعنف والتسبب بإحداث الضرر للغير والهروب المعتاد من البيت والمدرسة، أما الأولاد الذين يشكون نقص في النمو فإنهم يسلكون أحيانا سوكا منحرفا إما التعويض عن النقص البيولوجي أو الجسدي أو نتيجة للمعاملة البيئة التي يلقونها في المجتمع، وقد لاحظ المبروزو" من خلال أبحاثه أن المجرمين يتميزون عادة بمجموعة من السمات الجسدية والنفسية بحيث تجعل منهم عنصرا فريدا تقودهم إلى الإجرام على سبيل الحكم، كما رأى "جورنج" أيضا أن المجرمين يتميزون عادة بالإنحطاط في تكوينهم الجسدي[2].

– **إصابات في الرأس:** وهذه تنشأ في العادة نتيجة للرضوض التي تحدث في الرأس سواء أثناء الولادة أو بعدها، وهذه الرضوض تخل عادة بالمراكز العصبية التي تحكم الحياة الغريزية للفرد فتنشأ لديه دوافع نفسية إلى العنف أو أنواع من الشذوذ الجنسي، أو ميل إلى السرقة ، ويكون ذالك المرض أشد خطرا حين يصيب الفرد في طفولته [3].

ج) عامل السن والجنس: ذلك أنهما يعدان من أهم العوامل التي تؤثر في تكوين الحدث

– **عامل السن:** من المعلوم أن الطفولة أكثر تعرضا من المراحل العمرية الأخرى لإرتكاب القتل لا سيما في الطبقات الإجتماعية الدنيا، والصبية في هذه الطبقات أكثر تعرضا لسوء المعاملة والإستغلال بل ولجرائم الجنسية والفتيان منهم أكثر تعرضا للإعتداءات، ومن المسلم

(1) علي محمد جعفر، **الأحداث المنحرفون (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص 38.
(2) علي محمد جعفر، **حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الإنحراف (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص47.
(3) علي محمد جعفر، **الأحداث المنحرفون (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص 38.

بأن الإجرام مرتبط بالسن لأن الإنسان في كل مرحلة من مراحل تطور حياته يتأثر بالتغيرات التي تطرأ على تكوينه البدني والنفسي؛ حيث دلت الأبحاث التي أجريت في إنجلترا على أن الحد الأقصى من الجرائم بوجه عام ترتكب من الذكور فيما بين (12 و 13 سنة)، ومن الإناث ما بين 16 و 17سنة [1].

وتشير الدراسات إلى أن الأحداث الذين يسبق نموهم الجسمي عمرهم الزمني يرتكبون جرائم بنسبة أكبر من الأحداث الذين يكون نموهم الجسمي طبيعي؛ [2] فالحدث يمر بثلاث مراحل يمكن التحدث عن الإنحراف من خلالها:

– **مرحلة الطـــفولة:** فمن السن السابعة وفي الثانية عشرة يبدأ الطفل في الإنفتاح على العالم الخارجي فيقيم نوعا من العلاقات والمعاملات خارج نطاق الأسرة مع زملائه في المدرسة أو أقرانه من الجيران ورفاقه في النادي، وتقل عنه حدة الرقابة الأسرية فتتهيأ أمامه فرص الإجرام الذي لا يمكن إخضاعه كذلك لقواعد عامة مستنبطة.

– **مرحلة الـــمراهقة:** مرحلة المراهقة هي من الأوقات الخطرة الحاسمة في حياة الفرد وتمتد من أثني عشرة عاما وحتى الثامنة عشرة، وتتميز هذه الفترة بنمو عضوي ونفسي وعضلي مرتبط بالعاطفة وأن عدم الاستقرار العاطفي وضعف قوى الإرادة في هذه المرحلة من العمر قد يسفر عن أعمال ووقائع يستهجنها المجتمع ويجرمها القانون، حيث يتحكم فيه الخيال المفرط وقد يعجز عن السيطرة على غرائزه الداخلية خاصة إذا ما كانت قوية ومتواصلة وتدعمها ظروف بيئية مهيأة أيضا للجريمة بوجه عام.

وكل هذه الشواهد والدلائل تفسر الإرتفاع في نسبة الإنحراف بين المراهقين عن نسبتها في مرحلة الطفولة السابقة.

---

(1) رمسيس بهنام، الوجيز في علم الإجرام، منشأة المعارف، مصر، ص 258.

(2) إسحاق إبراهيم منصور، **موجو على الإجرام وعلم العقاب**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1991، ص 43.

وبصفة عامة فإن الجريمة في هذه المرحلة من النمو تتركز أساسا في محيط ما، وهو الملاحظ في مرحلة الشباب بين الثامنة عشرة والخامسة والعشرين، تتمثل الزيادة بوجه خاص في جرائم السرقة وكثيرا ما يكون قصد المراهق من السرقة هو تسهيل هروبه من المنزل أو إشباع احتياجاته المتزايدة وقصر موارده في هذه السن[1].

- **الجـنس:** لقد أكدت الإحصاءات الجنائية على تزائد إجرام الذكور عن الإناث بصفة عامة في كل المجتمعات، ولهذا ربطى البعض بين الجريمة والحالة الجنسية وأثر هذه الحالة على كم الجرائم وأشكالها، وتؤكد الإحصاءات الجنائية أن إجرام المراءة أقل بكثير من إجرام الرجل هي 5/1 ، وفي بعض الدراسات الأخرى تصل النسبة إلى 10/1 [2]، ومع ذلك فقد حاول البعض التشكيك في هذه النتائج ومنهم المبروزو" إذا أنه على الرغم من تسليمه لصحة البيانات الإحصائية إلا أنه ذهب إلى أن المراءة ليست أقل إجراما من الرجل بل يظل إجرامها يزيد عن إجرام الرجل وأن الاختلاف الذي وصلت إليه الإحصاءات مجرد إختلاف ظاهري، إذ أن هذه الإحصاءات لا تضم حالات البناء التي تمارسها المراءة وهي كثيرة وإذا طبقت جرائم بغاء المراءة لإرتفاع نصيبها من الإجرام[3].

فمن الحقائق الثابتة علميا أن للجنس تأثير كبير من حيث نوعية الجرائم المرتكبة إذا أن هنالك إختلاف بين الجريمة المرتكبة من الرجل والجريمة المرتكبة من المراءة وهذا الإختلاف يتجسد في النقاط التالية:

- إختلاف نوع الإجرام بين الرجل والمرأة إذ أن جرائم المرأة المتمثلة في الإجهاض والقذف لا يقوم بها الرجل.

---

(1) منتصر سعيد حمودة، وبلال أمين زين الدين، مرجع سابق، ص ص 141، 142.

(2) أمين مصطفى محمد، **مبادئ علم الإجرام، الظاهرة الإجرامية بين التحصيل والتفسير**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1996، ص 278.

(3) المرجع نفسه، ص 279.

- إختلاف كمية الإجرام بين الرجل والمرأة إذ بناء على إحصائيات فإن إجرام الرجل يفوق خمسة أمثال إجرام المرأة.
- إختلاف جسامة الإجرام بين الرجل والمرأة إذا أن جرائم المرأة لا تتعدى المخالفات والجنح عكس الرجل الذي يرتكب أية جريمة مهما كان نوعها.
- إختلاف وسيلة إرتكاب الجريمة إذ أن المرأة تلجأ إلى وسائل الخداع والحيلة أما الرجل فيلجأ إلى العنف[1].

– أسباب إختلاف إجرام الرجل من المرأة :

يرجع إلى سببين أساسين أولهما بيولوجي: فتكوينها العضوي والنفسي يتناقضان مع ما تصل إليه بعض الجرائم من قوة جسدية وقسوة المشاعر، كما أن طبيعة الأنثى الحياء وهذا ما يتعارض مع الجرأة على إرتكاب الجريمة إضافة لحرصها على سمعتها في المجتمع الذي تتغلب فيه القيم الدينية والخلقية، ومن ثم كان إجرامها قليل مقارنة بالرجل ثانيهما: إبتعاد المرأة عن الحياة العامة يبعدها عن إرتكاب الجريمة وبالتالي يخلصها من الصعوبات والضغوطات التي قد يعرض سلوكها للإضطراب وهذا يؤدي بها للإنحراف.[2]

2) العوامل النفـــــسية:

تتفق المدارس النفسية أن السلوك الإجرامي هو ثمرة صراعات نفسية تحدث داخل الإنسان، وقد عبر عن ذلك " إثيان دو قارين" "إن الإنسان هو المكان الذي تحدث فيه كثير من الأشياء البيولوجية والنفسية، و إن تصرفاته ما هي إلا نتاج لما يحدث بداخله"[3].

أ) بعض الأمراض النفسية التي تصيب الأحداث: الأمراض النفسية التي قد تصيب الأحداث متعددة ولعل أهم الأمراض التي يمكن ذكرها في هذا المجال هي:

(1) عبد الرحمان أبوتونة، علم الإجرام، المكتبة الجامعية الحديثة، مصر، 1999، ص 153.

(2) محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص 98.

(3) منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2006، ص 67.

– **أعراض القلق والوسواس:** وهذه تنشأ نتيجة للتربية الفاسدة والمعاملة السيئة التي يلقاها الحدث في المنزل، ويرى علما النفس إن هذا القلق يرجع إلى كبت الغريزة الجنسية، ومن مظاهر هذه الأمراض الخوف الدائم وعدم الإطمئنان وتجسيم المتاعب والآلام بحيث يجد الحدث نفسه عاجزا عن مواجهة أمور الحياة حتى البسيطة منها.

– **الهســـتيريا:** وهي بنظر "فرويد" قائمة على نظرية الكبت لمؤثرات جنسية ترجع إلى عهد الطفولة وأن البيئة التي ينشأ فيها الطفل ووسائل التربية السيئة تعد من أهم العوامل المسؤولة عن حالة الكبت المذكورة، والأعراض الهستيرية أشبه بصلح زائف بين الرغبات النفسية المتضاربة والتي تعذر على العقل أن يوفق بينهما توفيقا منطقيا معقولا يدر إلى العقل هدوءه وطمأنينته [1].

– **النورستانيا:** الأحداث المصابون بهذا المرض يشكون عادة من ضعف في القوى المعنوية، وشعور بالإعياء والتعب لأقل مجهود عقلي أو جسماني وضعف جسماني عام يؤدي إلى أن يساور المريض بسبب ذلك بعض الأوهام المرضية، ويسيطر على المصابين بهذا المرض الإكتئاب واليأس والتشاؤم، وهذه المشاعر قد تؤدي إلى أن يرتكب المريض بعض الأفعال الإجرامية[2].

وكذلك من بين العلل النفسية التي ينشأ عنها السلوك الإجرامي للحدث والتي صنفتها المدارس النفسية ما يلي:

– **الإختلالات الغريزية:** تنتج هذه الإختلالات الغريزية من تضخم طاقتها الإنفعالية مما يؤدي إلى هيجان صاحبها وإندفاعه لإرتكاب جرائم عنف وإغتصاب، بالإضافة إلى الإختلال الإنحرافي الذي تصاب به الغريزة الجنسية [3].

---

(1) علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 51.

(2) على محمد جعفر، **حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الإنحراف**، (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص64.

(3) زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص 20.

– **العواطف المنحرفة:** هي عواطف دفينة كعاطفة حب الشر والرذيلة أو المال أو العدوان فتكون سببا لإرتكاب الحدث الجريمة.

– **العقد النفسية:** تختلف العقد النفسية من حيث طبيعتها وشدتها تبعا لإختلاف الظروف والأحداث التي تنشأ عنها، الذكريات والخواطر والرغبات المولدة لها التي تنشأ من إصابة الإنسان بعاهة دائمة في جسمه توالد في نفسه شعور بالنقص، وهنا يحاول أن يعوض هذا النقص فإذا لم تصادفه الظروف المناسبة للتعويض لجأ للتعويض المختل ويصبح سلوكه عدوانا ليبرز تفوقه وقوته في مجال الإجرام(1).

ثانيا: العوامل الخارجية: يقصد بها الظروف والوقائع التي لا تكمن في الشخص المجرم و إنما تقوم في الطبيعة أو البيئات التي يعيش فيها والتي من شأنها التأثير على سلوكه الإجرامي، وتتمثل في عوامل إجتماعية و إقتصادية.

1) العوامل الإجتماعية: يختلط الفرد منذ ولادته بفيئة معينة من الأشخاص فيتأثر بأخلاقهم وعاداتهم وسلوكهم، وكنتيجة لهذا التفاعل يتحدد مسار سلوكه وتصرفاته فالفرد ابن بيئته تؤثر عليه من جميع جوانب حياته، وتظهر هذه التأثيرات من خلال ما يلي:

أ) البيئة العائلـــــية: تعتبر الأسرة المجال الأول الذي يخضع له الحدث في تكوينه وتربيته ويكون لوالديه الأثر الكبير في توجيهه كقوله صلى الله عليه وسلم " كل مولد يولد على الفطرة فإنه يحمل إستعداد نحو الخير والشر وبالتالي تكون الأسرة أحد العوامل تأثير على سلوكه (2).

– **تصدع المادي للأسرة (التفكك الأسري):** يكون إما نتيجة غياب أحد الوالدين أو كلاهما بالوفاة أو الطلاق أو الهجر وإما نتيجة غياب الوفاق بين الوالدين ونزاعهما المستمر أمام الأطفال، مما يؤدي إلى حرمان الحدث من الرعاية اللازمة عند غياب الوالدين وضعف هذه

---

(1) زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص 22.

(2) على مانع، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر (نتائج دراسة ميدانية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 44.

الرعاية عند غياب أحدهما مما يتيح له مجال الإنحراف، كما أن للمستوى السلوكي السيئ للعائلة دور كبير في إنحراف الحدث فقد ينشأ في أسرة لا يعم فيها القيم الروحية والمثل العليا مما يعرضه للإنحراف بسهولة كون الوالدين أو احدهما مجرما أو منحلا خلقيا أو مدمنا على المخدرات أو المسكرات أو مفرطا في القسوة والصراحة فيما يخص تربية أبنائهم وعلاقتهم بهم، وقد يحدث العكس كأن يكون متهاونا أو متساهلا معهم مما يخالف الطرق التربوية الصحيحة وكل هذه الحالات تنعكس سلبيا على تصرفات الحدث لأن من شأن العادات التربوية أن تؤثر سلبا على شخصية الطفل وقد تشوه مصيره الأخلاقي[1]

– **عوز العائلة:** قد يكون الفقر وأجور العمل المتدنية والبطالة وسوء التغذية والعلاج والحرمان من معظم مقومات الحياة الأساسية، والكبت الحيوي والإنفعالي من عوامل إنحراف الحدث نتيجة شعورهم بالنقص والقلق وعدم الطمأنينة فينطلقون إلى إرتكاب بعض الجرائم لتلبية حاجاتهم[2].

وبالتالي الأسرة السوية تتصف بتكامل أطرافها وتمتعها بإقتصاد كافي، كما تمتاز بالسلامة النفسية والعضوية؛ بحيث لا يعاني الطفل في ظلها من شذوذ عقلي أو عضوي يجعله غير مكيف مع نظم المجتمع وقوانينه، وبالتالي ينشأ الحدث وسط سلم لا يفكر فيه مطلقا بالإنحراف ويجب أن تعتمد الأسرة في حياتها على ترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية[3].

– **جهل الوالدين بأساليب التربية السليمة:** كما يمكن أن يكون الوالدين مصدر أمان وعطف وثقة للحدث، فإنه يمكن أن يكون أيضا سببا لخيبة أمله وكبته وذلك من خلال أسلوب المعاملة التربوية التي يتلقاها الحدث سواء كان ذلك ثوابا أو عقابا.

---

(1) سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، الطبعة الثانية، منشاة المعارف، مصر، 1998، ص 34.

(2) زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص 24.

(3) المرجع نفسه، ص 26.

فقد أظهرت الدراسة التي قام "هيلي" و "برنز" على 4000 حدث منحرف في مدينة شيكاكو وبوسطن في الولايات المتحدة الأمريكية، أن 40% من هؤلاء الأحداث ينقصهم النظام المؤثر والإنضباط، أما النظام غير المؤثر فيظهر عادة إذا كان غير عادل أو شديد القسوة أو بالغ التساهل[1].

- **الوضع الاقتصادي للأسرة:** يعني الفقر تدني الدخل بشكل تتحقق معه حالة الحرمان في إشباع المطالب الضرورية لحاجات الحدث، الغذاء الكافي الصحي وإشباع حاجات البدن والوقاية العلاجية إحتياجات التعليم إلى غير ذلك من الإحتياجات الأساسية التي تعرقل النمو والتربية السليمة للصغير، والأسرة الفقيرة هي التي تعجز عن توفير الحد الأدنى للعيش والضمان الظروف الأساسية للعيش وضمان عدم تشرد الأطفال مما يدفعهم إلى التسول والسرقة و بالتالي الإجرام[2].

حيث تبين الدراسات الإحصائية التي قام بها "شلدون داليا نور جلوك" في الولايات المتحدة الأمريكية أن الأسر الفقيرة تنجب مجرمين بدرجة أكبر من الأسر الأيسر حالا.

وقد قيل أن البؤس هو مصدر الجريمة، ذلك أن الوضع الإقتصادي المتدني للعائلة سواء كان بسبب الفقر أو إنخفاض الدخل يلعب دورا كبير في إنتشار ظاهرة الجنوح لدى الأحداث فكثيرا ما تكون الجريمة مرتبطة بالفقر، وهو ما دفع بالجهود الدولية إلى المنادات إلى القضاء على الفقر وبالتالي الجريمة، فالفقر يؤدي بالوالدين إلى القيام بحد قصير في تربية الأبناء ونقص مراقبتهم بسبب إنشغالهم بالبحث عن ظروف أفضل للأسرة، والفقر بصفة عامة يعني إضطرار الأطفال إلى التخلي عن التعليم الذي يعتبر الركيزة الأساسية في تكوينهم الصحيح واللجوء إلى العمل أو ممارسة بعض الحرف. [3]

---

(1) علي محمد جعفر، **الأحداث المنحرفون (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص 63.

(2) محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، مرجع سابق، ص 177.

(3) المرجع نفسه، ص ص 178، 179.

وكمثال على تأثير الفقر، وجد على مستوى العائلة الجزائرية أنه يمكن ربطه بحجمها أيضا والتي إعتاد أفرادها عادة على مدخول الأب فقط، فنسبة مشاركة المرأة العاملة في نشاط الاقتصادي الوطني ضئيل جدا.

حيث تقدر بحوالي 10% من مجموع اليد العاملة (النص1993/08/22)[1].

– **مسكن الأسرة:** يتميز إختيار المسكن تبعا للمستوى الإقتصادي والإجتماعي للوالدين، ولبيان دور بيئة مسكن الأسرة في تكوين الشخصية للفرد (الحدث) يتناول البحث عدة نواحي في المسكن، ومنها عدد القاطنين به ومظهره الخارجي وقيمته الإجارية أو الشاملة.

فقد أكدت الأبحاث بعض الأمور التي يتعرض لها الحدث وتكون سببا في إنحرافه كزيادة عدد أفراد الأسرة الذين يشتركون في مسكن واحد، أو زيادة عدد الأسر في المناطق الشعبية والعشوائية على نحو تتبع فيه الكثافة السكانية فرصا متزايدة من المخالطة المستمرة والضارة أحيانا، والتي تكون في كثير من الأحيان عاملا هاما للإجرام بإرتكاب جرائم من نوع خاص أو جرائم جسنية[2].

كما يلاحظ أن عائلات الجانحين تتميز بقلة الحصول على الوسائل المتمثلة في الماء والحمام والطباخة، ويجب التذكير هنا بأن عدم الحصول على هذه الضروريات الثلاثة مع العيش في سكن مكتظ يمكن أن يخلق ظروفا غير مريحة[3].

يلاحظ كذلك أن المساكن العشوائية تمثل سببا رئيسيا في إنتشار الأمراض العضوية والإجتماعية، وأن المظهر الخارجي للمسكن له دور أساسي في إنتشار الظاهرة الإجرامية

---

(1) علي مانع، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 78.

(2) منتصر سعيد حمودة، وبلال أمين زين الدين، مرجع سابق، ص 176.

(3) على مانع، مرجع سابق، ص 70.

لدى الأحداث ذالك أن أغلب الدراسات أثبتت أنه معظم الجانين يقطنون في المساكن الرديئة[1].

ب) البيئة المدرسية: إن المدرسة كما تكون أداة تعليم وتهذيب وتقويم للشخصية فإنها قد تكون أيضا سببا لجنوح الأحداث[2].

فلم يعد دورها يقتصر على تلقي الحدث العلوم المتقاربة المختلفة، بل أصبح دورها يتناول تلقين الحدث المبادئ الأخلاقية والمثل العليا التي تدفعه إلى التمسك بروح الفضيلة الإندماج في المجتمع الواسع[3].

فالمدرسة تعمل على تهيئة الجو الملائم للحدث حسب قدراته العقلية والمسيرة حتى يتمكن من تلقي المعارف بالطريق الصحيح الذي يعود عليه بالمنفعة، وبالتالي يبعده عن الإنحراف ذلك أن المدرسة تعتبر المجتمع الصغير بالنسبة للحدث فالصغير حين إنخراطه في المدرسة يبدأ بملاحظة ما يطرأ من تغيرات على هذا المجتمع، فيبدأ بملاحظة السلوك المنظبط والسلوك السيء، بإعتبارها البيئة الثانية للطفل بعد البيئة العائلة، ففي المدرسة تتحدد إتجاهاته بالنسبة للمستقبل.

ومن العوامل المؤدية إلى إنحراف الحدث داخل المدرسة نجد الفشل في الدراسة والذي يكون له التأثير البالغ على السلوك الحدث، خاصة إذا تعلق بالمعالم البارزة وهذا الفشل قد يكون راجع للقصور العقلي عند البعض، ومنها ما يتعلق بعدم الرغبة وعدم الإنسجام مع البرامج الدارسية عند البعض الآخر، وكل ذلك يؤدي بالحدث إلى ما يعرف بالتسرب المدرسي أي الهروب من المدرسة أو اللجوء إلى الكذب والسرقة والخداع، فنتيجة للشعور بالنقص والقصور من بقية زملائه و أيضا الصحبة السيئة داخل البيئة المدرسية فكثيرا ما

---

(1) منتصر سعيد حمودن، وبلال أمين زين الدين، مرجع سابق، ص 177.

(2) غسان رباح، **حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض الخطر للإنحراف، (دراسة مقارنة)**، (د، د، ن)، لبنان، 2003، ص 83.

(3) على محمد جعفر، الأحداث المنحرفون (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 70.

تقوم علاقات بين الأطفال والمراهقين وتأثير بعضهم على بعض، فالصحبة تعطي الحدث الشجاعة لكي يسير في طريق الإنحراف ففي مجتمع المدرسة يجد الصغير نفسه يلتقي بنماذج عديدة متألفة متناصرة ولا بد أن يختار بعضا منها سواء بدافع التقليد أو إنسياقا في تيار الجماعة[1].

فإذا المدرسة هي البيئة الثانية للطفل وفيها يقضي جزءا كبيرا من حياته يتلقى فيها صفوف التربية وألوانا من المعرفة فهي عامل جوهري في تكوين شخصية الفرد وتقرير إتجاهاته وسلوكه وعلاقته بالمجتمع الأكبر، فقد تسوء علاقة التلميذ بمعلمه لأسباب كثيرة منها ما يتصل بالمعلم الغير مؤهلا الذي لا يعرف شيئا عن سيكولوجية التلاميذ وخصائصهم الحسية والفعلية وسلوكهم الإجتماعي في أطوار نموهم النفسي[2].

ج) بيئة العمل: قد يوقع القدر الأحداث في سن مبكرة إلى العمل إما لظروف إقتصادية كالفقر أو الفشل في الدراسة فيكون سبب من الأسباب، [3] فالمراهق الذي يقوم بحرفة ليس أهلا لها يمكن بالمثل أن يشعر بالإحباط في حاجته في تأكيد ذاته.

فالعدوان والمعارضة والهرب إستجابات تتم على إضطرابات وجدانية تصبح أحيانا إضطرابات حسية. [4]

كما أن العمل غير الملائم شبيه بالبطالة ويؤدي في أغلب الأحيان إلى تكوين سلوك الإنحراف، مما قد يبعد الطمأنينة والأمن والرضا عن نفس الحدث العامل الأمر الذي ينتج

---

(1) علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الإنحراف (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص93.
(2) عبير هادي المطيري، مرجع سابق، ص 46.
(3) زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص 34.
(4) المرجع نفسه، ص 35.

رد فعل سيء عنده ينصب على تصرفات غير مرضية ومتاعب نفسية وخلقية وبدنية، سواء من زملائه في العمل أو رؤسائه و هكذا ينزلق في طريق التشرد والجريمة[1].

2) العوامل الإقتصادية: يختلف تأثير هذه العوامل على الظاهرة الإجرامية بالنسبة للأحداث بإختلاف درجة التطور الإقتصادي وما إذا كان هذا المجتمع ذو إقتصاد زراعي أو اقتصاد صناعي، وسنتناول ذلك بالإضافة إلى دور البطالة والمستوى الاقتصادي للأسرة فيما يلي :

أ) في المجتمع الإقتصادي الزراعي:

إن ظاهرة الإجرام لدى الأحداث تقل في المجتمعات الريفية بسبب الظروف المعيشية التي يسودها الهدوء والإستقرار وهذا من جهة، ومن جهة أخرى تميز المجتمع الريفي بالبساطة فالحدث الذي يعيش داخل الريف ترتسخ في ذهنه العادات والتقاليد فيلتزم بإحترامها كإحترامه لأسرته فيقدس عمله للمحافظة على استقراره في الحياة الريفية، فنجده يبتعد عن كل من يفكر في ضر الجماعة، فالغالب في هذه المجتمعات عدم إنحراف الأحداث وإن إرتكب هذا الحدث جرائم فيكون نادرا حينما يعتدي على أسرته أو أرضه و غالب ما تكون جرائم خاصة بالعرق كالإعتداءات الجنسية التي يرتكبها في فترة المراهقة[2].

ب) تأثير البطالة على الظاهرة الإجرامية

للبطالة دور خطير على ظاهرة إنحراف الأحداث، ويمكن تعريف البطالة بأنها: عجز الشخص عن العمل، وبالتالي حرمانه من مورد رزقه فيعجز عن إشباع حاجاته الضرورية بالطرق المشروعة[3].

فالبطالة تولد مبادئ كثيرة لدى الفرد تنعكس على سلوكه في المجتمع فهي للحدث أرضا خصبة وظروف مناسبة لسلك طريق الجريمة، وهذه الظروف تظهر بشكل واضح في

---

(1) غسان رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض الخطر للإنحراف، (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 86.

(2) محمد أحمد المشهداني، أصول علم الإجرامي والعقاب في الفقه الوضعي والإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص 100.

(3) فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، (د، ب، ن)، 1985، ص204.

سن الشباب أو المراهقة حيث تعتبر فترة البحث عن العمل حافزا خطيرا لممارسة السلوك المضاد للمجتمع، وقد تكون هي العامل الأقوى ذو السبب المباشر الذي يقود الحدث إلى السرقة أو غيرها من الأفعال المخالفة للقانون [1].

ج) في المجتمع الإقتصادي الصناعي: الحياة في المدن عكس الحياة في الريف فهي تعم بالفوضى وتشابك العلاقات بين أفرادها سواء داخل الأسر أو خارجها، كما عرفت هذه المجتمعات زيادة عدد السكان بسبب هجرة العمال من الريف إلى المدن، مما أدى إلى إختلاف العادات والتقاليد بين أهل المدينة وأهل الريف هذا ما أنتج زيادة في الجرائم نتيجة المشاجرات التي تحصل بين الطرفين ولا سيما جرائم الضرب والإعتداء على العرض[2].

إذا فالوضع الإقتصادي للعائلة يلعب دورا فعالا في مدى إنحراف الأحداث من زاوية كونه وضع جيد ومتدني، فقد أثبتت الدراسات أن هناك علاقة بين جنوح الأحداث وحجم العائلة بالمقارنة بالمستوى الإقتصادي للعائلة، فالعائلة الكبيرة (10 أطفال فما فوق) التي تعيش في الفقر يؤدي ذلك إلى جنوح أطفالها[3].

وفي الأخير وكخلاصة عن هذا المطلب، فإن ظاهرة جنوح الأحداث تعتبر من أدق الظواهر التي شغلت النظم القانونية المختلفة والتي حاول الفقهاء إعطاءها المفاهيم التي تبين الظاهرة على أوجه دقيقة وواضحة مما يساعد المشرع في مختلف التشريعات الوطنية والمقارنة من معالجتها بوضع قوانين إضافية وشاملة لها.

فظاهرة جنوح الأحداث تساهم في إنتشارها مجموعة من العوامل الداخلية والخارجية التي تلعب دورا كبيرا في تفاقمها.

---

(1) علي محمد جعفر، حماية الأحداث الخالفين للقانون والمعرضين لخطر الإنحراف (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص79.

(2) محمد أحمد المشهداني، مرجع سابق، ص 101.

(3) علي مانع، مرجع سابق، ص 79

المبحث الثانـــــي

المسؤولية الجـــنائية للـــــحدث

حتى يسأل الشخص عن الفعل المجرم قانونا أو يكون ملزما بأداء ما أمر به القانون لابد من توفر الأهلية والإرادة اللتان يعدان أساس للمسألة الجنائية، ومسؤولية الحدث تختلف عن مسؤولية البالغ كونها تمتاز بمعاملة خاصة، ولكن ماهي الأسس التي يتم من خلالها معرفة مدى قيام مسؤولية الحدث؟ وما هي المراحل السنية التي توضح مسؤولية الحدث الجانح؟ وهو ما سنحاول الإجابة عليه في هذا المبحث.

المطلب الأول

مفهوم المسؤولية الجنائية للحدث

قسم هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين:

الأول نتناول فيه تعريف المسؤولية الجنائية للحدث والثاني نتطرق فيه إلى التطور التاريخي لمسؤولية الحدث.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية للحدث

تعرف المسؤولية الجنائية للحدث في الشريعة الإسلامية وفي القانون على النحو التالي:

أولا: تعريف المسؤولية الجنائية للحدث في الشريعة الإسلامية

إن الفقهاء المسلمين لم يستعملوا لفظ المسؤولية الجنائية وإنما تناولوا الموضوع في كلامهم على الأهلية الجنائية التي هي من شرائط وجود الجريمة حتى يترتب عليها أثرها الشرعي: وهو استحقاق العقوبة[1].

---

(1) بلحسن زوانتي، "جناح الأحداث" (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، (رسالة ماجستير)، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، (2004)، ص 19.

أي أن الأهلية شرطي لوصف الفعل بأنه جريمة شرعا لأنها كما تشترط لثبوت التكليف تشترط لأداء مقتضاها من فعل أو ترك وقد عرفها "عبد القادر عودة" بأنها: " تحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارا و هو مدرك لمعانيها ونتائجها، فالمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية تقوم على ثلاث أسس أولها أن يأتي الإنسان فعلا محرما وثانيها أن يكون مختار وثالثها أن يكون مدركا"[1].

ثانيا: تعريف المسؤولية الجنائية للحدث في القانون

يراد بالمسؤولية الجنائية صلاحية أو أهلية الشخص معين لتحمل الجزاء الجنائي الذي يقرره القانون كأثر للجريمة التي إرتكبها[2].

ومن هذا التعريف يتضح أن للمسؤولية الجنائية جانبين الأول مادي يتحقق بوجود واقعة ذات كيان مادي يصفها القانون بالجريمة فإذا إنتفي هذا الوصف لم يعد هناك مجال للمسؤولية الجنائية[3]، أما الثاني شخصي ويتمثل في صلاحية مرتكب الجريمة للخضوع الجزاء الجنائي عقوبة كانت أم تدبيرا وقائيا، وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان أهلا للمسؤولية الجنائية أي أهلا للإستحقاق العقاب الذي تجر إليه هذه المسؤولية[4]، ويرى الفقه الايطالي " كارار" "إن المسؤولية الجنائية هي تحمل الإنسان تبعه إنتهاك حرمة قانون من قوانين الدولة بفعل خارجي صادر عنه بشرط ألا يبرره أداء واجب أو ممارسة حق يعاقب بعقوبة جنائية "[5].

وقد حدد المشرع الجزائري قيام المسؤولية الجنائية للحدث بتمام سن الثامنة عشرة تماما وهو ما نصت عليه المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها : "يكون بلوغ سن

---

(1) بلحسن زوانتي، "جناح الأحداث" (دراسة مقارنة) بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 19.

(2) محمود سليمان موسى، **قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث**، مرجع سابق، ص 207.

(3) محمود سليمان موسى، **الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص 120.

(4) محمود سليمان موسى، **قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث**، مرجع سابق، ص 31.

(5) بلحسن زوانتي، مرجع سابق، ص 19.

الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشرة"، فالمشرع يضع رعاية خاصة للطفل تتناسب مع مراحل العمرية بحيث تكون لكل مرحلة ظروفها وفقا لقدرته على الإدراك والإختيار، وعليه فقد تم تقسيم المراحل العمرية للطفل لعدة مراحل تدرج بها المشرع بوضع العقوبات والتدابير التقويمية، والمسؤولية الجنائية غير متساوية في كل مرحلة بل تتغير وفقا لسن الطفل "[1]. وهو ما يستشف من نص المادة 49 من قانون العقوبات، التي توضح أن مسؤولية الحدث تتغير من كونه في سن أقل من الثالثة عشر وكونه في سن 13 إلى 18 سنة[2].

الفرع الثاني: التطور التاريخي للمسؤولية الجنائية للحدث

لقد كانت المسؤولية البدائية تتعلق بالماديات أي تتأسس على الأفعال التي تصدر عن الفاعل وترتبط بالوقائع المادية أكثر من إرتباطها بالنية وبالجريمة أكثر من المجرم، ولهذا كانت ثائرة الغضب تنصب على الشخص مرتكب الفعل دون النظر إلى إرادته في إرتكاب الفعل و أيا كان هذا الفرد سواء كان بالغا أم صغير عاقلا أم مجنونا، فالسائد وقت ذلك هو القضاء على الشيء الذي سبب الضرر أيا كان[3]، وقد عرفت المسؤولية الجنائية للحدث تطور عبر العصور والذي يتم توضحه كالتالي:

أولا: في العصور القديمة: لقد كانت المسؤولية الجماعية سائدة عند المجتمعات القديمة، ثم تطور الأمر بعد ذلك وعرفت المجتمعات التمييز بين الصغار والبالغين في المعاملة.

1) مسؤولية الأحداث عند الصينيين القدماء: لقد ساد في المجتمع الصيني القديم المسؤولية الجماعية في بعض الجرائم كجريمة الخيانة العظمى، وبعض جرائم القتل وكانت المسؤولية تطال جميع أقرباء المجرم لافرق في ذلك بين كبارهم وصغارهم حتى الرضع من الجريمة، وقد قسم القانون الصيني القديم الأحداث إلى ثلاثة فئات:

---

(1) خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤولية الجنائية والمدنية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2012، ص 325.

(2) المادة 49 من قانون العقوبات.

(3) منتصر سعيد حمودة، وبلال أمين زين الدين، مرجع سابق، ص 218.

أ) فئة الأطفال البالغين خمسة عشر سنة: وحكم هؤلاء في العقوبة حكم البالغين من الشيوخ سبعين سنة، وحكم ذوي العاهات الذين فقدوا عينا واحدة أو ذراعا واحدة فتوقع عليهم عقوبة الإعدام في جميع الجرائم المقررة لها العقوبة، وتستبدل العقوبات الأخرى الجسمية بعقوبات مالية[1].

ب) فئة الأطفال البالغين من العمر عشر سنوات: وحكم هؤلاء حكم الشيوخ الذين بلغوا ثمانين سنة أو ذوي العاهات الذين فقدوا كلتا العينين أو الذراعين، ولا يختلف حكم أفراد هذه الفئة عن الفئة السابقة إلا في عقوبة الإعدام حيث يجوز عرض أمرهم على الإمبراطور لتخفيف العقاب عليهم.

ج) الأطفال الذين بلغوا من العمر سبع سنوات: وحكم هؤلاء حكم الشيوخ الباليغن من العمر تسعين سنة وهذه الفئة يعفى أفرادها من جميع مظاهر المسؤولية، ويستثنى من هذه القاعدة حالة الخيانة العظمى حيث يقع الحدث تحت طائلة العقاب الذي يتعرض له بالمثل جميع أفراد العائلة[2].

2) مسؤولية الأحداث في التشريع اليوناني: كانت شريعة قدماء اليونان تقرر المسؤولية الجماعية في جريمتي الخيانة العظمى والإعتداء على حرمة الدين، وكان الجزاء يوقع في هاتين الحالتين على جميع أفراد الأسرة وكانت المسؤولية لا تقتصر على الأحياء بل تشمل حتى الأموات من أقرباء المجرم، فكانت تنبش قبورهم ويرمى رفاتهم خارج البلاد(د)، وأما الأحداث فكان يحكم عليهم بالنفي في جريمة القتل غير العمد، وقد قررت شريعة الألواح الإثني عشر بعض العقوبات البدنية التي توقع على الأطفال في بعض الجرائم وخاصة حالة السرقة التي يقبض على صاحبها وبحوزته الشيء المسروق وفي حالة السطو على

---

(1) علي محمد جعفر، **الأحداث المنحرفون (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص 108.

(2) علي محمد جعفر، **حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الإنحراف (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص136

(3) محمد جعفر، **الأحداث المنحرفون (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص 109.

المحصولات الزراعية وسرقتها من الحقول، فإن مرتكب إحدى الجريمتين يحكم عليه بالإعدام، وإن كان طفلا يحكم عليه بالتعويض وبعقوبة بدنية تتمثل غالبا في الجلد[1].

3) مسؤولية الأحداث في التشريع الروماني: لقد عرف التشريع الروماني كغيره من التشريعات القديمة مبدأ المسؤولية الجماعية في حالة الخيانة العظمى إلا أن الإمبراطور بماله من سلطة مطلقة كان يستطيع الإبقاء على حياتهم على أن يحرموا من الميراث ويعيشوا عيشة المنبوذين في حالة الفقر والتشرد، غير أنه في مرحلة لاحقة عرفت التشريعات الرومانية بصفة عامة مبدأ عدم مسؤولية الطفل الجنائية الذي لم يبلغ السابعة من عمره بإعتبار أنه قبل هذا السن لا توجد عنده نية الأضرار بالغير، أما إذا أثبت توافر نية الإضرار بالغير فكان يعاقب ولو تزد سنه عن السابعة[2].

وخلاصة القول أن المسؤولية الجنائية للأحداث في ظل التشريعات القديمة بنيت على أساس الفعل المادي دون البحث في الأساس الأدبي، فيكفي أن الإنسان إرتكب فعلا ماديا يجرمه القانون ترفع عليه العقوبات المقررة دون البحث في قصده وارداته أي أن مسؤولية الجاني تتحدد نتيجة فعله وما سببه للغير من ضرر[2].

ثانيا: العصور الوسطى: نركز على التطور التاريخي لمسؤولية الحدث لدى الغرب، وفي الشريعة الإسلامية.

1) لدى الغرب: لقد كان في العصور الوسطى دور هام للمسيحية في تطوير المسؤولية الجنائية، حيث أصبح الإعتبار الديني هو العامل الأساسي في توجيه المسؤولية والعقاب وإختلطت فكرة الجريمة بفكرة الخطيئة، وصار أساس العقاب هو الإنتقام الديني والتكفير عن الذنب[4].

---

(1) محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص 20.

(2) علي محمد جعفر، **الأحداث المنحرفون (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص 110.

(3) بلحسن زوانتي، مرجع سابق، ص 21.

(4) المرجع نفسه، ص 22

وبذلك وضع الفقه الكنسي قواعد للمسؤولية الشخصية إذ قرر أن لا مسؤولية على الإنسان إن لم يكن حر الإرادة في تقرير أعماله، وتقرر عدم مسؤولية الصغار بشكل عام[1].

والقانون الإنجليزي القديم أقر بتطبيق العقوبات بما فيها الإعدام على الحدث بين سن السابعة والرابعة عشر، في حين أن الحدث الذي تكون سنه دون سن السابعة لا يكون محلا للملاحقة الجزائية[2].

ففي القرن الثامن عشر أصدرت إحدى المحاكم الإنجليزية حكما بالإعدام على قلام في سن الثامنة، و على بنت في الثالثة عشرة لجريمتي القتل والحريق ونفذ فيهما هذا الحكم، وفي سنة 1840م حكم في إنجلترا على حدث في الخامسة عشرة من عمره بالنفي مدة أربعة عشرة سنة لأنه سرق أربعين برتقالة وخمسين بيضة[3].

فحتى وإن كان من سمات الكنيسة الرحمة والتسامح وعدم الإشراف والتوازن بين الخطيئة والعقاب، إلا أن العقوبات قد إتصفت بالقسوة البالغة ولعل ذلك تبلور في مدى حرص نظام الحكم الإستبدادي في الإستعانة بالعقوبة للإنتقام من الخصوم وتقوية سلطانه بأساليب الإرهاب والبطش، متخذين في ذلك ستارة و إسنادا لسلطة الحاكم إلى فكرة التفويض الإلهي[4].

2) في الشريعة الإسلامية:

جاءت الشريعة الإسلامية بمبادئها الراسخة وقواعدها الثابتة ونقلت المجتمعات البشرية من الحالة البدائية إلى الحالة الحضرية طفرة واحدة[5].

---

(1) علي محمد جعفر، **حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص139.

(2) علي محمد جعفر، **الأحداث المنحرفون (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص 114.

(3) محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص 24.

(4) بلحسن زوانتي، مرجع سابق، ص 22.

(5) منتصر سعيد حمودة، وبلال أمين زين الدين، مرجع سابق، ص 222.

ففي الوقت الذي كانت فيه أوربا في العصور الوسطى وبداية العصر الحديث تعيش في ظلام دامس، وكانت النظرة إلى الجزاء مقيدة بمفهوم ديني مشوه، كانت الشريعة الإسلامية تيميز بين الصغار والكبار تمييزا كاملا، وهي تعتبر بحق أول شريعة وضعت لمسؤولية الصغار قواعد لم تتطور ولم تتغير منذ أن وضعتها، وبالرغم من مضي أربعة عشرة قرنا عليها تعتبر أحدث القواعد التي تقوم عليها مسؤولية الصغار في عصر الحاضر[1].

فالشريعة الإسلامية تعد بدقة أول تشريع يميز بين المسؤول وغير المسؤول ولم تعتبر محلا للمسؤولية إلا الإنسان الحي المكلف، لذلك أعفت الأطفال من المسؤولية ومن العقاب إلا ببلوغ سن الرشد، وهذه القاعدة وضعتها السنة النبوية المطهرة حيث قال رسول الله صله الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق "[2].

وهناك بعض الآراء الفقهية التي تساير أجد ما وصلت إليه العلوم في وسائل علاج الأحداث، فقد جاء في كتاب " المحلي لابن جزم قولا: " قال أبو محمد لا قود ولا قصاص ولا حد ولا جراح ولا قتل ولا نكال على من لم يبلغ الحلم حتى يعلم ما له في الإسلام وما عليه... ومن يفعل ذلك من الصبيان أو المجانين أو السكارى في دم أو جراح أو مال ففض شقاقة في بيت ليكف آذاه حتى يتوب السكران ويفيق المجنون ويبلغ الصبي، لقوله تعالى {{وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب}} [3]، تعاون على البر والتقوى وإهمالهم تعاون على الإثم والعدوان"[4]، ومما سبق تكون السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية قد وضعت أول تشريع يميز بين الحدث والبالغ

---

(1) بلحسن زواتني، مرجع سابق، ص 23.

(2) الإمام عبد الله محمد اسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب رفع القلم عن ثلاث، رقم الحديث، 2194. موسم للنشر، و دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر .

(3) سورة المائدة، من الآية 02.

(4) بلحسن زواتني، مرجع سابق، ص 23.

من حيث المسؤولية ورد الفعل، وبذلك تكون قد أرصت نموذجا فريدا لمعاملة جنائية عقلانية وواعية و أكثر تطورا. وقادرة على إستيعاب معطيات العلوم الإجتماعية والإنسانية[1].

ثالثا: في العصور الحديثة: بعد أن زالت سيطرة الكنيسة وأخذت القوانين تتحول شيئا فشيئا عن فكرة الروح والإنتقام، إلى فكرة الإصلاح والعلاج نتيجة إنتشار أفكار الحرية وحقوق الإنسان خاصة بعد الثورة الفرنسية ونتيجة للتعاون الذي قام بين رجال القانون وعلماء الاجتماع والنفس ظهرت الدعوات الصريحة إلى جانب تغيير القوانين والنظم المجحفة بحق الصغار والتي سادت قرونا طويلة، وإلى وجوب التفرقة بين الحدث الجانح و المجرم البالغ بإعتبار الأحداث فئة خاصة تستوجب العناية والرعاية والتشريع الخاص [2].

كما أن التقدم العلمي أصبح له التأثير الفعال في زعزعة النزاعات الدينية وتجردت المحرمات في فكرة الخطيئة والمعصية، وأخذت مظهرا دنيويا إجتماعيا حيث أصبح القانون لا يهتم بحماية المثل العليا إذا لم يتحقق بإنتهاكها ما يمس المصلحة الإجتماعية [3].

وكخلاصة: عن هذا المبحث نجد أن المسؤولية الجنائية هي الركيزة الأساسية لكي يسأل الشخص عن أفعاله، فمتى كانت المسؤولية قائمة كان الشخص ملزم بإحترام القانون والخضوع له، إلا أننا نجد فئة من الأشخاص وهم الأحداث تكون مسؤوليتهم عن ما يرتكبونه من أفعال مخالفة للقانون، أو الإمتناع عن ما أمر به تختلف عن تلك المقررة للبالغين حيث أنه يراعي في ذلك سنهم وعلة المشرع في ذلك وهو بناء تكوينهم بإعتبارهم في طور النمو والتطور، إذا المسؤولية الجنائية بهذا الشكل لم تصل إليها النظم القانونية إلا بعد الكثير من الجهود المبذولة عبر التاريخ، فبداية كان الصغار في مختلف التشريعات يسألوا عن ما يرتكبونه من أفعال مجرمة كالبالغين حتى إن عقوبة الإعدام كانت تطبق ومع مرور الوقت ووعي البشرية تغيرت هذه النظرة، وهو ما لم تمر به الشريعة الإسلامية التي ميزت معاملة

---

(1) منتصر سعيد حمودة، وبلال أمين زين الدين، مرجع سابق، ص 224.

(2) محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص 24.

(3) بلحسن زواتني، مرجع سابق، ص 24

الصغار عن الكبار منذ وجودها فهي راعت كل ما يميز به الإنسان في هذه المرحلة العمرية الحساسة، فهي كلام الله المنزه عن الخطأ.

المطلـــب الثانـــي

أســس نفي المســؤولية الجنائية عن الـــحدث

أقرت الشريعة الإسلامية إنعدام المسؤولية الجزائية للحدث، من ما قد يبدرر منه من تصرفات وسلوكات جرمها القانون وهو ما سارت على نهجه التشريعات الوضعية، فإنعدام مسؤولية الحدث تعد قرينة قاطعة على إنعدام هذه المسؤولية الجنائية وهي قرينة لا تقبل إثبات العكس، وعليه ما هي الأسس أو الأساس لإنعدام المسؤولية الجنائية للحدث؟ وهو ما نحاول الإجابة عليه في الفروع التالية.

الفرع الأول: أساس إنعدام مسؤولية الحدث في الشريعة الإسلامية

إن مناط المسؤولية الجزائية لدى الإنسان هو الإرادة والإدراك من أجل ذلك أرجع فقهاء الشريعة الإسلامية عدم مسؤولية الصبي غير المميز إلى كونه مفتقر الإرادة، فلا يملك أي قدرة على الإدراك والإختيار والتمييز فهو لا يدرك المسائل المعروضة عليه أو التي يواجهها أو حتى التي تحيط به و يشاهدها في مجتمعه ولا يميزها عن البديهيات أو المسلمات، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى " رفع القلم عن ثلاث الصبي حتى يحتلم، والمجنون حتى يعقل، والنائم حتى يستيقظ"[1]، والقلم هنا بمعنى العقوبة الجزائية وعليه فالطفل ليس مكلف لغياب التمييز لديه تماما أو حتى في صورة وجوده وعدم إكتماله، ولا يقام عليه الحد أو القصاص إذا إقترف فعلا من الأفعال الموجبة للعقوبة[2].

---

(1) الإمام عبد الله محمد اسماعيل البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، كتاب الحدود، باب رفع القلم عن ثلاث، رقم الحديث، 2194، موسم للنشر، و دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر .

(2) جدي الصادق، مرجع سابق، ص 262.

لذلك أعفت الأطفال من المسؤولية ومن العقاب إلا ببلوغ سن الرشد، وهذه القاعدة وضعتها السنة النبوية المطهرة إستنادا إلى الحديث السابق الذكر[1].

فالمسؤولية الجنائية لا تثبت إلا بتوفير أهلية الأداء كاملة أي بكمال العقل ونضج البدن وهذه هي مقومات البلوغ، إذا كمال العقل دليل على توفر الإدراك والتمييز لذلك كان العقل مناط التكليف وكمال القدرة دليل على وجود الإرادة، وبهذا تتم عناصر الأهلية الجنائية التي إذا أضيف اليها الخطا تمت بذلك أركان الجريمة وثبتت المسؤولية الجنائية.

والحدث عند الفقهاء يكون قابلا للإدراك والتمييز قبل السابعة ومميزا بعد السابعة إلى البلوغ ولكن العقل والقدرة ناقصين، لذلك كانت أهليته قاصرة بين حصول ضرب من الأداء فيه ناتج عن توفر ضرب من تميز، وقدرته على القيام ببعض الأعباء[2].

وإذا كان الفقه الإسلامي قد أعفى الصبي من المسؤولية الجزائية، حيث قال مالك في الصغير والكبير إذا قتلا رجلا عمد على الكبير أن يقتل قصاصا وعلى الصغير نصف الدية ولا قصاص عليه لرفع القلم[3].

أما أبو حنيفة فقد ذهب إلى أنه إذا إشترك بالغ مع صبي في القتل فإنه لا يقتص الشريك للشبهة، أما الشافعية فإنه يقتص من الشريك وتغلظ الدية على الصبيه[4].

وفقهاء الشريعة الإسلامية في الأصل لا يفرقوا بين سن الأهلية للمعاملات المالية وسن المسؤولية الجنائية فمناطها تمام البلوغ بأمارة أو سن [5]، إلا أن الصبي حتى وإن رفعت

---

(1) منتصر سعيد حمودة، وبلال أمين زين الدين، المرجع السابق، ص 223.

(2) بلحسن زوانتي، مرجع سابق، ص 33.

(3) جدي الصادق، مرجع سابق، ص 262.

(4) بلحسن زوانتي، مرجع سابق، ص34.

(5) فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 66.

العقوبة الجزائية عنه فإنه لم يعفى من التعويض عن الأضرار التي يلحقها بالغير في نفس المال وذلك في مال حتى لا يضار هذا الغير بما يصدر عن الصبي من أفعال ضارة[1].

وبعد هذا يمكن القول أن الأساس الذي تنتفي به المسؤولية الجنائية عن الأحداث في الشريعة هو عدم إكتمال النمو العقلي والبدني، ولما كان هذا الإكتمال يتفاوت في جنس البشر على وجه يتعذر الوقوف عليه أقام الشرع البلوغ الذي تعتدل لديه العقول في الأغلب مقام إعتدال العقل حقيقة، صار توهم وصف الكمال قبل هذا الحد وتوهم بقاء النقصان بعد هذا الحد ساقطي الإعتبار، لأن السبب الظاهر متى أقيم مقام المعنى الباطن دار الحكم معه، وجودا وعدما والبلوغ يحصل بظهور علاماته فإن خفيت حل محلها السن[2].

الفرع الثاني: أسس نفي المسؤولية الجنائية عن الأحداث في القانون

لقد شغل تحديد المسؤولية الجنائية إهتمام الباحثين بداية من ظهور أولى بوادر النهضة العلمية الحديثة[3]، الأمر الذي ثار حفيزة أقلامهم وفكرهم ناكرين العقوبات التي لا مبرر لها وينادون بمكافحة الفساد بكافة صوره، فتحولت الفلسفة من فلسفة العامة إلى الفلسفة المادية الأمر الذي إنعكس على التفكير الإنساني وبالتالي الفكر القانوني برمته، فكان لذلك تأثريه على السياسة الجنائية بشكل عام ومعاملة الأحداث بشكل خاص[4].

وقد أتوا بمجموعة من المبادئ والأسس ومن بينها وما وضعوه أساسا للمسؤولية الجنائية، والذي يمكن أن تتناوله بين اعتبارين[5].

---

(1) جدي الصادق، مرجع سابق، ص 263.

(2) بلحسن زوانتي، مرجع سابق، ص 24.

(3) المرجع نفسه، ص 25.

(4) منتصر سعيد حمودة، وبلال أمين زين الدين، مرجع سابق، ص 225.

(5) بلحسن زوانتي، مرجع سابق، ص 26.

أولا: الأساس الفكري للمسؤولية الجنائية للحدث

ويمكن التمييز بين مذهبين أساسيين في تحديد أساس المسؤولية الجنائية المذهب الأول إعتنقه أصحاب المدرسة التقليدية والمذهب الثاني إعتنقه أصحاب المدرسة الوضعية على الشكل التالي:

1) **المدرسة التقليدية:** قامت في إيطاليا في النصف الثاني من القرن الثامن عشر زعيمها ومؤسسها الأول" بكاريا"[1]، وكذلك الفيلسوف الإجتماعي الإنجليزي "جيرمي بنتام"[2]، ومن المبادئ الأساسية الجنائية للمدرسة التقليدية التي تعد كمحاور تقوم عليها الكلاسيكية، مبدأ الشرعية الجنائية ومؤداه أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص و أيضا المسؤولية الأخلاقية كأساس للمسؤولية الجنائية، وقد دعى بكاريا بإن تقتصر المسؤولية الجنائية على الجاني المسؤول خلقيا أي على ذلك الجاني المتمتع بإدراكه وبحرية إختياره، وبشرط أن يكون ثمة تناسب بين جسامة الحرية من الناحية الخلقية وبين العقوبة[3].

إذا مناط المسؤولية الجنائية في هذا المذهب أنها قائمة على المسؤولية الخلقية التي أساسها مبدأ حرية الإختيار.

فإذا إنتفت حرية الإختيار بالتالي المسؤولية وإذا قل نصيب الفرد من هذه الحرية خفت مسؤوليته تبعا لذلك، ونتيجة لهذا المبدأ إذا إنعدمت حرية الإختيار لدى الشخص ما لجنون أو صغر السن إنتفت مسؤولية ضميره فلا يمكن إسناد الخطأ إليه[4].

– تقيم المدرسة التقليدية وأثرها على مسؤولية الأحداث: كان للمدرسة التقليدية الفضل في إرساء العديد من المبادئ التي نحت بالفكر بعيدا عن نطاق الإستبداد والتحكم الذين سادا

(1) عالم إيطالي ولد سنة 1938م، إشتهر بدراساته في الجريمة والعقوبة سنة 1964، وقد نادي بضرورة إجتناب العقوبات القاسية واللإنسانية.
(2) فيلسوف إنجليزي، ولد بلندن سنة 1784، توفي سنة 1832.
(3) منتصر سعيد حمودة، وبلال أمين زين الدين، مرجع سابق، ص 227.
(4) بلحسن زوانتي، مرجع سابق، ص 25.

أوروبا في العصور الوسطى وجعلت منه فكرا تنويرا قوامة العدل والمساواة وقصر المسؤولية على الإنسان الحي دون سواه.

وبالنسبة لمعاملة الأحداث المنحرفين إستبعدت الأطفال والمجانين من العقاب لإنعدام التمييز والإدراك لديهم لأنهم لا يستطيعون حساب اللذة والألم بتعقل[1].

2) المدرسة الوضعية:

وقد ظهر مذهب آخر إعتنق أصحابه مبدأ الحتمية و إنتقدوا المذهب التقليدي كونه إتبع منهجا ميتافيزيقيا، وقد سلك هذا الإتجاه المنهج العلمي القائم على المشاهدة والتجربة والبحث العلمي لمعرفة الحقائق، وقد جعل أنصار هذا المذهب فكرتهم مبنية على الفلسفة الجبرية أو الحتمية ومقتضى ذلك أن الشخص في تصرفاته وأفعاله يخضع لمجموعة من المؤثرات التي ليست له دخل فيها، أي أنه مسير وليس مخير[2]، ومن روادها "أوكست كونت" (1798-1857)، وأيضا "سيزار لومبروزو" (طبيب شرعي)، والعالم الجنائي والإجتماعي "أنريكو فيري"، والعالم والقاضي "جارو فالو "[3].

ومن أهم مبادئ المدرسة الوضعية المسؤولية الإجتماعية بدلا من المسؤولية الأخلاقية والدفاع الإجتماع ضد الخطورة الإجرامية أساس مشروعية العقاب بالنسبة للإنسان المجرم.

نستنتج مما سبق أن هناك إتجاهين متناقضين في تحديد أساس المسؤولية الجنائية أحدهما يعتبر حرية الإختيار هي الأساس، والآخر يعتبر الظروف المحيطة بالجاني هي الأساس، فالإتجاه الأول ينظر إلى إختيار الجاني لطريق الشر يجعله مذنبا فيجب عقابه تكفيرا عن الخطيئة، ووفقا للإتجاه الثاني يكون الجاني خطيرا بسبب تلك الظروف السيئة الموجود فيها لذلك يجب على المجتمع إتخاذ التدابير المناسبة إتجاهه دفاعا عن كيانه.

---

(1) منتصر سعيد حمودة، وبلال أمين زين الدين، مرجع سابق، ص 228.

(2) بلحسن زواتني، مرجع سابق، ص 26.

(3) منتصر سعيد حمودة، وبلال أمين زين الدين، مرجع سابق، ص 235.

ومن هنا نجد أن نفي المسؤولية الجنائية عن الأحداث في المذهب التقليدي ناتج عن إنعدام حريتهم في الإختيار أو ضعفها لإنعدام التمييز والإدراك فيهم أو ضعفه، أما المذهب الوضعي فيرى أن نفي المسؤولية الجنائية عنصر ناتج عن كونهم من صنع الظروف المحيطة بهم دون إمكانية مقاومتهم لها، لذلك لا بد من مواجهتهم بتدابير إصلاحية بوضعهم في مراكز خاصة مثلا[1].

ثانيا: الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية للحدث

تجمع القوانين الوضعية في قواعدها القانونية على أن العقل والإدراك هما مناط المسؤولية الجزائية لدى الإنسان وتضع سنا معينة للرشد الجزائي، وبذلك يعتبر الفرد الذي لم يبلغ السن المحددة لم تكتمل لديه القدرات العقلية والإدراكية التي تزوده بفهم ماهية الأشياء والحكم عليها وإستخلاص نتائجها أو توقع ما يمكن أن تنتهي إليه، ومن ثمة يظل غير مسؤول على أفعاله بسبب عدم تمييزه وإدراكه[2].

ولهذا يمكن القول أن أساس نفي المسؤولية الجنائية عن الأحداث الجانحين هو السن الذي يعتبر قرينة لا تقبل إثبات عكسها في إثبات هذه المسؤولية أو نفيها، وهو في أغلب التشريعات وفي التشريع الجزائري الثامنة عشرة سنة كما ورد في المادة 49اف 01 من قانون العقوبات التي تنص على أنه: "لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثامنة إلا تدابير الحماية أو التربية"[3].

فسن الثامنة عشرة هنا قرينة على عدم مواجهة الصبي بأي عقوبة طالما أنه لم يتجاوز هذه السن، كما تنص نفس المادة فقرة الثالثة على أنه: " يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية والتربية أو لعقوبات مخففة[4].

---

(1) بلحسن زواتني، مرجع سابق، ص27.

(2) جدي الصادق، مرجع سابق، ص 263.

(3) المادة 49 من قانون العقوبات.

(4) المادة 49اف 02 من قانون العقوبات.

وهنا عدم بلوغ سن الثامنة عشرة قرينة على عدم قيام المسؤولية وهو ما أكده الحكم الصادر في إحدى دورات المحكمة العليا قرار رقم: 388708 بتاريخ: 2005/10/19 موضوعه مسؤولية جزائية قاصر دون سن 13 سنة طعن لصالح القانون، مرجعه المادة 49 من قانون العقوبات والمادة 530 من قانون إجراءات الجزائية مضمون القرار: "حيث أن الثابت في الملف أن الحدث (ز.م) لم تبلغ من العمر سن 13 سنة يوم النطق بالحكم الذي صار نهائيا، وحيث أنه عملا بأحكام المادة 49 من قانون العقوبات لا يسوغ التوقيع على القاصر الذي لم يبلغ الثالثة عشر إلا تدابير الحماية والتربية وحيث أن النطق بعقوبة1000دج غرامة نافذة تحت ضمان المسؤول المدني من شأنه أن يعرض الحكم للبطلان لمخالفته لأحكام المادة 49 من قانون العقوبات وحيث متى ثبت ذلك إستوجب قبول الطعن الصالح القانون المقدم من النائب العام لدى المحكمة العليا شكلا وموضوعا"[1]، وكذا هو ما يؤكده القرار رقم :593050 الصادر في: 2009/12/17[2]،وهو تأكيد على أن أساس المسؤولية الجنائية للحدث هو سن البلوغ.

وكخلاصة لهذا المطلب نجد أن إنعدام مسؤولية الحدث قرينة قاطعة لا تقبل إثبات عكسها ذلك ما أقرته الشريعة الإسلامية، إذ إشترط لقيام المسؤولية الحلم إما بسن البلوغ أو ظهور علامات البلوغ، وكذا القانون الوضعي سار على خطاها إذ أوجد أساسا لقيامها هو بلوغ سن الرشد الجزائي.

المطلـــب الثالـــث

المسؤولية الجنائية للحـــدث خلال المراحل العمرية

قسم هذا المطلب إلى فرعين حيث يحدد نطاق الفرع الأول بمراحل تدرج مسؤولية الحدث. أما نطاق الفرع الثاني فيحدد مسؤولية الحدث عبر المراحل السالفة الذكر في التشريع الجزائري وكيف تناولها.

(1) المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 2005، ص 463.

(2) المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، سنة 2011، ص 339.

وذلك ما سيتم توضيحه على النحو التالي:

الفرع الأول: مراحل تدرج مسؤولية الحدث: تتفق التشريعات الوضعية مع إختلافها في تحديد الحد الأقصى لمرحلة الطفولة على تقسيم هذه المراحل من وجهة المسؤولية الجنائية إلى عدة فترات، لعل أهما مرحلة إنعدام المسؤولية (أولا) ومرحلة نقص المسؤولية (ثانيا) ومرحلة الرشد الجنائية (ثالثا)، ولكن قبل ذلك لابد من معرفة القواعد الخاصة بتحديد السن.

أولا: القواعد الخاصة بتحديد السن: جاءت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث في الجزء الأول الذي يتضمن مبادئ عامة في قاعدتها1/4أنه لابد من مراعاة سن الحداثة على نحو مناسب القاعدة 1/4 : " في النظم القانونية التي تسلم بمفهوم تحديد سن للمسؤولية الجنائية للأحداث لا يحدد هذا السن على نحو مفرط الإنخفاض وتؤخذ في الإعتبار حقائق النضوج العاطفي والعقلي والفكري بتفاوت السن الأدنى للمسؤولية الجنائية تفاوت كبيرا"[1].

كما أن المشرع الجزائري إتجه إلى عدم تحديد سن أدنى لمرحلة الحداثة، متأثرا بالتشريع الفرنسي متماشيا مع توصيات الحلقة الدراسية التي عقدت بالقاهرة سنة 1953 والتي دعت إلى عدم تحديد سن أدنى للحداثة، حتى يمكن إتخاذ الإجراءات الإصلاحية أو الوقاية بالنسبة لجميع الأحداث وحتى تطلع محكمة الأحداث على سلامة البث في أمر الحدث بصرف النظر عن الحد الأدنى "[2].

---

(1) قواعد الأمم المتحدة، النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث، (قواعد بكين)، الجزء الأول، مبادئ عامة، مرجع سابق.

(2) محمد تياز حنانة، "مكافحة إنحراف الأحداث في الدول العربية المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد الأول، 1969، ص 59.

يكون تقدير السن طبقا للتقويم الميلادي وتكون العبرة من تحديد السن بلحظة إرتكاب الجريمة وليس بلحظة المحاكمة، وهو ما أكدته المادة 443 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: " تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم إرتكاب الجريمة"[1].

ويراد بلحظة ارتكاب الجريمة لحظة الفعل وليس لحظة تحقيق النتيجة[2].

وتميل أغلب التشريعات إلى تحديد سن الحدث بوقت إرتكاب الجريمة وليس بوقت رفع الدعوى العمومية على الحدث أو بوقت صدور الحكم عليه[3].

ويتم التأكيد من سن الحدث بواسطة شهادة ميلاده مستخرجة من البلدية وبواسطة بطاقة تعريف الشخصية، [4] هذا بالنسبة للمواطنين المولدين بالجزائر أما بالنسبة للمواطنين المولودين خارج التراب الوطني فيتم عن طريق القنصليات بإستخراج شهادة ميلاد[5].

والتصريح بالولادة إلى رئيس البلدية يعتبر تصرف إلزامي للجميع، فمنذ صدور قانون 23 فيفري 1882 في عهد الإستعمار الفرنسي أصبح من الواجب على كل جزائري أن يصرح بالولادة إلى رئيس البلدية الذي يقوم بتسجيلها في السجل المعد لهذا الغرض، [6] ولقد تم إلغاء هذا القانون بموجب الأمر رقم 70-20 الصادرة في 19 فيفري 1970 المتضمن قانون الحالة المدنية الذي أبقى على وجوب التصريح بالميلاد إلى ضابط الحالة المدنية لبلدية مكان الولادة خلال خمسة أيام من الولادة وإلا فرضت عقوبات الحبس من 10 أيام إلى شهرين والغرامة من 100 إلى 1000 دج، أو إحدى العقوبتين[7].

---

(1) المادة 443، من قانون الإجراءات الجزائية.

(2) شهيرة بولحية، **حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري (دراسة مقارنة)**، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2011، ص 85.

(3) محمود سليمان، **الإجراءات الجنائية للاحداث الجانحين** (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 167.

(4) نصير مداني، وزهرة بكوش، " قضاء الأحداث"، (مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء)، المدرسة العليا للقضاء، (2005-2008)، ص 29.

(5) شهيرة بولحية، "المسؤولية الجنائية للأحداث" مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد رقم 4، أفريل 2009، ص 131.

(6) شهيرة بولحية، **حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري** (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 86.

(7) شهيرة بولحية، "المسؤولية الجنائية للأحداث"، مرجع سابق، ص 331.

وفي حالة إنعدام شهادة الميلاد يجوز للجهة المعنية أن تستعين بالخبرات للتحقق من أن الماثل أمامها حدث، وهو المعمول به رغم عدم وجود نص يقضي بذلك[1] أو بأية طريقة حسب الإجراءات التي ينص عليها قانون الحالة المدنية في المادة 29 من القانون المدني[2].

في حين أن المشرع المصري نص في المادة 2 من قانون الأحداث المصري على: " ويكون إثبات سن الطفل بموجب شهادة ميلاد وبطاقة شخصية أو مستند رسمي آخر".

كما نصت المادة 95 من نفس القانون لا يعترف بتقدير سن الطفل بغير وثيقة رسمية فإذا أثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير "[3].

إذا فالأصل في تقدير سن الحدث هو أن ترجع المحكمة إلى شهادة الأحوال الشخصية للحدث، فهي أقوى الأدلة في إثبات تاريخ الميلاد وعلى ضوئها يمكن تحديد سن الحدث فإن لم توجد هناك أوراق رسمية معدة لإثبات تاريخ الميلاد كما، لو لم يقيد تسجيل الحدث بعد ميلاده في قوائم النفوس التابعة للبلدية التي يقطن الحدث في دائرتها فإن للمحكمة أن تستعين بأهل الخبرة، فنرى عدم ترك سن الحدث لقاضي الأحداث أو لمحكمة الأحداث في ذلك أنه من الأمور الجوهرية التي يتوقف عليها تحديد المحكمة التي يعرض أمامها الشخص المجرم وتحديد التدابير أو العقوبة التي ستوقع عليه[4].

ثانيا : مراحل تدرج المسؤولية للأحداث

ترتبط المسؤولية الجنائية بالسن فتنعدم أو تنقص أو تكتمل تبعا للمرحلة العمرية للشخص، ويمر الحدث في حياته بمراحل مختلفة وتختلف كل مرحلة عن غيرها في الأحكام والقواعد وسوف نقسم هذه المراحل إلى ثلاثة مراحل :

---

(1) نصير مداني، وزهرة بكوش، مرجع سابق، ص 29.

(2) المادة 29 من القانون المدني 05/07 المؤرخ في مايو 2007، الجريدة الرسمية رقم:31 المؤرخ في:13 مايو 2007

(3) نصير مداني، وزهرة بكوش، مرجع سابق، ص 30.

(4) محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص 12.

1) مرحلة إنعدام المسؤولية: إذا كانت القاعدة العامة في مختلف التشريعات الجنائية الخاصة بالأحداث تقضي بأنه لا مسؤولية جنائية بصورة مطلقة بالنسبة للأحداث في مرحلة طفولتهم الأولى، إلا أن هناك إختلافا ملموسا بين هذه التشريعات حول تحديد نهاية هذه المرحلة، أو بمعنى آخر تحديد السن التي يفترض دونها أن الأطفال لا يسألون جنائيا عن الجرائم التي تنسب إليهم[1].

فالتشريعات الأجنبية مثلا لم تعتمد على أساس واحد لتحديد سن إنعدام المسؤولية الجزائية، فالتشريع الإنجليزي يقر أنه لا مسؤولية على الصغير حتى السابعة من عمره[2] وفي فرنسا حددت سن عدم المسؤولية ببلوغ سن الثالثة عشرة، وحددت إيطاليا ويوغسلافيا ورومانيا وألمانيا والبرازيل والصين سن عدم المسؤولية الجزائية ببلوغ الأحداث سن الرابعة عشر،[3] أما التشريعات العربية فنجد أن أغلبها ينفي المسؤولية الجنائية للصغير دون سن السابعة، "المادة 64 من القانون العقوبات المصرية"، فالأنظمة القانونية العربية المستمدة من الشريعة الإسلامية تنفي مسؤولية الصغير قبل سن البلوغ [4] .

وقد روعي في تحديد تلك السن بسبع سنوات أن الطفل فيها يكون صغيرا جدا و يفترض فيه عدم قدرته على فهم ماهية العمل الجنائي والمراقبة[5].

– إنعدام المسؤولية الجزائية في التشريع الإسلامي: إنعدام التمييز في الشريعة الإسلامية يبدأ بالولادة وحتى بلوغ الصغير سن السابعة ويسمى فيها الإنسان بالصبي غير المميز[6].

---

(1) محمود سليمان موسى، **قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية**، مرجع سابق، ص 218.

(2) عبد الحميد الشواربي، **جرائم الأحداث**، مرجع سابق، ص 51.

(3) علي محمد جعفر، **الأحداث المنحرفون (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص 128.

(4) فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 68.

(5) علي محمد جعفر، **حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الإنحراف (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص162.

(6) علي محمد جعفر، **الأحداث المنحرفون** (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 132.

وفي هذه المرحلة لا مسؤولية على الصبي غير المميز إن إرتكب ما يوجب الحد أو ما يوجب التعزيز، وإنما يكون مسؤولا مسؤولية مدنية في أمواله حتى لا يضار الغير بما يحدث منه من أفعال ضارة بالغير[1].

2) مرحلة المسؤولية الجنائية المخففة أو الناقصة: يلي مرحلة إنعدام المسؤولية مرحلة جديدة يتوافر فيها الإدراك الصغير، ولكنه يكون إدراكا مفاجئة غير مكتمل يأخذ في التدرج بتقدم سن الحدث وإزدياد إختلاطه بغيره، وإتساع نطاق خبرته إلى أن يكتمل سن الرشد الجنائي، ولما كانت المسؤولية منوطة بالإدراك فإن مسؤولية الصغير تبدأ في هذه المرحلة، ولكنها تبدأ محدودة وبسيطة حتى تتناسب مع درجة إدراكه وخبرته، وعندما يقترب الصغير من سن الرشد الجنائي تزداد درجة مسؤوليته بإزدياد نمو ملكته الذهنية وخبراته الإجتماعية[2]، وفي هذه المرحلة تصح مساءلة الحدث جنائيا ومن ثم يجوز توقيع العقوبات الجنائية عليه ولكن بصورة تختلف عن مسؤولية البالغ الجنائية، بمعنى أن العقوبات التي تفرض على الحدث في هذه المرحلة الإنتقالية يجب أن تتسم بطبيعة خاصة وإستثنائية وأن تكون في كل الأحوال عقوبات مخففة[3]، وهو ما نصت عليه المادة 7 من قانون الأحداث المصري، حيث تقرر للحدث الذي لم يتجاوز سن خمسة عشرة سنة ويرتكب جريمة فلا يحكم عليه بعقوبة، وإنما بتدبير من تدابير الرعاية الإجتماعية، وأيضا المادة 15 من نفس القانون تقر أنه إذا إرتكب الحدث الذي يزيد سنه على خمسة عشرة سنة ولا يتجاوز ثماني عشرة سنة جريمة فإن عقوبته تخفف بل إنه يجوز بدلا من العقوبة الحكم بإيداعه إحدى المؤسسات الرعاية الإجتماعية وتقرير وضعه تحت الإختيار القضائي حسب الأول[4] .

---

(1) عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 40.

(2) فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 47.

(3) محمود سليمان موسى، **قانون الطفولة الجانحة**، مرجع سابق، ص 248.

(4) فتوح عبد الحميد الشاذلي، مرجع سابق، ص 69.

وفي القانون الفرنسي الخاص بالطفولة الجانحة يتبنى المشرع مبدأ المسؤولية الناقصة للحدث الجانح[1] .

ونفس الموقف تناوله المشرع الليبي في نص1/81 من قانون العقوبات، إذا تقضي بأن يسأل جنائيا الصغير الذي أتم الرابعة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة وقت إرتكاب الفعل وكانت له قوة الشعور والإرادة على أن تخفض العقوبة في شأنه بمقدار ثلثيها"[2].

إذا هذه المرحلة تمتاز بكونها تسمح للقاضي أن يختار الوسيلة التي تلاءم حالة الحدث فهناك حالات لا ينفع فيها فرض عقوبات مخففة عليه، وهناك حالات أخرى يكون فيها إنزال التدابير الجدية بإصلاحه.[3]

– مسؤولية الأحداث في هذه المرحلة في الشريعة الإسلامية: تسمى مرحلة البلوغ وتبدأ ببلوغ الصبي سن الخامسة عشرة من عمره على رأي عامة الفقهاء أو ببلوغه سن الثامنة عشر على رأي ابي حنيفة والمشهور من مذهب مالك، وأساس إشتراط البلوغ لتحمل المسؤولية الجزائية حديث الرسول صلى الله عليه وسلم {{ رفع القلم عن ثلاث الصبي حتى يحتلم والنائم حتى يستيقظ والمجنون حتى يفيق}}[4].

وهي الفترة بين سبع سنوات وبين ظهور علامات البلوغ تارة بالسن وتارة بعلامات البلوغ وعلامة الفتاة حيض وإحتلام وحبل وأدنى المدة تسع سنين وهو المختار، وعلامة الغلام إحتلام أوصال وأدنى المدة إثنتي عشرة سنة وأما السن هي الغلام إذا دخل في التاسعة عشرة وفي الجارية إذا دخلت في السابعة عشر، قال البعض ومنهم مالك يعتبر ذلك

---

(1) محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 164.

(2) المرجع نفسه، ص 165.

(3) علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الإنحراف، مرجع سابق، ص 253.

(4) المرجع نفسه، ص 279.

نبات الشعر وقال البعض يعتبر بلوغه بسن خمس عشر سنة وعن البعض الغلام تسعة عشرة سنة[1]

3) مرحلة الرشد الجنائي: تبدأ هذه المرحلة في معظم النظم الجنائية ببلوغ الحدث سن الثامنة عشرة ويعتبر الحدث راشدا حين يتم الثامنة عشرة من عمره، وإذا أتم الحدث هذه أصبح أهلا للمسؤولية الجنائية الكاملة بكل ما يترتب عليها من آثار[2].

تتوقع عليه كافة العقوبات المقررة لما يرتكبه من جرائم ولا تخفف هذه العقوبات إلا تطبيقا للقواعد العامة في قانون العقوبات، ويخرج الشخص في هذه المرحلة من نطاق الأحكام الخاصة بالأحداث الجانحين فلا يخضع للتدابير المقررة في قانون الأحداث ولا يستفيد من أحكام المسؤولية المخففة ولا يحاكم أمام قضاء الأحداث[3].

– مسؤولية الأحداث في هذه المرحلة في الشريعة الإسلامية: أما عن هذه المرحلة في الشريعة الإسلامية فإذا بلغ الصبي أو الصبية سن البلوغ عاقلين وفقا للقواعد السابقة فيكونان مسؤولين مسؤولية جنائية كاملة[4].

الفرع الثاني : مسؤولية الحدث عبر المراحل العمرية في التشريع الجزائري

ويندرج تحت هذا الفرع ثلاث مراحل أساسية تتحدد معها مسؤولية الحدث، وذلك على النحو التالي:

أولا: مرحلة إمتناع المسؤولية الجنائية: إعتبر المشرع الجزائري الصغير الذي لم يكمل سن الثالثة عشرة غير أهل لتحمل المسؤولية الجنائية المترتبة عن الجرائم التي يرتكبها مهما كانت درجة خطورتها (جنائية أو جنحة أو مخالفة)، [5] وبذلك تمتد هذه المرحلة في التشريع

---

(1) عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 40

(2) محمود سليمان موسى، **الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص 167.

(3) محمود سليمان موسى، **قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث**، مرجع سابق، ص 250.

(4) عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 44.

(5) شهيرة بولحية، "المسؤولية الجنائية للاحداث"، مرجع سابق، ص 332.

الجزائري من الميلاد إلى أن يتم الحدث سن الثالثة عشرة من عمره ويخضع الحدث في هذه المرحلة التدابير الحماية أو التربية المادة 1/49[1]، فصغر السن في هذه المرحلة قرينة لإنتفاء التمييز وبالتالي لإنعدام المسؤولية وهذه القرينة مطلقة لا تقبل إثبات العكس، حيث يفترض المشرع أن الطفل في هذه المرحلة عديم التميز والإدراك[2].

ولكن إذا تعلق الأمر بإرتكاب الحدث لمخالفة فإنه لا يكون معرضا لأي تدبير وقائي أو تربوي خلاف التوبيخ[3] إذ تنص المادة 49/ 2من قانون العقوبات الجزائري على أنه " مع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ"[4].

كما نجدر الإشارة إلى أن إمتناع المسؤولية الجنائية يختلف في التشريع الجزائري عن سن إمتناع المسؤولية المدنية فبالرجوع إلى القانون المدني الجزائري نجد أن المادة 42 منه تعتبر غير مميز القاصر الذي لم يبلغ سن السادسة عشرة ، في حين يعتبر في القانون الجنائي غير مميز القاصر الذي لم يبلغ سنة ثلاث عشرة سنة[5].

ويرجع هذا الإختلاف في تحديد سن إمتناع المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية إلى تأثير التشريع الفرنسي الذي يفرق بين سن إمتناع المسؤولية الجنائية 13 سنة وبين إمتناع المسؤولية المدنية 18 سنة[6].

ونجد المشرع قد نص على تدابير الحماية والتربية في المادة 444 فقرة أولى كالآتي:

---

(1) محمود سليمان موسى، **قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للاحداث**، مرجع سابق، ص 239.

(2) شهيرة بولحية، **حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص 88.

(3) محمود سليمان موسى، **قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للاحداث**، مرجع سابق، ص 239.

(4) المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري، .

(5) شهيرة بولحية، " المسؤولية الجنائية للأحداث، مرجع سابق، ص333.

(6) شهيرة بولحية، **حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص89.

1) تسليم الطفل لوالديه أو لأمه أو الشخص الذي يتولى حضانته أو شخص جدير بالثقة.
2) تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة.
3) وصفه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض.
4) وضعه بمؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك
5) وضعه في خدمة المصلحة العامة المتعلقة بالمساعدة.
6) وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال المنحرفين في سن الدراسة.[1]

وكل هذه التدابير قضائية إلا أنها تصدر عن قسم الأحداث التابع للمحكمة، هي إما مؤقتة (تصدر عن قاضي الأحداث بأمر في مرحلة التحقيق) و إما نهائية (تصدر عن قسم الأحداث بأمر أثناء المحاكمة) ويجوز لقاضي الأحداث أو القسم الأحداث حسب الحالة تعديل هذه التدابير أو مراجعتها في كل وقت إما بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسه وتطبق تدابير الوضع في مراكز متخصصة تابعة من حيث التسيير لوزارة الشؤون الإجتماعية[2].

ثانيا: مرحلة المسؤولية المخففة أو الناقصة

بالنسبة لهذه الفئة فإن قرينة اللامسؤولية الجنائية غير قاطعة، ويفهم من ذلك أنه يمكن إخضاع هذه الفئة التدابير التربية والحماية[3].

وتبدأ هذه المرحلة من سن الثالثة عشرة وتنتهي ببلوغ سن الثامنة عشرة، وهي مرحلة واحدة غير منقسمة وتتجلى مظاهر النقص في المسؤولية الجنائية من خلال ما قرره المشرع

---

(1) المادة 444، قانون الإجراءات الجزائية.
(2) شهيرة بولحية، **حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص 90.
(3) رضا فرج، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 1976، ص385.

لصالح هذا الصنف من الأطفال سواءافي قانون العقوبات أوفي قانون الإجراءات الجزائية[1].

وتنص المادة 49 من قانون العقوبات في فقرتها الثالثة على أن القاصر الذي يبلغ سنه من الثالثة عشرة إلى الثامنة عشرة يخضع إما لتدابير الحماية أو التربية أو العقوبات.

والتدابير المقررة للطفل في هذه المرحلة هي نفس التدابير المقررة للطفل عديم المسؤولية المنصوص عليها في المادة 1/444من قانون الإجراءات الجزائية[2].

تكون هذه التدابير في جميع الأحوال المدة معينة لا يجوز أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل تسعة عشرة سنة كاملة[3].

ولقد وردت العقوبات المخففة المقررة للطفل في هذه المرحلة في المادة 50 من قانون العقوبات التي تنص على ما يلي:

"إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي تبلغ سنه من الثالثة عشر إلى الثامنة عشرة سنة الحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه كالآتي:

– وإذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة السجن من عشرة سنوات إلى عشرين سنة.

– وإذا كانت العقوبة هي الحبس او الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا"[4].

فيما تضيف المادة الموالية (المادة 51) في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي تبلغ سنه من الثالثة عشرة إلى الثامنة عشرة إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة"[5].

---

(1) شهيرة بولحية، " المسؤولية الجنائية للأحداث"، مرجع سابق، ص 334.

(2) شهيرة بولحية، **حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري** (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 92.

(3) شهيرة بولحية، "المسؤولية الجنائية للأحداث"، مرجع سابق، ص 334.

(4) المادة 50 من قانون العقوبات.

(5) المادة 51 من قانون العقوبات.

إذا أقر المشرع الجزائري مسؤولية الطفل في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وقسمها إلى مرحلتين الأولى تشمل كل من لم يبلغ سن الثالثة عشر، والثانية تشمل كل من أكمل الثالثة عشر ولم يكمل الثامنة عشرة، وخص كل مرحلة بمعاملة خاصة فالأولى أوجب لعلاجها تدابير الحماية والتربية، والثانية أجاز بشأنها توقيع العقوبات في حالة إرتكاب جريمة[1].

ثالثا: مرحلة الرشد الجنائي

تكتمل سن الرشد الجنائي بتمام الثامنة عشرة المادة 442[2] قانون الإجراءات الجزائية وتختلف هذه السن من سن الرشد المدني التي حددها القانون المدني بتسعة عشرة سنة كاملة المادة 40 منه فإذا بلغ الشخص سن الرشد الجنائي تكون العقوبات مماثلة بينه وبين سن تجاوز سنوات هذه السن.

غير أن قانون تنظيم السجون مميز عند تنفيذ العقوبة بين فئة المجرمين الشبان وباقي المجرمين، فتنص المادة 30 من قانون تنظيم السجون[3]، على تخصيص جناح في كل مؤسسة عقابية لفئة المجرمين الذين جاوزوا سن الرشد المدني ولكنهم مازالوا في سن السابعة والعشرين، كما تنص المادة 29 من نفس القانون [4]على عقوبة الحبس الصادر على المجرمين الأطفال الذين تقل أعمارهم عن الواحد والعشرين سنة تنفذ في المراكز الخاصة بالأطفال[5].

وكخلاصة عن هذا المطلب نجد أن المسؤولية الجزائية للحدث تختلف من مرحلة إلى أخرى وتختلف مسألة الحدث تبعا لذلك، فتتدرج من المسؤولية المنعدمة إلى المسؤولية الناقصة

---

(1) جدى الصادق، مرجع سابق، ص 266.

(2) المادة 442 منقانون الإجراءات الجزائية.

(3) شهيرة بولحية، **حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص 87.

(4) قانون رقم 04 / 05 المؤرخ في: 06/ 02-/2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، رقم12، بتاريخ: 2005/ 02 / 13 .

(5) شهيرة بولحية" المسؤولية الجنائية للأحداث"، مرجع سابق، ص 332

والتي يمكن فيها إخضاع الحدث لنوع من الجزاءات التي تهدف إلى تقويمه، وتنتهي بالمسؤولية التامة أي بمرحلة البلوغ؛ حيث يصبح الحدث بالغا وتنتفي عنه صفة الحداثة فيكون محلا للمتابعة الجزائية المقررة للبالغين، وقد جعل المشرع الجزائري سن بلوغ هذه المرحلة ب:18 تماما.

الفصل الثاني

قضاء الاحداث

المبحـــث الأول
المتـــابعة والتحقيق في مواجـــهة الحـــدث

تعتبر مرحلتي المتابعة والتحقيق من أهم المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية اللتان تعدان نقطة بداية في الكشف عن الحقيقة، سواء كان الجرم مرتكب من طرف بالغين أو أحداث إلا أن الأحداث في هاتين المرحلتين تتم معاملتهم معاملة تختلف عن تلك المقررة للبالغين وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول يتحدد نطاقه بدور الضبطية القضائية في متابعة الحدث، والثاني يتحدد نطاقه بالتحقيق مع الحدث على النحو التالي:

المطلـــب الأول
دور الضبطية القضائية في متابعة الحدث

تعد الجزائر من الدول التي أنشأت فرقا متخصصة لحماية الأحداث ضمن إدارات الشرطة العادية [1].

على إختلاف مع بعض الدول الأخرى التي إعتمدت في نظام الضبطية في مجال الأحداث على إنشاء شرطة متخصصة ومن تلك التشريعات التشريع العراقي، في حين نجد بعض التشريعات الأخرى التي بينت الجمع بين إنشاء إدارات شرطة متخصصة للأحداث وتعيين ضباط متخصصين في شؤون الأحداث وبين الشرطة العادية ووحدات إدارة الشرطة وذلك حسب نظام كل ولاية من الولايات، وإذا كانت أنظمة الضبطية القضائية

---

(1) حيث أنشأت فرق حماية الأحداث بمقتضى المنشور الصادر عن مديرية الأمن الوطني بتاريخ 15 مارس 1982، وأنشأت خلايا الأحداث التابعة للدرك الوطني بمقتضى لائحة العمل الصادرة عن مديرية المشاريع القيادة الدرك الوطني بتاريخ 24 جانفي 2005 تحت رقم :7/2005. وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 02- 410 المؤرخ في 4 نوفمبر 2002 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل إستحدثت مديرية حماية الطفولة والأشخاص المعرضين للخطر "تتولى مهمة الوقاية من كل ما يمس بحقوق فئات الأشخاص الضعفاء كالأطفال والأشخاص المعرضين للخطر أمثال المصابين بالأمراض العقلية والأشخاص المجرمين أو ضحايا العنف ومعالجة ذلك". وتضم مديرية فرعية لحماية الطفولة المعرضة للخطر المعنوي، ومديرية فرعية لحماية الطفولة الجانحة.

بالنسبة للأحداث تختلف من دولة إلى أخرى على النحو السابق، فإن السياسة الجنائية الحديثة تقتضي ألا تقف الدولة متفرجة إلى غاية إرتكاب الأفراد الجرائم ثم تتدخل بل من واجبها الحفاظ على كيانها تحقيقا للأمن والسكينة للمواطنين قبل وبعد وقوع الجريمة وذلك وفق مما تقتضيه قوانينها[1] وفي سبيل تحقيق هذا الهدف تسند الدول الحديثة هذه الوظيفة إلى جهاز الأمن الذي يشمل الشرطة الإدارية والشرطة القضائية[2]، ولتوضيح ذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الأول يتناول الضبطية الإدارية والثاني الضبطية القضائية على النحو التالي.

الفرع الأول: الضبطية الإدارية

وعلى ذلك يمكن القول أن مهام وإختصاصات الضبط الإداري في مجال جنوح الأحداث تتمثل في الآتي:

أولا: منع تواجد الحدث في الأماكن الفاسدة: وتعد من الأماكن الفاسدة كل مكان من شأن تواجد الحدث فيه أن يعرضه للجنوح[3]، ولهذا يقع على عائق الشرطة الإدارية منع الأحداث من التجوال في أزقة المدينة والدخول إلى المحلات العامة المخصصة للكبار كالمقاهي ودور السينما والأماكن المعزولة التي عادة ما يجتمع فيها ذوو الأخلاق الفاسدة، فإذا كان من الواجب على مؤسسات الدولة أن تلعب دورها في تقديم النصح والإرشاد للأحداث لإبعادهم عن الجريمة فإن الضبطية الإدارية تعد المؤسسة الأساسية المستند إليها العمل على منع وقع الجريمة سواء من البالغين أو الأحداث [4].

---

(1) تنص المادة 1/24ف من الدستور الجزائري الصادر بتاريخ: 1996/11/28،الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ: 1996/12/08 ، العدد76 على أن: "الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص..."، وفي قانون الإجراءات الجزائية المواد سبيل المثال : (13و 17 و 18).

(2) زيدومة درياس، "حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية"، (أطروحة الدكتوراه)، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، (10 ديسمبر 2006)، ص 31.

(3) محمود سليمان موسى، **الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص 180.

(4) زيدومة درياس، "حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية"، مرجع سابق، ص 32.

ثانيا: البحث عن الأحداث الضالين والمشردين: يدخل في إطار وقاية الأحداث من الإنحراف القيام بدوريات أمام المؤسسات التعليمية والمهنية المخصصة للقصر، لإكتشاف أولئك الذين يبقون خارج المؤسسة والإتصال إما بالمؤسسة أو بولي الحدث لتنبهه على أن القاصر في خطر وتعويد الأسرة و الجمهور على التعاون معهم[1].

فالشرطة هي أول من يتصل بالحدث المنحرف ويتعامل معه في المرحلة الأولى من مراحل كشف إنحرافه والتحقيق في قضيته، لذلك أصبح من الضروري في كل دولة توجد فيها مشاكل إنحراف الأحداث أن تقوم في إطار أجهزة الشرطة إدارات وأقسام أو فرق متخصصة لرعاية الأحداث تستطيع التعامل معهم طبقا لقواعد وأصول صحية تتفق مع طبيعة الأحداث [2]، وفي الجزائر نجد أن المشرع قد أضفى على بعض الموظفين بصفة خاصة صفة الشرطة الإدارية حيث منحهم صلاحية ضبط الأحداث الموجودين في خطر معنوي، وهو ما نصت عليه المادة الثانية من قانون حماية الطفولة والمراهقة: "يختص قاضي الأحداث بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من... وكذا العريضة التي ترفع إليه من الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو المندوبين المختصين بالإفراج المؤقت"[3]، كما أنه يجوز للوالي أو ممثليه في حالة الإستعجال أن يأمر بوضع الأحداث فيها "أي من المؤسسات والمراكز" لمدة لا تتجاوز ثمانية أيام..."[4].

ومن خلال النصين السابقين يتبين أن الموظفين الذين أضفى عليهم المشرع الجزائري صفة الشرطة الإدارية وخول صلاحية التدخل عند إكتشافهم لأي حدث يوجد في خطر معنوي هم:

---

(1) زيدومة درياس، "حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية"، مرجع سابق، ص 33.

(2) محمد عبد القادر قواسمية، **جنوح الأحداث في التشريع الجزائري**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص246.

(3) زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية"، مرجع سابق، ص 34.

(4) المادة 4/ف 2 من الأمر رقم 75- 64 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المتعلقة بحماية الطفولة والمراهقة.

1-رئيس المجلس الشعبي البلدي.
2- المندوبون المختصون بالإفراج المؤقت.
3-والي الولايـــــة.[1]

كما أن المؤتمر الدولي الثاني للأمم المتحدة في شؤون الوقاية من الجريمة وعلاج المجرمين والمنعقد بلندن عام 1960 قد أوصى على ضرورة إنشاء بوليس خاص للأحداث و من الأفضل أن ينهض بهذا الدور البوليس النسائي الذي أثبت نجاحه في هذا الشأن.

ونظرا لإزدياد خطورة إنحراف الأحداث، كان لابد من إيجاد مركز علاج قائم على أسس علمية وإجتماعية ونفسية ويظهر ذلك فيما إتخذته وزارة الداخلية وخاصة المديرية العامة للأمن الوطني، من تأسيس فرق مختصة لحماية الأحداث وذلك بمقتضى المنشور الصادر عنها.[2]

وفي جميع الأموال يجب أن يكون التدخل الرسمي في هذا الإطار محددة بدقة ومقصورة على الحالات التي نص عليها القانون صراحة، وأن يكون الهدف من التدخل هو حماية الحدث من الجنوح و الإنحراف أو التعرض له، وينبغي في نفس الوقت ألا ينظر إليهم على أنهم مجرد كائنات يجب أن تخضع للتنشئة الإجتماعية أو السيطرة.[3]

الفرع الثاني: الضبطية القضائية

إن أول إجراء جزائي في الدعوى العمومية عادة يبدأ بمرحلة البحث والتحري وهي المرحلة التي يتم فيها إكتشاف الجريمة وجمع الإستدلالات بشأنها وتتولى هذه المهمة أصلا الضبطية القضائية، ويقصد بالضبط القضائي تلك الإجراءات التي يتخذها ضباط الشرطة

---

(1) زيدومة درياس، "حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية"، مرجع سابق، ص 34.
(2) حسين طاهري، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، دار المحمدية العامة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1999، ص 138.
(3) محمود سليمان موسى، **الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص 182.

القضائية وأعوانهم في البحث والتحري عن الجرائم المرتكبة لمعرفة مرتكبيها وكيفية وقوعها وإسنادها اليهم.[1]

وقد حدد المشرع الجزائري الأشخاص الذين يمنحون صفة الضبط القضائي في المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك أنه لم يضع نصوصا خاصة بالأحداث في مرحلة الضبط القضائي، وبالتالي فالضبطية القضائية العادية هي التي تقوم بالبحث والتحري عن الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث ويتم ذلك وفق القواعد العامة .[2]

وطبقا لما جاء في المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية:" يشتمل الضبط القضائي :

1)- ضباط الشرطة القضائية
2)- أعوان الضبط القضائي
3)- الموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي[3].

ورغم أن رجال الضبط القضائي في الأصل العام لهم الحق في البحث والتحري في جميع الجرائم منها الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث، إلا أن المشرع قد كفل لهذه الفئة معاملة خاصة وأوكل مهمة البحث والتحري في جرائم الأحداث أيضا إلى أشخاص متخصصين يمكنهم فهم نفسية الحدث وكيفية معاملته، وهذا بسبب ما بادرت به منظمة الشرطة الجنائية الدولية "الأنتربول" منذ سنة 1947 للدعوة إلى ضرورة إنشاء شرطة خاصة للأحداث مع المطالبة بقيام هذا الجهاز بدوره الأساسي في علاج الأحداث الجانحين.[4]

---

(1) سليمان بارش، **شرح قانون الإجراءات الجزائري**، دار الشهاب للطباعة والنشر، الجزائر، (د، ت، ن)، ص 133.
(2) زيدومة درياس، "حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية"، مرجع سابق، ص 41.
(3) المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية.
(4) محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص 156.

وقد نصت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية على الضباط الذين يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية.[1]

كما أنه يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والأعوان والموظفون المبينون في الفصل الأول تحت عنوان "في الضبط القضائي". [2]

وفي الأخير إذا راعت سلطة الضبط القضائي طبيعة معاملة الحدث وما تتطلبه هذه المعاملة فإن ذلك يمكن أن يؤدي في الغالب إلى نتائج إيجابية، لا سيما فيما يتعلق بسرعة إستجابته المتطلبات التربية والتأهيل والإصلاح، ومن ثم إحترامه للقانون والمجتمع.[3]

الفرع الثالث : الإختصاص المحلي والنوعي للشرطة القضائية في مجال الأحداث

حتى لا تتعرض الإجراءات التي قام بها ضابط الشرطة القضائية للإبطال لابد من مباشرة تلك الإجراءات في نطاق إختصاصه المحلي والنوعي ، وذلك على التصور الذي حدده المشرع وهو ما سيتم توضيحه بشيء من التفصيل.

أولا: الاختصاص المحلي

نصت المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى: "يمارس ضباط الشرطة القضائية إختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة"، وتنص الفقرة الخامسة من نفس المادة: "في كل مجموعة سكنية عمرانية مقسمة إلى دوائر الشرطة فإن إختصاص محافظي وضباط الشرطة الذين يمارسون وظائفهم في إحداها يشمل كافة المجموعة السكنية"[4].

---

(1) المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية حددتهم على سبيل الحصر .

(2) المادة 1/12 من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها: "يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل".

(3) محمود سليمان، **الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص 184.

(4) المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية .

طبقا للنصوص السابقة فإن الإختصاص المحلي للشرطة القضائية يتحدد بالدائرة الإدارية والقضائية التي يوجد بها مركز الشرطة، وقد مدد المشرع إختصاص الشرطة القضائية في حالة الإستعجال إلى الدائرة الإقليمية للمجلس القضائي وهو ما نصت عليه المادة 02/16 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه لم يحدد ماهي الحالات التي يمكن إعتبارها مستعجلة.

ويذهب الفقه إلى أن حالات الإستعجال تقتصر على حالة التلبس، ويرى البعض إنه يمكن توسيعها للبحث والتحري[2].

غير أن إنحراف الأحداث ووجودهم في خطر معنوي يعد أحد حالات التي تستدعي أن يمنح المشرع الشرطة القضائية العامة إختصاصا محليا يشمل الإختصاص المحلي للمجلس القضائي ولو لم يكن الحدث متلبسا، وهو ما حققه منشور المديرية العامة للأمن الوطني المنشئ لغرف حماية الطفولة ضمن جهاز الشرطة القضائية الذي أعطى لتلك الفرق إختصاصا محليا يشمل الحدود الإقليمية للمجلس القضائي بحيث أصبح لفرق حماية الطفولة ضبط وتقديم الأحداث المنحرفين والمعرضين للإنحراف إلى إحدى المحاكم التابعة للمجلس القضائي، ونفس الإختصاص الولائي منحته لائحة العمل المنشئة لخلايا الأحداث التابعة للدرك الوطني الصادرة بتاريخ 21 جانفي 2005.

ولكن السؤال الذي يطرح في هذا المجال: ماهو المعيار الذي على أساسه يقوم ضابط الشرطة القضائية بالبحث والتحري عن المجرم البالغ أو الحدث وتقديمه إلى محكمة دون أخرى؟

لم يحدد المشرع الضوابط التي على أساسها ينعقد الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية، إلا أن الفقه مستقر على أن الضوابط التي تحدد الإختصاص المحلي لقاضي

---

(1) زيدومة درياس، "حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية"، مرجع سابق، ص 59.

(2) محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، مصر، 1988، ص 509.

التحقيق ووكيل الجمهورية هي نفسها التي تحدد الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية[1].

وأن تلك الضوابط لا تخرج عن:

- مكان إرتكاب الجريمة
- محل إقامة المشتبه فيه
- مكان ضبط المشتبه فيه[2]

وفيما يتعلق بالأحداث المنحرفين وبالقياس فإننا نجد أن المادة 451 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية، تؤكد أنه تطبق نفس الأحكام على إختصاص شرطة الأحداث المنحرفين وذلك بقولها: "ويكون قسم الأحداث المختص إقليميا هو المحكمة التي إرتكبت الجريمة بدائرتها أو التي بها محل إقامة الحدث أو والديه أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الحدث أو المكان الذي أودع به الحدث سواء بصفة مؤقتة أو نهائية"[3].

فالمشرع من خلال نص المادة السالف الذكر أراد أن يوسع من الإختصاص المحلي للهيئات القضائية وقياسا عليها الشرطة القضائية في ميدان الأحداث المنحرفين[4] .

ثانيا: الإختصـــاص النوعـــي

يختص ضباط الشرطة القضائية بكافة الجرائم التي يرتكبها الأحداث وهم أولئك الذين نصت عليهم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، في فقراتها من 01 إلى 06، ويساعدهم في تنفيذ مهامهم الأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط، والأعوان ذوو الإختصاص العام طبقا لمادة 19 من نفس القانون، وكذا المادة 20 من نفس القانون أيضا، فيتولون مهمة ضبط جميع الجرائم التي يرتكبها الأحداث [5].

---

(1) المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية

(2) زيدومة درياس، "حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية"، مرجع سابق، ص 60.

(3) المادة 451 من قانون الإجراءات الجزائية.

(4) زيدومة درياس، "حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية"، مرجع سابق، ص 62.

(5) المواد، (15 و19 و20) من قانون الإجراءات الجزائية والتي تحدد ضباط الشرطة القضائية و أعوان الضبط القضائي.

وتجدر الإشارة إلى أن ضباط الشرطة القضائية المذكورين في نص المادة 15 في بنودها السالف الذكر مختصون بالبحث والتحري عن الجرائم التي يرتكبها الأحداث مهما كانت سنهم ومهما كان نوع الجريمة المرتكبة، ولا يكونون مختصين بالبحث والتحري عن الجرائم التي ارتكبها الأحداث والمقدم بشأنها شكوى لقاضي التحقيق أو قاضي الأحداث إلا إذا تم تكليفهم بذلك من طرف القاضي المختص بناء على إنابة قضائية[1].

الفرع الرابع: إختصاصات الشرطة القضائية في مجال الأحداث

تتولى الضبطية القضائية مهمة تلقي وقبول البلاغات والشكاوى التي ترد إليها بشأن الجرائم و إرسالها إلى النيابة العامة [2]، وهو ما أكدته المادة 17 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الإستدلالات وإجراء التحقيقات الإبتدائية [3].

كما يتولون مهمة الحصول على الإيضاحات و إجراء المعاينات اللازمة لتسهيل التحقيق في الوقائع التي تبلغ إليهم، وإتخاذ جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة وكذا تحرير المحاضر بالإجراءات التي قام بها رجال الشرطة القضائية، وهو ما تؤكده المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية[4] ثم يتم تسليم الملف لوكيل الجمهورية لإتخاذ ما يراه مناسبا بشأنه.

وعند إحالة الشكوى للشرطة القضائية للبحث والتحري الأولي يقوم الضابط المنوط بهذه المهمة بإستدعاء ولي أمر الحدث أو أي شخص يهمه الأمر لكي يمكن له سماع أقوال

---

(1) المادة 13 من قانون الإجراءات الجزائية: " إذا ما إفتتح التحقيق فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها"

(2) محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للإحداث الجانحين (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 195.

(3) المادة 17 من قانون الاجراءات الجزائية.

(4) محمود سليمان موسى، **الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص 195.

الحدث وفي هذه الحالة يستوجب على الضابط إستعمال لغة هادئة ويخاطبه برفق ويتجنب كل الوسائل التي تؤثر على نفسية الطفل، وعند إتمام كل الإجراءات اللازمة في قضية ما يتم تقديمهم إلى الجهات المختصة[1].

وعليه يمكننا القول بإن إجراءات البحث والتحري التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية في الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث تخضع للقواعد العامة غير أنها تتمتع ببعض الخصوصية في معاملة الحدث وكيفية إستجوابه مما يحتم أن توكل هذه المهمة إلى أشخاص متخصصين، ومن هنا كان إختيار الضباط المختصين بالأحداث في جهاز الشرطة القضائية من المسائل الحساسة، الشيء الذي يتطلب إستعدادات وميول شخصية ذات الأثر الإيجابي على الطفولة الجانحة.

المطـــلب الثانـــي
علاقـــة النيابة العامة بالحـــــدث

تعد النيابة العامة من أهم الأجهزة التي يتم عن طريقها تحقيق العدالة بإعتبارها ممثلة الحق العام، فتتولى مهمة رفع وتحريك ومباشره الدعوى العمومية في الحدود المخولة لها قانونا، وهو ما تتولاه بالنسبة للأحداث، وعليه سيتم تحديد نطاق هذا المطلب بدور النيابة العامة في متابعة الحدث وتحريك الدعوى العمومية ضد الحدث في الفروع التالية.

الفرع الأول: دور النيابة العامة في متابعة الحدث

النيابة العامة في التشريع الجزائري تباشر الدعوى العمومية ووكيل الجمهورية الذي يمثل النيابة العامة لدى محكمة الأحداث يباشر الدعوى العمومية ومتابعتها بنفسه أو بواسطة مساعديه في قضايا الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث[2].

---

(1) جريدة ملقاة بإسم الأمن الوطني،" جنح الاحداث ودور الامن الوطني"، باتنة، 1984، ص 9.

(2) زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص 105.

وقد جاء في نص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون. وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم. ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء. ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية. كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية"[1].

كما جاء في نص المادة 35 من نفس القانون: "يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه و هو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله"[2].

ويتولى وكيل الجمهورية تلقي إخطارات جهاز الشرطة القضائية فيما يتعلق بالمحاضر التي يحررها ضابط الشرطة القضائية والتي تتضمن ما أجراه من بحث وتحريات، ويتعين إخطار وكيل الجمهورية بها دون تمهل إذا تعلقت بجناية أو جنحة، مع الإشارة إلى وجوب التنويه في تلك المحاضر بصفة الضبط القضائي الخاصة بمحرر تلك المحاضر.
ويكون تصرف النيابة في الملف الموضوع تحت تصرفها إما بالحفظ و إما بالمتابعة.

والجدير بالإشارة هنا أن وكيل الجمهورية في الحقيقة لا يتخذ قراره بالمتابعة أو الحفظ بطريقة ألية أو عشوائية بل يقرر ذلك بناءا على دراية ودراسة وتقدير عميق للوقائع والظروف آخذا بعين الإعتبار مصالح المجتمع وحقوق الأطراف [3] .

وطبقا للمادة 448 من قانون الإجراءات الجزائية فإن وكيل الجمهورية يمارس الدعوى العمومية لمتابعة الجنايات والجنح المرتكبة من أحداث دون الثامنة عشر من عمرهم[4].

---

(1) المادة 29 من قانون الاجراءات الجزائية.

(2) المادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية

(3) بلقاسم سويقات، "الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري"، (مذكرة مقدم لنيل شهادة الماجستير)، جامعة قاصدي مرباح، روقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، (2010– 2011)، ص 39.

(4) المادة 1/448، من قانون الإجراءات الجزائية: "يمارس وكيل الجمهورية لدى المحكمة، الدعوى العمومية لمتابعة الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث دون الثامنة عشرة من عمرهم".

وفي حالة إرتكاب جريمة يخول فيها القانون للإدارات العمومية حق المتابعة يكون الوكيل الجمهورية وحده صلاحية القيام بالمتابعة وذلك بناءا على شكوى مسبقة من الإدارة صاحبة الشأن [1].

كما تظهر كذلك العلاقة بين النيابة العامة والحدث في حالة ما إذا كان مع الحدث فاعلون أصليون أو شركاء بالغون في حالة إرتكاب جنحة، فإنه وفي هذه الحالة يتعين على وكيل الجمهورية أن يقوم بالفصل بينهم وإنشاء ملف خاص بالحدث يرفع إلى قاضي الأحداث وذلك طبقا لنص المادة 452 في فقرتها الثانية [2]، ذلك على إعتبار أن وكيل الجمهورية هو أول من يتصل بالملف بعد جمع الإستدلالات المتعلقة به.

وللنيابة العامة إختصاص إستثنائي متعلق بالحدث متى كانت القضية متشعبة أن تعهد القاضي التحقيق بإجراء تحقيق نزولا على طلب قاضي الأحداث وبموجب طلبات مسببة وذلك في حالة الجنح المتشعبة[3]؛ إن الدور العام المنوط بأعضاء النيابة العامة يقتضي منهم أن يكونوا على قدر كاف من الثقافة غير القانونية في علم النفس بفروعه وفي علم الإجتماع الجنائي وأن يتلقوا تدريبا خاصا للتعامل مع هذه الفئة، وهذا يقتضي تخصص عضو النيابة وأن لا يجمع في عمله بين التحقيقات مع الأحداث وبين التحقيقات مع البالغين لأن تعامله مع أنصاف الشياطين من معتادي الإجرام من شأنه أن يورثه أسلوبا وشخصية يرسخ تحت وطأتها بصورة تجعله يجد صعوبة بالغة بعد ذلك لتغيير الأسلوب والتعامل مع الحدث على النحو الذي ينبغي[4].

---

(1) المادة 2/448 من قانون الإجراءات الجزائية:"وفي حالة إرتكاب جريمة يخول فيها القانون للإدارات العمومية حق المتابعة يكون لوكيل الجمهورية وحده صلاحية القيام بالمتابعة وذلك بناء على شكوى من الإدارة صاحبة الشأن"

(2) المادة 2/452، من قانون الإجراءات الجزائية : "وإذا كان مع الحدث فاعلون أصليون أو شركاء بالغون في حالة إرتكاب جنحة فإن وكيل الجمهورية يقوم بإنشاء ملف خاص للحدث يرفعه إلى قاضي الأحداث".

(3) الفقرة الأخيرة من المادة 452 من قانون الإجراءات الجزائية: "ويجوز للنيابة العامة بصفة إستثنائية في حالة تشعب القضية أن تعهد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق نزولا على طلب قاضي الأحداث وبموجب طلبات مسببة".

(4) بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص 40

كما أن النيابة العامة تعتبر من الأعضاء الرئيسية الواجبة الحضور في تشكيلة غرفة الأحداث وذلك طبقا لنص المادة 473/ف 02 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث جاء في محتوى المادة أنه: "ويرأس غرفة الأحداث التي يشكلها مع مستشارين مساعدين بحضور النيابة العامة ومعاونة كاتب الضبط"، ويتبين بأن غرفة الأحداث تتشكل من مستشار مندوب الحماية الأحداث رئيسا ومن مستشارين مساعدين بحضور النيابة وكاتب الضبط[1].

إن حضور النيابة العامة في تشكيل الهيئة القضائية تضمنها المشرع الجزائري في جميع القضايا الجزائية سواء كان المتهم بالجريمة بالغا أو قاصرا [2].

وللنيابة العامة نفس دور قاضي الأحداث فيما يخص المراقبة الميدانية للمراكز المتخصصة والأجنحة التي يودع فيها الأحداث [3].

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث الجانح

أول خطوة لمساءلة الحدث أمام القضاء تبدأ بتحريك الدعوى العمومية ضده وجعله في مركز المتهم بعد توجيه الإتهام له، وهو ما سيتم تفصيله في العناصر التالية:

أولا: طريقة تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث:

حسب التكييف القانوني للفعل المرتكب من طرف الحدث ويتم هذا بإحدى الطرق العادية مع بعض الخصوصية التي تميزها.

---

(1) المادة 2/473 من قانون الاجراءات الجزائية.

(2) علي قصير ،" الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري"، (أطروحة دكتوراه)، جامعة الحاج لخضر كلية الحقوق باتنة، (2008)، ص 141.

(3) تنص المادة 33 من قانون رقم 05-04 المؤرخ 6 فيفري سنة 2005 الذي يتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، رقم 12، بتاريخ: 2005/02/13 على أن: "تخضع المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للنساء والمراكز المتخصصة للإحداث إلى مراقبة دورية يقوم بها قضاة، كل في مجال إختصاصه: إلى وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث وقاضي التحقيق، مرة في الشهر على الأقل..."

1) تحريك الدعوى العمومية بموجب إحالة الحدث على محكمة المخلفات بتكليف مباشر للحضور: حسب المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية فيحول مباشرة على محكمة المخالفات العادية دون المرور على جهة التحقيق مع إحترام إجراءات المادة 468 من قانون الإجراءات الجزائية.

2) تحريك الدعوى العمومية بموجب عريضة إفتتاح تحقيق توجه لقاضي تحقيق مكلف بشؤون الأحداث حسب المادة 452/ف 02 والمادة 453 من قانون الإجراءات الجزائية في حالة إرتكاب الحدث جنحة بسيطة، وفي حالة أنه كان مع الحدث بالغين فإن وكيل الجمهورية يقوم بفصل ملف الأحداث عن ملف البالغين ويوجه كل ملف للجهة المختصة (قضاء الأحداث، القضاء العادي).

3) تحريك الدعوى العمومية بموجب طلب إفتتاحي يوجه لقاضي تحقيق عادي: حسب نص المادة 452 والمادة 67 من قانون الإجراءات الجزئية في حالة أن الحدث إرتكب جناية أو جنحة متشعبة فيتم تحويل الملف في هذه الحالة لقاضي تحقيق عادي بناءا على طلب مسبب من قاضي الأحداث حسب نص المادة 452 فقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية، وكأن قاضي الأحداث هنا يتخلى عن الملف لقاضي التحقيق العادية للبحث فيه[1].

4) تحريك الدعوى العمومية من طرف المدعي المدني: لا يستطيع المدعي المدني أن يرفع شكوى مباشرة إلى المحكمة، إذ يجب عليه الإدعاء مدنيا أمام الجهات القضائية المختصة بشؤون الأحداث، و هم قضاة التحقيق المكلفون بشؤون الأحداث و هو ما تؤكده المادة 475 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

أما القيام بدور المحرك والمباشر في الدعوى العمومية فإن المدعي المدني لا يستطيع أن يقوم بهذه المبادرة إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث الموجود بمقر قسم

---

(1)لامية ميهوبي، "معاملة الحدث الجانح في القضاء الجزائري" (دراسة قانونية وتطبيقية)، (مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا القضاء)، المدرسة العليا للقضاء، (2010/2007)، ص 9

(2) المادة 475 من قانون الاجراءات الجزائية.

الأحداث لدى المحكمة التي يوجد بها مقر الحدث [1]؛ وهو ما أكده القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ: 2002/04/02 [2].

ثانيا) حفظ الملف:

ترفض النيابة العامة المتابعة وتصدر أمر بحفظ الملف طبقا للقواعد العامة، هنا يبلغ مقرر الحفظ للشاكي أو الضحية حسب المادة 36/ف06 من قانون الإجراءات الجزائية.

إذا معاملة الحدث خلال هذه المرحلة أي مرحلة الإتهام لا تختلف كثيرا عن معاملة المتهم البالغ خلال نفس المرحلة ماعدا في بعض النقاط، ولكن ما تجدر الإشارة إليه هو أنه في قانون الإجراءات الجزائية لم يخصص نيابة خاصة بالأحداث إلا أنه من الناحية العملية عند تقديم الحدث أمام وكيل الجمهورية من طرف الضبطية القضائية فإنه جرى العرف القضائي على أن يتم سماعه بحضور وليه رغم غياب نص قانوني صريح، وإن كان هذا الإجراء وليد العرف فإنه حسن ما فعل القضاء بتكريسه كونه مقرر لصالح الحدث ويمنحه أكثر ضمان وحماية ولتحقيق الهدف من المتابعة ألا وهو إصلاحه[3].

إن النيابة العامة كممثلة لهذه الفئة لها هيبة في أذهان الناس ومن المطلوب أن تبعد رهبتها عن محيط الأحداث وقضاياهم، رغم أنها ترى ضرورة مراعاة حقوقهم ومصالحهم يتبين أن هذا الإتجاه يتماشى مع إعلانات حقوق الطفل [4]، والنيابة العامة بإعتبارها الجهة المنوط بها تحريك الدعوى ضد الحدث الذي لم يبلغ ثمانية عشرة سنة كما أسلفنا الذكر، فإنه لا يجوز لها مباشرة الإجراءات المتعلقة بقضايا التلبس المنصوص عليها في المادة 338 من قانون الإجراءات الجزائية ضد الأحداث، ولا المتابعة عن طريق التكليف المباشر طبقا الأحكام المادة 334 من قانون الإجراءات الجزائية [5].

---

(1) الفقرة الثانية من المادة 475 من قانون الاجراءات الجزائية.

(2) المجلة القضائية، العدد الثاني، 2002، ص481.

(3) لامية ميهوبي، مرجع سابق، ص 10.

(4) علي قصير، مرجع سابق، ص 143.

(5) المادتان 334 و 338 من قانون الإجراءات الجزائية.

المطـــلب الثالـــــث

التـــحقيق مع الـــــحدث

التحقيق الإبتدائي هو مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق قبل بدء مرحلة المحاكمة بهدف البحث والتنقيب عن الأدلة في شأن جريمة إرتكبت وتجميعها ثم تمحيصها للتحقق من مدى كفايتها لإحالة المتهم على المحاكمة، [1] ورغم أن التحقيق مع الحدث يتناول البحث في الواقعة الإنحرافية المنسوبة إليه وجمع الأدلة عن إرتكابه لها سواء كان الإنحراف إيجابيا أو سلبيا، إلا أنه بالإضافة إلى ذلك فإن للتحقيق في مجال الأحداث مدلول أخر يتفق مع فكرة الإهتمام بشخص الحدث والظروف والدوافع التي أدت به إلى إرتكاب الفعل المنحرف وذلك هو الفارق الأساسي والجوهري بين التحقيق مع الحدث المنحرف والمتهم البالغ[2]، وسوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين نتناول في الأول قاضي الأحداث وفي الثاني قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، على النحو التالي:

الفرع الأول: قاضي الأحداث: يعد قاضي الأحداث أهم جهة منوط بها التعامل مع الحدث بحيث يحدد القانون كيفية تعينه ونطاق إختصاصه وهو ما سنتناوله في العناصر التالية:

أولا) كيفية تعيين قاضي الأحداث:

يعين قاضي أو قضاة يختارون لكفاءتهم وللعناية التي يولونها للأحداث بقرار من وزير العدل لمدة ثلاثة أعوام في كل محكمة تقع بمقر المجلس، أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب النائب العام.

---

(1) حسن محمد ربيع، **الجوانب الإجرائية لإنحراف الأحداث وحالات تعرضهم للإنحراف (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، (د، ت، ن)، مصر، ص 109.

(2) زيدومة درياس، **حماية الأحداث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**، دار الفجر للنشر والتوزيع، (د، ب، ن)، 2007، ص 109.

ويرى الفقه وجوب تخصص قضاة الأحداث، بحيث إلى جانب تكوينهم في المجال القانوني لابد أن تكون لهم معرفة ودراية بالعلوم التي تساعد على الوصول إلى التدبير المناسب والأصلح للحدث بعد دراسة وفهم شخصيته مثل: علم النفس، علم الاجتماع، وعلوم التربية [1].

ثانيا: إختصاص قاضي الأحداث

لقاضي الأحداث دور كبير خصه به المشر عمن خلال ما خول له من سلطات وأوامر التي تعتبر عصب الدعوى، حيث يقوم أول الأمر بالتحقيق مع الحدث وفقا للإجراءات والأحكام الخاصة لهذه الفئة من الجانبين[2].

والإختصاص هو مباشرة سلطة التحقيق وفقا للقواعد التي رسمها القانون، فهو عبارة عن الحدود التي سنها المشرع ليمارس فيها القاضي ولاية التحقيق بالنسبة للدعوى المعروضة عليه و سوف تتمم دراسة الإختصاص من حيث الأنواع التالية:

الإختصاص الشخصي، الإختصاص المحلي، الإختصاص النوعي، تبعا.[3]

1) الإختصاص الشخصي لقاضي الأحداث:

إن ضابط الإختصاص الشخصي القاضي الأحداث يرجع إلى سن المتهم وقت إرتكابه للجريمة، حسب نص المادتين 442 و 443 من قانون الإجراءات الجزائية اللتان حددتا سن الرشد الجزائي ب: 18 سنة كاملة والعبرة في تحديده بسن المجرم وقت إرتكاب الجريمة[4] فالمشرع الجزائري منح لقاضي الأحداث صلاحية التحقيق مع الأحداث الذين إرتكبوا الجرائم بوصف جنحة أو مخالفة في حالة إحالتها من قاضي قسم المخالفات إلى قاضي الأحداث

---

(1) نصير مداني، وزهرة بكوش، مرجع سابق، ص 6.

(2) مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص ص 438. ،437

(3) جيلالي بغدادي، التحقيق (دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية)، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1999، ص 100.

(4) المادتين 442 و 443 من قانون الإجراءات الجزائية حيث تنص الأولى":يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثانتة عشرة". وتنص المادة الثانية": تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم إرتكاب الجريمة".

لوضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب، وذلك حسب المادة 446/ 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

وبإستقراء نص المادة 494 من قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع الجزائري أورد إستثناءا على الإختصاص الشخصي الأصلي لقاضي الأحداث حيث منح له سلطة النظر في شؤون الأحداث الذين إرتكبت ضدهم جناية أو جنحة وهذا بعد صدور حكم الإدانة ورفع الأمر من النيابة العامة إلى قسم الأحداث، وكذلك نص المادة 493 من نفس القانون منحت لقاضي الأحداث إمكانية التدخل من تلقاء نفسه إذا كانت الجناية أو الجنحة مرتكبة من والديه أو وصية أو حاضنه والمجني عليه لم يبلغ 16 سنة وهذا من أجل إتخاذ تدابير الحماية [1].

إذا يكون تقدير السن في التشريع الجزائري طبقا للتقويم الميلادي، وتكون العبرة من تحديد السن بلحظة إرتكاب الجريمة وليس بلحظة المحاكمة، وهو ما يحدد الإختصاص الشخصي الأصيل لقاضي الأحداث، (3) ذلك أن الإختصاص الشخصي من النظام العام لأن المشرع راع المصلحة العامة، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في عدة قرارات [3].

2) الإختصاص المحلي لقاضي الأحداث

يقوم الإختصاص المحلي أساسا على تقسيم الدولة إلى مناطق وتخصيص محكمة أحداث لكل من هذه المناطق تختص بنظر قضايا الأحداث ضمن نطاق منطقتها [4]، و الإختصاص المحلي لقاضي الأحداث يحدده مبدئيا قرار تعيينه سواء كان ذلك في محكمة

---

(1) المادتان (493 و494) من قانون الإجراءات الجزائية واللتان توضحان الإجراءات المتبعة في حالة الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأحداث.

(2) شهيرة بولحية، "المسؤولية الجزائية للأحداث"، مرجع سابق، ص 331.

(3) قرار رقم : 790/ 26، الصادر بتاريخ: 1984/03/20 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية: " والذي قرر نقض القرار الذي أصدرته على حدث جهة قضائية مختصة لمحاكمة البالغين بين سن الرشد الجزائي"، المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 02، سنة 1990، ص 263.

(4) زينب احمد عوين، قضاء الأحداث، مرجع سابق، ص 180.

واحدة أو عدة محاكم[1]، وبالتالي يتحدد الإختصاص المحلي لقاضي الأحداث بالنسبة للأحداث المنحرفين بمكان إرتكاب الجريمة أو محل إقامة القاصر أو بمحل إقامة والديه أو الحاضن أو محل إيداع القاصر سواء كان الإيداع لدى شخص طبيعي أو معنوي [2] .

وتعتبر القواعد المتعلقة بالإختصاص المحلي أو الإقليمي من النظام العام مثلها مثل القواعد الأخرى، (القرار الصادر بتاريخ: 1975/04/22 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم: 10132).[3]

وقد حددت تلك الضوابط المتعلقة بالإختصاص المحلي لقاضي الأحداث المادة 451/ف 03 بقولها: "يكون قسم الأحداث المختص إقليميا هو المحكمة التي إرتكبت الجريمة بدائرتها أو التي بها محل إقامة الحدث أو والديه أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الحدث أو المكان الذي أودع به الحدث سواء بصفة مؤقتة أو نهائية". [4]

3) الإختصاص النوعي لقاضي الأحداث:

تقوم فكرة الإختصاص النوعي على أساس طبيعة الجريمة وجسامتها أو تكييفها القانوني وقد قسم قانون العقوبات الجرائم من هذه الزاوية إلى ثلاثة أنواع:

مخالفات، جنح، وجنايات [5]، ورغم أن القاضي الأحداث صلاحيات قاضي التحقيق بل وفي بعض الأحيان منحه المشرع سلطة أوسع، إلا أنه قيده من حيث الجرائم فجعل تدخله مقتصرا على الجنح وكذا المخالفات المحالة إليه من قسم المخالفات حسب المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية، ويشترط المشرع أن تكون الجنحة أو المخالفة المحقق فيها مرتكبة من طرف حدث حتى وإن إرتكب الجريمة مع فاعلين أصليين أو شركاء فإنه يبقى هو صاحب

---

(1) زيدومة درياس، "حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية"، مرجع سابق، ص 123.

(2) المرجع نفسه، ص 124.

(3) جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 105.

(4) المادة 451/ف 03 من قانون الإجراءات.

(5) نصير مداني، وزهرة بكوش، مرجع سابق، ص 8.

الإختصاص فيما يتعلق بالحدث الجاني[1]، إذا بمجرد إرتكاب الحدث جنحة سواء كان منفردا أو معه أشخاص بالغون، يتولى قاضي الأحداث بمجرد أن تحال إليه الدعوى إجراء تحقيق في القضية [2].

كما يختص أيضا بالنظر في قضايا الأحداث المجني عليهم في الجنايات أو الجنح طبقا النص المادة 493 من قانون الإجراءات الجزائية، ويحقق في الإدعاءات المدينة المرفوعة أمامه سواء عن طريق المبادرة أو التدخل إلى جانب النيابة العامة، وهو ما تؤكده 475 في فقرتيها الأولى والثانية [3].

كما أنه يفصل في قضايا الحضانة الخاصة بالأحداث محل دعوى الحماية [4] أو دعوى جزائية، ويفصل في القضايا العارضة وذلك في حالة الإغفال الواضح للرقابة من جانب الوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة وفق ماجاء في المادة 03/481من قانون الإجراءات الجزائية [5].

ثالثا: التحقيق مع الحدث

لقد أسند المشرع الجزائري مهمة التحقيق مع الحدث فيما يخص المخالفات والجنح البسيطة إلى قاضي الأحداث، المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذا المواد 458 و459 تبينان أنه يمكن لقاضي الأحدث إتخاذ أي إجراء يراه مناسبا مع الوقائع المعروضة أمامه [6].

---

(1) المادة 2 / 452 : " وإذا كان مع الحدث فاعلون أصليون أو شركاء بالغون في حالة إرتكاب جنحة فإن وكيل الجمهورية يقوم بإنشاء ملف خاص للحدث يرفعه إلى قاضي الأحداث".

(2) سليمان بارش، مرجع سابق، ص 289.

(3) زيدومة درياس، "حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية"، مرجع سابق، ص 125.

(4) المادة 10 بند 2 و3 من الأمر 72- 03 المؤرخ في:1972/02/10 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية رقم :15 الصادرة بتاريخ: 1975/02/22.

(5) المادة 481/ف 03 من قانون الإجراءات الجزائية. و أنظر المادة 491 من نفس القانون التي توضح أن قاضي الأحداث يختص بالفصل في قضايا المصاريف التي يتحملها الأب والأم أو الوصي في حالة الإيداع خارج الأسرة.

(6) المواد (446 و 458 و 459).

1) في حالة إرتكابه المخالفة: إن التحقيق مع الحدث في المخالفات جوازي وليس وجوبي فيمكن للقاضي الفاصل في مواد المخالفات التي يرتكبها الحدث أن يحيل هذا الأخير إلى قاضي الأحداث لإتخاذ تدابير وضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب [1].

فيتم الفصل أولا في المخالفات المرتكبة من طرف الأحداث من قبل القاضي الذي يترأس قسم المخالفات المختص بالفصل في مخالفات البالغين، ثم يحيل الملف إلى قاضي الأحداث بمعرفة وكيل الجمهورية للتحقيق معه وتقدير ما إذا كان يجب وضعه تحت نظام الإفراج المراقب.

فلا يمكن لقاضي قسم المخالفات إتخاذ هذا التدبير كون مهمته تكمن في الفصل في الملف ويكون الفصل بعقوبة جزائية، أما الوضع تحت نظام الإفراج المراقب هو تدبير من التدابير المخولة وحدها لقاضي الأحداث[2].

فإذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع لا تشكل إلا مخالفة أمر بإحالة القضية على محكمة المخالفات العادية، وهو ما توضحه المادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية [3].

2) في حالة إرتكابه لجنحة: تنص المادة 460 من قانون الإجراءات الجزائية إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون جنحة أصدر قرار بإحالتها إلى قسم الأحداث ليقضي فيها في غرفة مشتورة."

يفهم من نص المادة أن التحقيق وجوبي في جميع الجنح التي يرتكبها الحدث [4]، وإذا تعلق الأمر بجنحة إرتكبها الحدث سواء بمفرده أو كان معه مساهمون أخرون بالغون فإن وكيل الجمهورية يقوم بإنشاء ملف خاص بالمتهم الحدث يرفعه إلى قاضي الأحداث، المادة 452/ب02 من قانون الإجراءات الجزائية[5].

---

(1) المادة 2 / 446 من قانون الإجراءات الجزائية.

(2) نصير مداني، وزهرة بكوش، مرجع سابق، ص16.

(3) بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص 42.

(4) المادة 460 من قانون الإجراءات الجزائية.

(5) شهيرة بولحية، **حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائي (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص 101

ويجب على قاضي الأحداث أن يقوم بإجراء تحقيق سابق بمجرد ما تحال إليه الدعوي وعليه أن يجري التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة وللتعرف على شخصية الحدث ويقوم بإجراء بحث إجتماعي عن الحالة الإجتماعية للحدث والمادية والأدبية للأسرة التي نشأ فيها، وعن طبع الحدث وسلوكه وسوابقه وعن الظروف التي نشأ فيها وتربى، وله أن يأمر بكل ما يراه لازما أو ضروريا لإظهار الحقيقة المادة 453 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

ومن خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع قد أورد إجراء إستثنائي غير مألوف طبقا للقواعد العامة وهو التحقيق غير الرسمي، ولقاضي الأحداث السلطة التقديرية في إتخاذ هذا الإجراء من عدمه أو اللجوء مباشرة إلى التحقيق الرسمي، وهذا الإجراء ينفرد به قاضي الأحداث دون جهات التحقيق الأخرى[2].

كما منحت نفس المادة لقاضي الأحداث حتى عند إتخاذه إجراء تحقيق غير رسمي إمكانية إتخاذ جميع التدابير التربوية أو الجزائية[3].

الفرع الثاني: قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث: سنتطرق في هذا الفرع إلى اختصاصه وكذا إلى سلطاته على النحو التالي:

أولا) إختصاص قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث: و الإختصاص ينقسم إلى ثلاث أنواع أساسية إختصاص النوعي، والإختصاص المحلي وكذا الاختصاص الشخصي

1) الإختصاص النوعي لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث: يحقق قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث في الجنايات والجنح المتشبعة التي يرتكبها الحدث.

---

(1) شهيرة بولحية، **الإجراءات والمعايير الخاصة المقررة للإحداث**، مرجع سابق، ص 216.

(2) نصير مداني وزهرة بكوش، مرجع سابق، ص 17.

(3) المادة 2/453 من قانون الاجراءات الجزائية.

أ- بالنسبـــة للجنايات:

لقد خول المشرع الجزائري قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث إجراء تحقيق في القضايا والجرائم التي يرتكبها الأحداث وإذا كانت الجريمة التي إرتكبها الحدث جناية وكان معه متهمون بالغون، ففي هذه الحالة لا تتم أية متابعة ضد الحدث الذي لم يستكمل ثمانية عشرة سنة من عمره دون أن يقوم قاضي التحقيق بإجراء تحقيق سابق على المتابعة[1] ونصت المادة 452 من القانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: "لا يجوز في حالة إرتكاب جناية ووجود جناة بالغين سواء أكانوا قائمين أصليين أم شركاء، مباشرة أي متابعة ضد حدث لم يستكمل الثامنة عشرة سنة من عمره دون أن يقوم قاضي التحقيق بإجراء تحقيق سابق على المتابعة..."، يتبين من خلال نص المادة أعلاه أنه في حالة إرتكاب الحدث لجناية فإن التحقيق فيها وجوبي ويؤول إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، وبهذا فإن المشرع لم يخرج عن القواعد العامة التي تلزم بالتحقيق في الجنايات حسب المادة 66[2] من قانون الإجراءات الجزائية.

وهذا ماهو جاري به العمل إذ يؤول الإختصاص إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث في حالة الجنايات المرتكبة من طرف الحدث.

والأصل في حالة إرتكاب الحدث لجناية أو جنحة رفقة بالغين فإن النيابة تقوم بفصل الملف وإحالة الحدث إلى قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث حسب نوع الجريمة، إلا أنه عمليا يتم تقديم طلب إفتتاحي لإجراء تحقيق إلى قاضي التحقيق الذي يفترض فيه أن يكون مختص بشؤون الأحداث والذي يحقق مع الحدث والبالغين و بعد إنهاء التحقيق يقوم بفصل الملف وإحالة كل منهما على الجهة القضائية المختصة للمحاكمة.

---

(1) شهيرة بولحية، " الإجراءات والتدابير الخاصة المقررة للإحداث"، مرجع سابق، ص 216.

(2) المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية": التحقيق الإبتدائي وجوبي في مواد الجنايات".

ولقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث إمكانية إتخاذ التدابير المنصوص عليها في المواد455 و 456[1] من قانون الإجراءات الجزائية، وعليه إخطار والدي الحدث بإجراءات المتابعة طبقا للمادة 454 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب- بالنسبة للجنح

الأصل أن الجنح التي يرتكبها الحدث التحقيق فيها وجوبي وهو من إختصاص قاضي الأحداث [2]، إلا أنه إستثناء على الأصل يمكن أن يؤول التحقيق في جنح الأحداث إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث في حالة تشعب القضية وهذا ما نصت عليه المادة 452/ فـ4 من قانون الإجراءات الجزائية: "ويجوز للنيابة العامة بصفة إستثنائية في حالة تشعب القضية أن تعهد القاضي التحقيق بإجراء تحقيق نزولا على طلب قاضي الأحداث وبموجب طلبات مسببة"[3].

فمن خلال نص المادة نستنتج أنه حتى يؤول الإختصاص إلى القاضي المختص بشؤون الأحداث للتحقيق في جنح الأحداث يجب توافر 03 شروط هي:

- أن تكون الجنحة متشعبة معناه إرتكاب حدث الجنحة مع بالغين وتكون القضية على درجة من التعقيد أو الخطورة.
- تقديم طلب من قاضي الأحداث إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث وهو ما يعرف بالتخلي.
- يجب أن يكون الطلب مسببا

كما يختص قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث شأنه شأن قاضي الأحداث بتدخلات المدعي المدني التي تهدف إلى ضم الدعوى العمومية التي تباشرها النيابة العامة، أما مبادرة

---

(1) المواد (455 و 456) من قانون الإجراءات الجزائية.

(2) شهيرة بولحية، **حقوق الطفل في المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص 101.

(3) نصير مداني وزهرة بكوش، مرجع سابق، ص 19.

المدعي المدني لتحريك الدعوى العمومية بشأن جريمة مرتكبة من طرف حدث فلا تقدم أمام قاضي الأحداث، بل يختص بها قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بمقر قسم الأحداث الذي يقيم بدائرتها الحدث ويتم ذلك وفقا لأحكام المواد من 72 إلى 78[1] من قانون الإجراءات الجزائية لعدم وجود نص خاص.

وفي هذا الصدد نصت المادة 475 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: "يجوز لكل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة نسبتها إلى حدث لم يبلغ 18 سنة أن يدعي مدينا."

وإذا كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدينة إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة فإن إدعاءه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو أمام قسم الأحداث.

أما المدعي المدني الذي يقوم بدور المبادرة إلى تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الإدعاء مدينا إلا أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بمقر قسم الأحداث الذي يقيم بدائرتها الحدث"[2].

كما تجدر الإشارة أنه يذهب رأي إلى عدم منح محاكم الاحداث إختصاص النظر في الدعوى المدينة لتمكينها من التفرغ لبحث الجريمة وحالة مرتكبها (الحدث)، وتقدير التدبير التقويمي له وبالتالي قطع الطريق على المدعي المدني للتأسيس كطرف مدني أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث [3].

---

(1) المواد (72 و 78) من قانون الإجراءات الجزائية.

(2) المادة 475 من قانون الاجراءات الجزائية.

(3) ذلك نظرا لكونها فئة حساسة تتطلب من التكوين والتفرق من أجل التعامل بالطريقة المناسبة لها.

2) الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث:

لا يوجد نص خاص يحدد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث وهو ما يعني معه تطبيق القواعد العامة التي تحدد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق وحددت المادة 40 و 47/ف 04 من القانون الإجراءات الجزائية الإختصاص المحلي القاضي التحقيق.

ونصت المادة 40 على ما يلي: "يتحدد إختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في إقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب أخر...".

ونصت المادة 47/ف 04 على ما يلي: "وعندما يتعلق الأمر بالجرائم المذكورة في الفقرة الثالثة أعلاه، يمكن قاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على إمتدادا التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة المختصين بذلك."

وبالرجوع إلى أحكام المادة 47/ 03 نجدها حصرت الجرائم في المخدرات والجريمة المنظمة العابرة الحدود والماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[1].

3) الإختصاص الشخصي لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث:

يختص قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بالتحقيق مع الأحداث مهما كان سنهم في الجنايات التي يرتكبونها والجنح المتشعبة إذا توافرت الشروط السالفة الذكر، من تخلي قاضي الأحداث لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بموجب طلب مسبب وأن تكون الجنحة متشعبة شارك فيها حدث مع مجموعة من البالغين وتتسم بالتعقيد أو الخطورة[2].

---

(1) المواد (40 و47) من قانون الإجراءات الجزائية.

(2) نصير مداني، وزهرة بكوش، مرجع سابق، ص 20.

ثانيا) سلطات قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث

فيما يتعلق بنوع الأعمال التي يقوم بها قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث نجد المادة 464 من قانون الإجراءات الجزائية تبين أن الإجراءات التي يتخذها قاضي المختص بشؤون الأحداث لا تختلف عن الإجراءات المعتادة[1].

أي أنها لا تختلف عن قواعد التحقيق الخاصة بالبالغين وتقسم إلى:

1) أعمال التحقيق في مواجهة الملف:

يقوم قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بالتحقيق في قضايا الأحداث وفق القواعد العامة والنصوص الخاصة بالأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، [2] وعليه فإنه:

– يجري المعاينات المادية طبقا لنص المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك بغرض إثبات الأثار المادية التي تخلفت عن الجريمة أو إثبات حالة الأماكن أو الأشياء أو الأشخاص التي لها علاقة بالجريمة أو إثبات الوسيلة التي إستعملت في إرتكاب الجريمة أو المكان الذي وقعت فيه.

– يجري التفتيش طبقا لنصوص المواد (45، 47، 48، 80، 81، 82) من قانون الإجراءات الجزائية بغرض العثور على وثائق أو أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة.

– يضبط الأشياء والوثائق التي يرى أنها مفيدة لإظهار الحقيقة أو التي قد يضر إفشاؤها بسير التحقيق سواء كانت لدى المتهم أولد الغير حسب ما تقتضيه نصوص المواد من 84 إلى 87 من قانون الإجراءات الجزائية [3].

---

(1) المادة 464/ف1 من قانون الاجراءات الجزائية: "يتخذ قاضي التحقيق بالنسبة للحدث الإجراءات الشكلية المعتادة ويجوز أن يامر فضلا عن ذلك بإتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 454– 456 من قانون الإجراءات الجزائية".

(2) أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، مرجع سابق، ص 86 وما بعدها.

(3) المواد من 84 إلى 87 من قانون الاجراءات الجزائية،

– يجري الإنابات القضائية متى كان اللجوء إليها ضروريا مع مراعاة نصوص المواد من 138 إلى 142 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

– يجري الخبرة القضائية لتقدير المسائل الفنية التي تعترضه أثناء التحقيق حسب ما نص عليه المواد من 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

2) أعمال التحقيق في مواجهة المتهم الحدث

يستدعي قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث الحدث ووليه ويتم سماع الولي وإستجواب الحدث وفقا للمادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية في محضر مكتوب سماع الضحية وسماع الشهود، وإجراء المواجهة في حالة الضرورة، وله أن يصدر جميع أوامر الجنائية التي يمكن أن يصدرها من قاضي التحقيق المختص بالتحقيق مع البالغين، إلا أنه بالنسبة للحبس المؤقت يراعي أحكام المادة 456 من قانون الإجراءات الجزائية، وله أن يعهد بإجراء البحث الإجتماعي إلى مصالح الإجتماعية المختصة، وأن يأمر بإجراء فحص طبي وتقني ويأمر بأي تدبير مؤقت يراه مناسبا لحالة الحدث في إنتظار إتمام إجراءات التحقيق إضافة إلى ذلك فإنه ملزم بإن يعين محاميا للحدث في حالة ما إذا كان لا الحدث ولا وليه إختار محاميا لأن تعيين محام الدفاع عن الحدث أمر وجوبي[3].

وكخلاصة عن كيفية التحقيق مع الحدث، نجد أنه بعد تحويل الحدث إلى التحقيق وقبل أن يشرع قاضي التحقيق المختص في البحث عليه أن يتأكد من حضور الحدث رفقة متولي رقابته (والده، وصيه أو حاضنه) وحضور محاميه وإلا فإنه يعين له محامي تلقائيا حسب المادة 454 من قانون الإجراءات الجزائية، ليبدأ بعدها في التحقيق بالتأكد من سن الحدث وهويته وكذا هوية المسؤول المدني، ثم يشرع في سماعه بعد إحاطته علما بالتهمة والوقائع المنسوبة له ضمن محضر سماع أقوال الحدث الذي يناقش فيه الوقائع المنسوبة له ويضم كل ما صرح به، وتجدر الإشارة إلى أن الحدث يسمع ولا يستجوب رغم أنه يتم

---

(1) المواد 138 إلى 142 من قانون الاجراءات الجزائية.

(2) المواد 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية.

(3) زيدومة درياس، "حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية"، مرجع سابق، ص 205.

سماعه بنفس إجراءات إستجواب المتهم البالغ، وتكون له نفس ضماناته الواردة في المادة 100 والمادة 105من قانون الإجراءات الجزائية وينتهي محضر السماع بالإشارة إلى أنه تم ذلك في حضور مسؤولة المدني، إذ يمكن أن ترد تصريحات مسؤوله المدني في نفس هذا المحضر أو في محضر مستقل، أما في حالة تجدد غيابه هنا يمكن أن يخطر قاضي التحقيق المختص وكيل الجمهورية ليجبره على الحضور أو المتابعة على أساس جريمة ترك الأسرة، كما يجوز متابعته مدنيا لإخلاله بموجبات مسؤولية متولي الرقابة وفي هذه الحالة يلجأ قاضي التحقيق لتعيين محامي تلقائيا للحضور مع الحدث عند سماعه ولتفادي بطلان الإجراءات [1].

الفرع الثالث: الأوامر الصادر من جهات التحقيق

خول المشرع الجهات التحقيق سلطة إصدار مجموعة من الأوامر المؤقتة أثناء مرحلة التحقيق وهي إما أوامر ذات طبيعة تربوية التي نصت عليها المادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية، و أوامر ذات طبيعة جزائية المتمثلة في أمر القبض والإحضار والأمر بالحبس المؤقت والأمر بالوضع تحت الرقابة الفضائية، وكذا الأوامر الصادر بعد إنتهاء التحقيق والمتمثلة في الأمر بالإحالة والأمر بألا وجه للمتابعة على النحو التالي:

أولا: الأوامر المؤقتة ذات الطابع التربوي

نصت المادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية على مجموعة من الأوامر التربوية التي يمكن للقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أن يتخذها أثناء التحقيق سواء كان هذا التحقيق رسمي او غير رسمي، والأمر جوازي بالنسبة لكل منهما فيمكن إتخاذ هذه التدابير أو عدم إتخاذها كما يمكن تعديلها أو إلغاؤها، وتمثل هذه الأوامر في التسليم المؤقت للحدث المجرم[2] إلى إحدى الجهات التالية:

---

(1) ياسين خليف، "أحكام معاملة الحدث خلال مراحل الدعوى العمومية وفي مرحلة تنفيذ الحكم"، (مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء)، المدرسة العليا للقضاء، (2005- 2006)، ص 15.

(2) إستعمل المشرع الجزائري في المادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية مصطلح مجرم بدل من مصطلح الحدث المنحرف وهو مصطلح يطلق على الشخص المدان بجريمة كما أنه لا يتناسب مع الحدث على الاطلاق.

1. والديه أو وصيه أو والد الشخص الذي يتولى حضانته أو شخص جدير بالثقة.
2. مركز إيواء.
3. قسم إيواء بمنظمة لهذا الغرض سواء أكانت عامة أم خاصة.
4. إلى مصلحة الخدمة الإجتماعية المنوط بها معاونة الطفولة أو بمؤسسة إستشفائية.
5. مؤسسة أو منظمة تهذيبية أو للتكوين المهني أو للعلاج تابعة للدولة أو للإدارة عامة مؤهلة لهذا الغرض أو مؤسسة خاصة معتمدة، مركز ملاحظة معتمد إذا كانت حالة الحدث الجسمانية والنفسانية تستدعي فحصا عميقا[1].

ثانيا: الأوامر الجزائية

خول المشرع للقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث سلطة إتخاذ أوامر قسرية لضبط وإحضار المتهمين و إيداعهم في المؤسسات القضائية.

1) الأمر بالإحضار: يجوز للجهات التحقيق المختصة بالتحقيق مع الحدث، إصدار الأمر بالإحضار ووفقا لنص المادة 110 في فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية، وكذا يجوز ذلك للمستشار المندوب لحماية الأحداث والنيابة العامة، وأنه في مجال الأحداث هيئات التحقيق لا تلجأ عادة إلى إصدار الأمر بالإحضار عنوة إلا في الحالات القصوى بل إن الأمر بالإحضار يتخذ صورة تكليف القوة العمومية بإخطار الحدث ووليه بالحضور أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو المستشار المندوب لحماية الأحداث، إلا أنه إذا رفض الحدث ووليه الحضور أمام القاضي للقوة العمومية إحضاره بالقوة[2].

الامر بالقبض: عرفته المادة 119 الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر ثم تسليمه

---

(1) المادة 455 من قانون الاجراءات الجزائية.

(2) زيدومة درياس، "حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية"، مرجع سابق، ص 211.

وحبسه، ويجوز لقاضي التحقيق إصدار الأمر بالقبض بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية في حالتين: إذا كان المتهم هاربا، أو إذا كان مقيما خارج إقليم الجمهورية[1].

وينتظر رجوع وصل الإستلام ليتأكد من عدم إمتثال صاحب الشأن للإستدعاء، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هل يمكن إصدار أمر بالقبض ضد حدث لم يبلغ 13سنة؟

بالرجوع إلى أحكام المادة 456 /ف1 من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص: "لا يجوز وضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر 13 سنة كاملة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة" وبالرغم من أن أحكام المادة تتعلق بالحبس المؤقت والتي تمنع إيداع المتهم الحدث مؤقتا في مؤسسة عقابية إذا كان غير بالغ لسن 13 سنة فإنه لا مانع من تطبيقها على أمر القبض فإذا كان المشرع منع حبس الحدث الذي لم يبلغ 13 سنة مؤقتا فمن باب أولى منع إصدار الأمر بالقبض ضد الحدث الذي لم يكمل 13 سنة. [2]

3) الأمر بالحبس المؤقت : يفترض في الإنسان البراءة فلا يحبس إلا بناء على حكم صادر عن جهة نظامية مختصة [3] ، وإستثناء قد يتخذ الأمر بالحبس المؤقت تجاه المتهم البالغ أو الحدث إنطلاقا من إدانته وذلك متى قدر المحقق أن مصلحة التحقيق تقتضي حبس المتهم حبسا مؤقت [4] قبل صدور الحكم بغرض منعه من إتلاف الأدلة أو تأثيره على الشهود أو الضحايا، كما أنه قد يحبس للحفاظ على النظام العام أو حماية المتهم من الإعتداء عليه أو لمنعه من الهروب أو إرتكاب جرائم أخرى. [5]

---

(1) أحسن بوسقيعة، **قانون الاجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية**، الديوان الوطني، الاشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 53.

(2) نصير مداني، وزهرة بكوش، مرجع سابق، ص 25.

(3) تنص المادة 45 من دستور 28 نوفمبر 1996: " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون"

(4) يعرف الحبس المؤقت بأنه: " إيداع المتهم الحبس خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي محاكمته".

(5) زيدومة درياس، "حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية"، مرجع سابق، ص 213

إذا كان الحبس المؤقت ذات طبيعة إستثنائية بالنسبة للبالغين فإنه يبقى إستثنائيا أكثر للأحداث وذلك لخصوصية الإجراءات المطبقة عليهم، وهو ما حذا بالمشرع إلى تناول موضوع الحبس المؤقت بالنسبة للأحداث الذين لم يبلغوا من العمر ثلاث عشرة سنة كاملة، والذين لا يجوز حبسهم مؤقتا مطلقا، الفئة الثانية وهم الأحداث البالغون من العمر 13 إلى 18 سنة المتهمون بإرتكاب جناية أو جنحة والذين يجوز حبسهم حبسا مؤقتا وفق شروط[1].

ثالثا: أوامر التصرف في التحقيق

بعد الإنتهاء من التحقيق يتم إبلاغ الملف إلى النيابة العامة عن طريق أمر إبلاغ من أجل إبداء رأيها وتقديم طلباتها إذ نصت المادة 457 من قانون الاجراءات الجزائية على ما يلي:" إذا تبين لقاضي التحقيق أن الاجراءات قد تم إستكمالها أرسل الملف بعد أن يرقم الكاتب أوراقه إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته خلال 10 أيام على الأكثر "[2].

1) الأمر بأن لا وجه للمتابعة: إذا تراءى لقاضي الأحداث أن الوقائع لا تكون جنحة أو مخالفة أو لا توجد دلائل العقاب ضد الحدث، فإنه يصدر أمر بأن لا وجه للمتابعة ويطلق سراح الحدث المحبوس مالم تستأنف النيابة العامة أمره[3]، طبقا للمادة 458 من قانون الاجراءات الجزائية التي تقضي ب:" إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع لا تكون جنحة ولا مخالفة أو أنه ليس ثمة من دلائل كافية ضد المتهم، أصدر أمر بأن لا وجه للمتابعة وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 163"[4].

---

(1) زيدومة درياس، "حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية"، مرجع سابق، ص 214.

(2) المادة 457 من قانون الاجراءات الجزائية.

(3) بارش سليمان، مرجع سابق، ص 289.

(4) المادة 458 من قانون الاجراءات الجزائية.

وتنص المادة 464 من قانون الإجراءات الجزائية :" بعد إنتهاء التحقيق يصدر قاضي التحقيق بناء على طلبات النيابة العالمة وعلى حسب الأحوال إما أمر بأن لا وجه للمتابعة أو بإحالة الدعوى على قسم الأحداث "[1].

أ) الأمر بالإحالة: إذا رأى قاضي الأحداث أن الأفعال التي تشكل جنحة أو مخالفة فإنه يصدر أمر بالإحالة إلى الجهة المختصة لمحاكمة الحدث حسب وصف الجريمة وذلك بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية[2].

وإذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع لا تكون إلا مخالفة أحال القضية على المحكمة الناظرة في مادة المخالفات بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية وهذا طبقا للمادة 459 من قانون الإجراءات الجزائية.

وإذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون جنحة أصدر قرار بإحالتها على قسم الأحداث فيها في غرفة مشورة (المادة 460/ف2 من قانون الإجراءات الجزائية)، وبموجب المادة 465 من قانون الإجراءات الجزائية إذا كان مع الحدث في إرتكاب جناية أو جنحة فاعلون أصليون أو شركاء راشدون وسبق لقاضي التحقيق أن أجري تحقيقا ضدهم جميعا يحيل هؤلاء إلى الجهة المختصة عادة لمحاكمتهم طبقا للقانون العام ويفصل عنه القضية التي تخص الحدث وإحالته على قسم الأحداث [3].

رابعا: إستئناف أوامر جهات التحقيق مع الحدث

وفيما يتعلق بالأوامر التي تصدرها جهات التحقيق وبإختلاف طبيعتها سواء كانت أوامر متعلقة بالحماية والتربية أو ذات طبيعة جزائية أو أوامر تصرف فيمكن إستئنافها، إذ نصت المادة 466 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: "تطبق على الأوامر التي

---

(1) المادة 464 من قانون الإجراءات الجزائية.

(2) بارش سليمان، مرجع سابق، ص 290.

(3) نصير مداني، وزهرة بكوش، مرجع سابق، ص 27.

تصدر من قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث وقاضي الأحداث أحكام المواد من 170 إلى 173 من قانون الإجراءات الجزائية. غير أنه إذا تعلق الأمر بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المواد 455 تكون مهلة الإستئناف محددة بعشرة أيام. ويجوز أن يرفع الإستئناف من الحدث أو نائبه القانوني و يرفع أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي"[1].

الفرع الرابع: ضمانات الحدث أثناء التحقيق

لقد أقر المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات خاصة بالحدث أثناء التحقيق معه بغض النظر عن الجهة القضائية المكلفة بذلك وتتمثل هذه الضمانات فيما يلي:

أولا: قـــــرينة الـــــبراءة

من أهم القواعد الإجرائية التي تحقق مصلحة المتهم ومصلحة المجتمع في آن واحد قرينة البراءة والتي يترتب عليها أثار هامة بالنسبة للمتهم الموقوف أهمها أنه يقع على عاتق سلطة الإتهام عبء إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم، وإن الشك يفسر لمصلحة المتهم لأن الأصل فيه البراءة[2]، وهو ما أكدته المادة 45 من الدستور الجزائري [3]، وكذا المادة 07-1 من قواعد بكين تؤكد هذه القرينة القاطعة والتي جاء فيها: "تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل إفتراض البراءة..."[4].

ثانيا: الحق في التزام الصمت

للحدث الحرية الكاملة في الإجابة عن الأسئلة التي يوجهها له قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو الإمتناع عن ذلك دون إمكانية إجباره على ذلك[5].

---

(1) زيدومة درياس، "حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية"، مرجع سابق، أنظر الصفحات (174-175-176).

(2) فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 75.

(3) المادة 45 من الدستور الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96- 438 مؤرخ 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية، رقم 76 ، 8 ديسمبر 1996 .

(4) المادة 07 -01 قواعد بكين، مرجع سابق.

(5) المادة 100 من قانون الاجراءات الجزائية": ...وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار...'.

المبحث الثاني : احكام معاملة لحدث الجانح خلال مرحلة المحاكمة

تقتضي قواعد الامم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث بوجوب إنطواء مراحل الاجراءات القضائية بشأن الأحداث الجانحين على ضمانات أساسية لتحقيق مصلحة الحدث مع مراعاة ظروفه وتكوينه وانه ناقص الإدراك والتمييز .

المطلب الأول: الضمانات المقررة قانونا للحدث الجانح أثناء مرحلة المحاكمة

تظهر خصوصية معاملة الحدث الجانح خلال المحاكمة أساسا في القواعد المتميزة المنوطة بها سواء من حيث تشكيلتها أو اختصاصاتها، ولاسيما وأن قاضي الأحداث هو قاضي الحكم وقاضي التحقيق في نفس الوقت في الجنح كل هذا وإن دل على شيء وإنما يدل على تخصيص معاملة جزائية خاصة لهذه شريحة بإضافة إلى اجراءات خاصة هي تشكل ضمانات له في نفس الوقت ويمكن تقسيمها إلى معاملة تهدف إلى المحافظة على شخصية الحدث وسمعته من خلال الفرع الأول واخرى تهدف لتعزيز حقه في الدفاع من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول : الاجراءات الهادفة للحفاظ على شخصيته وسمعة الحدث

أولا : سرية جلسات المحاكمة

الأصل في المحاكمات الجزائية أن تكون جلسات المحاكمة علنية، بفتح باب قاعة المحكمة للجمهور، حتى يتوافر أكبر قدر من التجرد وعدم التسلط ومراعاة حقوق الفرقاء في الدعوى دون تمييز او التفضيل وذلك بفضل رقابة الجمهور الحاضر والمتابع للمحاكمات الجزائية، كما أن المحاكمة العلنية تحقق بعدا وقائيا لردع من تسول له نفسه الإقدام على ارتكاب الجريمة.[1]

---

(1) غير أنه يجوز للمحكمة الجزائية العادية أن تقرر جعل جلسة المحكمة كلها او بعضها سرية لا يحضرها نوي العلاقة بالدعوى مراعاة للأمن والمحافظة على الآداب.

إلا أن مصلحة الحدث الفضلي ترجح على الاعتبارات المبررة للعلانية الضارة بمصلحة الحدث لأنها وسيلة تشهير غير مباشر تمسه بوسم المنحرف، وتؤثر في حالته النفسية، إن انطواء على النفس وخجلا، ورهبة، وإن تسبب باتخاذ مواقف تظاهرية وبطولية ترفع من شأنه في نظرة [1] .

لذلك اخذت جميع التشريعات المعاصرة بمبدأ سرية محاكمة الأحداث، ومنها التشريعات العربية التي اعتمدت هذا المبدأ في نصوصها. وهذا المبدأ كرسه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 461 و 468 فقر أخيرة (ق، ا، ج) يعرف هذا المبدأ استثناء يتمثل في ضرورة أن يتم النطق بالأحكام الفاصلة في قضايا الأحداث بجلسة علنية، وكذا الأمر بالنسبة لمحكمة المخالفات عند نظرها في قضية مخالفة ارتكابها حدث طبقا للمادة 446 (ق، ا، ج) و الملاحظ على هذا المبدأ هو أنه لا يوافق الهدف المتوخى من تقرير مبدأ سرية جملة محاكمة الأحداث لأن النطق بجلسة علنية لا يقل أثره أهمية ولا خطورة عما قد يرتبه في نفس الحدث.

مبدأ السرية المحاكمة يقتضي أن تتم المرافعة سرية وأن لا يحضر الجلسة الأمن خول لهم القانون صراحة حضورها وهم : شهود القضية، المقربين للحدث ونائبه القانوني واعضاء النقابة الوطنية للمحامين وممثلي الجمعيات ... كما يتم الفصل في كل قضية على حدا في غياب باقي المتهمين، وكل هذه الإجراءات هي من النظام العام يترتب على مخالفتها البطلان.

ثانيا : ابعاد الحدث عن كل او بعض جلسات المحاكمة

من القواعد المسلم بها في المحاكمات الجزائية أن تجرى المتهم، ولا يعني عن ذلك حضور وكيله او من يمثله قانونا، كما هو المعمول به في المحاكمات المدنية.

---

(1) الدكتورة زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 209 وما يليها.

وذلك لتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه، باعتباره طرفا في الخصومة لإثبات براءته او ما يتصور أنه سبب مبرر لجريمته من مناقشة الشهود وتفنيد الأدلة المقدمة ضده، وعرض ما لديه من أدلة لصالحه، وتقديم ما يرتأى به من طلبات.

هذا في حين أغلب التشريعات الخاصة بالأحداث تخرج عن القاعدة المذكورة فتجيز للمحكمة إعفاء الحدث من حضور جلسة محاكمته إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك. كأن تكون حالته النفسية متدهورة وحضوره المحاكمة يزيدها سوءا. او كأن تكون الجريمة المنسوبة للحدث مخلة بالأخلاق والآداب العامة وان سرد الوقائع المتعلقة بها من الخصوم أو الشهود يؤثر تأثيرا سيئا على نفسية الحدث. [1]

ويكتفي في مثل هذه الحالة بحضور وليه أو وصيه او محاميه، وبعض هذه التشريعات تجيز أيضا إخراج الحدث من جلسة المحاكمة إذا وجدت ضرورة لذلك.

ولكن المشرع الجزائري مثله مثل بقية التشريعات الأخرى فإنه خرج عن هذه القاعدة المصلحة الحدث وحماية لهم، هذا ما نجده ضمن أحكام المادة 468 (ق، ا، ج) أين أجاز للمحكمة إعفاء الحدث من حضور كل أو بعض جلسة المحاكمة في حالة أنه رأت المحكمة أن مصلحة الحدث تقتضي ذلك كأن تكون حالته النفسية مضطربة وحضوره المحاكمة يزيدها سوءا أو أن الجريمة محل المتابعة تكون من بين جرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة .

وقد تكتفي المحكمة بإجراء الجلسة بحضور ولي او وصي، المحامي الحدث حسب نص المادة 2 / 467 ويصدر حكما حضوريا في حقه كون أن الحدث لم يتخلف عن حضور الجلسة وإنما المحكمة أمرت بانسحابه.

---

(1) د: زينب احمد عوين، مرجع نفسه، ص212.

وأجاز المشرع الجزائري اصدار حكم غيابي في حقه حسب المادة 471 (ق، ا، ج) وهذا في حالة تكليفه بالحضور تكليف صحيح ورغم هذا تخلف عن حضور الجلسة باليوم والساعة المحددين في محضر التكليف. ويمنح للحدث ونائبه القانوني حق الطعن بالمعارضة خلال عشرة أيام وتمدد المهلة 30 يوم إذا كان يقيم بالخراج طبقا للمادة 408-441 (ق، ا، ج). وبمجرد اعتراضه يصبح الحكم الصادر في حقه كأن لم يكن.

ثالثا : حضر نشر ما يدور بالجلسة او ما يمكن أن يستدل به على هوية المتهم الحدث.

إذا كان من المبادئ المسلم بها أن ميدان الصحافة ووسائل الإعلام عموما مصادر حيوية في مختلف المجالات فإنه في ميدان اجرام الأحداث قد يكون وسيلة ضارة وذلك إذا قدرنا أن المراهقين تستهويهم الحوادث ونزعة التقليد وحب المغامرة.

ومبدأ حظر النشر يتصل اتصالا وثيقا بمبدأ السرية فلا يمكن أن تتحقق السرية الكاملة إلا بتطبيق مبدأ عدم العلانية للجمهور من جهة، ومن جهة أخرى حظر النشر ومع ذلك فقوانين الدول مختلفة في اقراره، فهناك من التشريعات ما تقره مطلقا وهناك ما تقره ولكن بصفة نسبية.

في الجزائر السرية في جلسات محاكم الأحداث أقرها المشرع بصفة تقطع الشك حيث جاءت النصوص تؤكد ذلك بالنسبة لجميع الجرائم، جنايات، جنح، مخالفات وحتى التعرض للإنحراف وتطبيقا لمبدأ السرية أضفى المشرع حماية أخرى للحدث تتمثل في حضر النشر بنصه في المادة 477 (ق، ا، ج):" **يحظر نشر ما يدور في جلسات جهات الأحداث القضائية في الكتب أو الصحافة أو بطريق الإذاعة أو السينما أو بأية وسيلة أخرى كما يحظر أن ينشر بالطرق نفسها كل نص او ايضاح يتعلق بهوية أو شخصية الاحداث المجرمين**".

ويعاقب على مخالفة هذه الأحكام بعقوبة الغرامة من 200 إلى 2000 وفي حالة العود يجوز الحكم بالحبس من شهرين إلى سنتين.

ويجوز نشر الحكم ولكن بدون أن يذكر اسم الحدث ولو بأحرف اسمه الأولى وإلا عوقب على ذلك بالغرامة من مائتي إلى ألفي دينارا.[1]

---

(1) د: زيدومة درباس ن المرجع نفسه، ص 345-346.

الفرع الثاني : الاجراءات الهادفة إلى تفريد حق الدفاع للحدث

إذا كان الاستعانة بمحام يدافع عن المتهم جوازي أمام محكمة الجنح إلا في حالة اصابة المتهم بعاهة تعوق دفاعه كما نصت على ذلك المادة 351 بنصها "**وإذا كان للمتهم الحاضر أن يستعين بمدافع عنه لم يقم باختيار مدافع قبل الجلسة وطلب مع ذلك حضور مدافع عنه فلرئيس ندب مدافع عنه تلقائيا**".

إن حضور محام لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة وعند الاقتضاء، يعين قاضي الأحداث محاميا للحدث.

ويجوز له أن يعهد بإجراء البحث الاجتماعي إلى المصالح الاجتماعية أو الأشخاص الحائزين على شهادة الخدمة الاجتماعية المهلين لهذا الغرض.

ويكون التزام المحكمة بندب محام للحدث المتهم في جنحة او جناية أيا كان سنه، في حالة عدم قيام المسؤول عن الحدث بتكوين محام للدفاع عنه أما إذا كان قد وكل مدافعا فلا يكون هناك محل لندب محام آخر إذ أن حق المتهم في اختيار محاميه مقدم على حق المحكمة في تعيينه فإذا اختار المتهم محاميا فليس للمحكمة أن تعين له مدافعا آخر.

وإذا لم يحضر المحامي الموكل على المتهم ورفضت المحكمة تأجيل النظر الدعوى حضوره وندبت محاميا آخر ترافع في الدعوى فإن ذلك لا يعد منها إخلال بحق الدفاع مادام المتهم لم يبدي اعتراض على هذا الاجراء ولم يتمسك أمام المحكمة بطلب تأجيل نظر الدعوى لحين حضور محاميه الموكل أو إذا تمسك به المحامي المنتدب للإطلاع والاستعداد في الدعوى.

ويرجع السبب في وجوب ندب مدافع عن المتهم بجناية طبقا للقواعد العامة إلى إحالة الاضطراب التي تصيب المتهم بخطورة ما يواجه من اتهام وما يحتمل أن يحكم به عليه مما يجعله لا يحسن عرض دفاعه فلا يتوافر للمحكمة العلم المطلوب بوجهة نظره.

أما بالنسبة للمتهم الحدث فإنه اضافة إلى السبب السابق فإن المتهم يكون حديث السن تنعدم خبرته بمثل هذه الأمور ولا يعرف كيف يرتب دفاعه من حيث الأصل فضلا عن اضطرابه مما يسهل ايقاعه والزلل به إلى مواطن الخطر.

حتى على فرض سلامة موقفه مما يكون معه أمر ندب محام له امرا واجبا. وقد جعله المشرع متصلا بالنظام العام فلا يقبل من المتهم النزول عنه كما يجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى.

ونجد أن المشرع الجزائري وإن لم ينص صراحة على المدافع الاجتماعي إلا في نص المادة 467 بصفة عامة. وباستقرائنا لنص المادة 453 التي تنص على البحث الاجتماعي بالاضافة إلى المادة 468 التي تحدد الأشخاص الذين يسمح لهم بحضور الجلسة.

المطلب الثاني : الأحكام الصادرة عن المحكمة في مواجهة الحدث الجانح

تختص محكمة الأحداث كغيرها من الهيئات القضائية الأخرى، بالفصل في الجرائم المقترفة من طرف الأطفال، إذا فلها أن تحكم ببراءة الحدث ولها أن تحكم بإدانته.[1]

فبعد انتهاء قاضي الأحداث من التحقيق النهائي مع حدث في جلسة سرية يتوصل إلى استخلاص التدبير المناسب لحالته بالاعتماد على ما دار بجلسة من مرافعات بالاضافة إلى تقرير الاجتماعي والفحص النفسي والطبي الذي خضع له المتهم الحدث. فإن قسم الأحداث بتشكيلته الجماعية يصدر في جلسة علنية حكمه. واهم خاصية يتميز بها هذا القسم هو أنه يهدف إلى علاج وإصلاح الحدث الجانح وليس عقابه وردعه كون الحدث ضحية ظروف و عوامل بيولوجية وبسيكولوجية. لذلك نجد جل هذه الأحكام وصادرة من القسم الأحداث يكون الهدف المتوخي منها هو اعادة ادماج الحدث بالمجتمع وتفعيل دوره فيه.

---

(1) نصت المادة 1/462 (ق، ا، ج) " إذا أظهرت المرافعات الحضورية أن الجريمة غير مستندة إلى الحدث قضى قسم الأحداث بإطلاق سراحه"

والأحكام في شقها الجزائي هي متباينة بحسب كل حالة فالحكم الصادر في الحدث المبتدأ ليس كالذي يصدر في حق الحدث الانتكاسي، ونفس الشيء بالنسبة للذي تم توريطه في جريمة من طرف الغير فهو ليس كالذي قام بتنفيذها. وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى تدابير الحماية والتهذيب المقررة لعقوبة أصلية في قضايا الأحداث كالفرع الأول والعقوبات الجزائية المخففة في قضايا الأحداث كالفرع الثاني.

أ/ حكم في المخالفات: هو يصدر عن جهة عادية جهة المخالفات حسب المادة 446 من ق اج ويكون إما بالبراءة في حالة أن التهمة غير ثابتة في حق المتهم وإما بإدانته في حالة ثبوتها وفي هذه الحالة نميز بين الحدث ما دون 13 سنة والذي لا يجوز أن يخضع سوى التوبيخ بسيط يوجهه له القاضي بالجلسة، وبين الحدث البالغ 13 سنة فما فوق فإنه لا يخضع العقوبة الحبس بل يخضع لمجرد توبيخ أو عقوبة غرامة، وعليه إذا ما رأى قاضي المخالفات أنه من مصلحة الحدث أن يتخذ في مواجهته أحد تدابير الحماية المناسبة فإنه يحول ملفه بعد فصله في المخالفة على قاضي الأحداث لاتخاذ التدابير المناسبة له[1].

ب/ حكم في الجنح : يصدر هذا الحكم عن قسم الأحداث بالمحكمة العادية او محكمة مقر المجلس وهنا يكون أيضا إما ببراعته في حالة أن المرافعات أظهرت عدم ثبوت الجريمة أو انها غير مسندة للحدث فتقتضي بإطلاق سراحه وهنا نتساءل عما يقصده المشرع من إطلاق سراحه فهي عبارة غامضة؟ وإما إدانته في حالة أن المرافعات أثبتت قيام الجريمة المسندة له، وهنا أيضا نفرق بين الحدث دون 13 سنة والذي لا يكون في هذه الحالة إلا محل تدبير او أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الواردة في نص المادة 444 من قاج والمتعلقة أساسا بتدابير التسليم او الوضع والتي سنتعرض لها لاحقا، ولا يجوز أن يخضع الحدث خلال هذه المرحلة لعقوبة جزائية مهما كانت الجريمة المرتكبة (لا حبس ولا غرامة). وبين الحدث البالغ 13 سنة فما فوق وهنا يكون قسم الأحداث مخير في توقيع الجزاء حسب المادة 469 من (ق، ا، ج) بين الأصل وهي تدابير الحماية والتهذيب وبين الاستثناء وهي العقوبة

---

(1) قاضي المخالفات غير مختص بتقرير تدابير الحماية في حق الحدث حسب المادة 446 فقرة 2 من (ق، ا، ج).

الجزائية المخففة [1] (حبس أو غرامة) حسب ما تضمنته أحكام المادة 50 من (ق،ع). كما يجوز له إما الجمع بين تدبير وعقوبة جزائية، أو استبدال او استكمال احد التدابير المقررة للحدث بعقوبة جزائية حبس او غرامة هذا حسب ظروف وشخصية الحدث طبقا لنص المادة 445 من (ق، ا، ج).

ج /حكم في الجنايات: يصدر عن قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس المختصة نوعيا ويكون بنفس احكام حكم الجنح أي بحسب نتائج المرافعات بالجلسة مع التفريق بين سن الحدث في توقيع العقوبة .

الأحكام الصادرة عن قسم الأحداث المختص تطرح إشكالية متعلقة بطبيعة هذه الأحكام فهل هي ابتدائية أم أنها نهائية وهل انها كلها تأخذ نفس الحكم رغم اختلافها أم ماذا؟ للإجابة عن هذا التساؤل نتفحص احكام الكتاب الثالث من (ق، ا، ج) ج فلا نجده يحدد طبيعة هذه الأحكام إلا أنه يعبر عن الأحكام الصادرة في الجنايات والجنح بعبارة حكم وأنها قابلة للمعارضة والاستئناف، وبالتالي نستشف أنها أحكام ابتدائية تقبل الاستئناف أمام غرفة الأحداث بالنسبة للمجلس خلال عشرة أيام طبقا للقواعد العامة فهذه النتيجة هي منطقية بالنسبة للاحكام الصادرة في الجنح طبقا للقواعد العامة. ولكن الإشكالية في الجنايات فبالرجوع لنصوص المواد 495 إلى 528 لا نجدها تنص على قابلية احكام قسم الأحداث للطعن بالنقض.

وبالرجوع لنص المادة 470 من(ق، ا، ج) التي تنص صراحة على أن تدابير المادة 444 من (ق، ا، ج) الصادرة عن قسم الأحداث هي مشمولة بالنفاذ المعجل رغم المعارضة والاستئناف يفهم منه صراحة أن أحكام الجنايات هي احكام ابتدائية والسبب هو أن قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس المختص نوعيا في الجنايات يوقع كأصل عام هذه التدابير على الحدث المرتكب للجناية. وإن استئنافها يتم أمام غرفة الأحداث بالمجلس حسب نص المادة 463 من (ق، ا، ج). أما احكام المخالفات فالأصل أنها تتم أمام محكمة المخالفات العادية وهذه

---

(1) الدكتور إبراهيم حرب محسين ، اجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالا وتحقيقا ، دار الثقافة سنة 1999، ص44.

الأخيرة احكامها ابتدائية قابلة للاستئناف أمام الغرفة الجزائية بالمجلس إذا كانت قابلة للاستئناف حسب المادة 416 من (ق، ا، ج)[1].

والسبب أن الحكم في المخالفات كما أسلفنا ذكره يكون إما بالتوبيخ أو الغرامة، ولا يمكن ان يتضمن تدابير المادة 444 من (ق، ا، ج) التي يكون من اختصاص قاضي الأحداث واستئنافها بغرفة الأحداث بالمجلس.

يتعلق الجزاء في قضاء الأحداث بعقوبة أصلية هي تدابير التربية والتهذيب وعقوبة جزائية استثنائية هي الحبس او الغرامة (عقوبة جزائية) بالإضافة إلى عقوبة العمل للنفع العام والتي سيتم تفصيلها كما يلي:

الفرع الأول : تدابير الحماية والتهذيب المقررة كعقوبة أصلية في قضايا الأحداث:

أوردتها المادة 444 من (ق، ا، ج) كتدابير نهائية يتخذها قاضي الأحداث خلال مرحلة المحاكمة وهي نفسها التي تضمنتها المادة 455 من (ق، ا، ج) كتدابير مؤقتة يتخذها قاضي الأحداث خلال مرحلة التحقيق وهي ستة تدابير أصلية كما تضيف المادة 446 (ق، ا، ج) تدبير آخر نوردها فيما يلي:

1- التوبيخ: هو توجيه المحكمة اللوم وتأنيب إلى الحدث على ما صدر منه بتحذيره بأن لا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى، فهو تدبير تهذيبي يصدر من القاضي نفسه ولا يجوز له تفويضه لغيره وينفذه بالجلسة.

ويدونه أمين الضبط الجلسة في محضر الجلسة ولكن يجب مراعاة عدم استعمال العبارات القاسية والعنيفة ضده حتى لا تؤثر سلبا على نفسية الحدث.

يثير هذا التدبير تساؤل يتعلق ب:

---

(1) نظام التدابير ظهر في أواخر العصور الوسطى واكتسب أهمية متزايدة بظهور تعاليم المدرسة الوضعية أين اتسع نطاقه اليميل متعادي الإجرام والصغار وعديمي المسؤولية وناقصيها، المتشردين والمتسولين. فلم يلقي هذا الاتجاه تأييد واسع لذا استقر على تقليص الخاضعين لهذا النظام في طائفة عديمي المسؤولية والصغار فقط دون غيرهم في حسب ما انتهى إليه المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما 1953 حسب ماجاء في كتاب الدكتور علي محمد جعفر، ص 233 منه، مرجع سابق.

الطبيعة القانونية للتوبيخ هل هو عقوبة ام تدبير؟

الرأي الأول: الذي يقول أنه عقوبة: ويستدل في ذلك أن التدبير هو الجزاء الوحيد المقرر للأحداث ما دون 13 سنة في المخالفات أما بالنسبة للحدث البالغ 13 سنة فما فوق فإن عقوبة هي إما الغرامة أو التوبيخ. طبقا لنص المادة 468 ق اج والمادة 51 من ق ع ولا يجوز لقاضي المخالفات أن يوقع تدابير الحماية والتهذيب على الحدث وإن راى ضرورة لذلك فعليه النطق بالعقوبة المقررة له في المخالفة التي ارتكبها ويرسل الملف لقاضي الأحداث لاتخاذ التدابير المناسبة.

الرأي الثاني: الذي يقول أنه تدبير يعتمد على أن التوبيخ يهدف إلى إصلاح وابعاد الحدث عن الجريمة وانحراف كما نصت المادة 49 (ق،ع) [1] أدرجت التوبيخ ضمن التدابير الحماية وهذا ما تؤكده المادة 462 ق اج فغالبا ما يكون التوبيخ ملازم لتدبير تسليم او الوضع تحت نظام الافراج المراقب.

2- التسليم : تسليم الحدث الجانح إلى أحد أبويه أو إلى من له الولاية عليه أو إلى أحد أقاربه هو أحد التدابير التقويمية المقررة في جميع القوانين العربية، وقد أجازت بعض القوانين تسليم الحدث الجانح إلى أسرة بديلة إلى شخص مؤتمن بل هناك منها من ذهب حتى إلى تسليم إلى مؤسسة اجتماعية.

وهذا التدبير يهدف إلى ابقاء الحدث الذي ثبتت في حقه الجريمة تحت رعاية والده او وصية او شخص جدير بالثقة بالنسبة لمن تخلى عنه ذويه قصد التكفل برعايته وحراسته[2] فهذا التدبير يجسد تقوية الروابط الأسرية بهدف الحفاظ على أخلاق الحدث بالدرجة الأولى، و يعتمد المشرع الجزائري في هذا التدبير على التزام قانوني وطبيعي لتحقيق إصلاح وعلاج الحدث لذا لا يشترط قبول الولي أو الوصي بتسليم الحدث كونه ملزما قانونا وطبيعيا برعايته، مع منح سلطة للقاضي في أن يعهد الحدث لأحد الولدين دون الآخر. في حين لابد

---

(1) الفرق بين التوبيخ و الإنذار: يعد التوبيخ على توجيه اللوم للحدث على ما صدر منه وتحذيره بأن لا يعود له. أما الإنذار : فهو تدبير تقويمي للاحداث عند ارتكابهم للمخالفة المادة 49 (ق، ع) :" لا توقع على القاصر الذي لم يكمل 13 إلا تدابير الحماية او التربية ..."

(2) تضمنت القاعدة 18 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية إدارة شؤون الأحداث تدبير تسلم الحدث إلى أحد والديه أو وصيه او شخص جدير بالثقة

من قبول الشخص الجدير بالثقة بتسلم لانه غير ملزم قانونيا برعاية هذا الحدث وإنما التزامه هو طبيعي، وعلى من يلتزم برعاية الحدث يتعهد كتابيا بأن يصون ويحسن معاملة الحدث ويشرف عليه فعليا ويلاحظ وجود فراغ قانوني في النقطة توقيع الجزاء على من يخالف هذا التعهد. سوى احكام المواد 330، 331 (ق،ع) المتعلقة بالجنحة الإهمال العائلي.

مع الإشارة إلى ما تضمنته المادة 481 (ق، ا، ج) التي توقع عقوبة غرامة من (100 إلى 500دج) تضاعف في حالة العود وفي حالة اكتشاف الإغفال الواضح للرقابة من جانب من سلم له الحدث.

كما أضافت المادة 491 (ق، ا، ج) التي تحصر التزام مستلم الحدث في رعايته دون الانفاق عليه، فهو التزام يبقى دائما على عاتق ولي الحدث أو أحد المقربين.

تدبير الإفراج عن الحدث مع وضعه تحت المراقبة

يقوم نظام الإفراج تحت المراقبة على أساس علاج الحدث الجانح في بيئته الطبيعية بعيدا عن أسلوب الحجز وتقييد الحرية بشكل صارم، فتمنح له حرية مشروطة تحت إشراف ورقابة مندوب مختص سواء متطوع او دائم المنصوص عليه قانونا.

فهو تدبير هدفه استبعاد العقوبة وآثارها السيئة في نفس الحدث ويتيح له فرص ممارسة حياته العادية ويوفر له التوجيه والمساعدة من أجل تخطي الصعوبات التي تواجهه، وبالتالي تقويم سلوكه المنحرف وإعادة إدماجه في المجتمع.

---

(1) زينب أحمد عوين، المرجع نفسه، ص 243.

(2) لا تعود جذور نظام الإفراج المراقب إلى النظم الأنجلو سكسونية منذ زمن، إذ صدر أول تشريع رسمي في ولاية ماساشوستس في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1878، وكان قانون سنة 1897 للمحاكم الجزائية في انجلترا هو الخطوة التشريعية الأولى للأخذ بهذا النظام وبقي مدة من الزمن محتفظا بطبيعته الأنجلو، أمريكية بسبب تبني دول أوربا لنظام وقف التنفيذ الذي يشترك معه لاسيما في إعطاء المجرم فرصة الإصلاح شأنه في فترة اختبار معينة، وانتشر بعد ذلك في البلدان الأوربية وقد دفعها إلى ذلك العيوب التي ينطوي عليها وقف التنفيذ في صورته التقليدية لتجرده من أسلوب الرقابة والمساعدة فعمدت إلى تكملته بالأخذ بالعناصر الجوهرية للاختبار وهي الإشراف والمساعدة المزيد من التفصيل انظر في ذلك، عبد الفتاح حجازى، قضاء الأحداث، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق جامعة بيروت، ع.1، المجلد الأول، الدار الجامعية، 1998، ص 153.

ولعل من مزايا هذا النظام أنه يحقق فائدة كبيرة للدولة من الناحية المالية، إذ أنه يوفر لها مصاريف إقامة المؤسسات المغلقة والإنفاق عليها، وما يتطلب ذلك من نفقات جسيمة يمكن تخصيصها لمرافق أخرى ينتفع منها المجتمع بصورة مباشرة كالتعليم والصحة مثلا ولهذا، فإن تطبيق هذا التدبير على النحو الأمثل يقتضي وجود نوع من الرقابة الفعالة والإشراف المباشر على الحدث الذي يخضع لنظام الحرية المراقبة. ومن أجل ذلك نلاحظ أن التشريعات التي تهتم بتطبيق هذا النظام تحرص على إسناد مهمة الرقابة والإشراف الشخص مختص تنتدبه المحكمة لهذا الغرض. [1]

وفي هذا الصدد فإن المشرع ترك مسألة تقدير تقرير هذا النظام لقاضي الأحداث، إذ نصت المادة 2 / 462 (ق، ا، ج) على انه " ... إذا أثبتت المرافعات إدانة الحدث فإنه يمكن لقسم الأحداث النص صراحة في حكمه على ذلك، والأمر بعد توبيخ الحدث بتسليمه إلى والديه أو لوصيه أو للشخص الذي يتولى حضانته، أو تسليمه لشخص جدير بالثقة، كما يجوز أن يأمر بوضعه تحت نظام الإفراج المراقب، إما بصفة مؤقتة او بصفة نهائية إلى غاية بلوغه سن تسعة عشر (19) سنة مع مراعاة احكام المادة 445..." .

إن أول سؤال يتبادر للذهن عند قراءة هذه المادة هو لماذا عندما تثبت إدانة الحدث أمام قسم الأحداث، فإن التدابير التي توقع عليه طبقا لهذه المادة فهي محددة فقط بالتوبيخ والتسليم او الأمر بوضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب دون ذكر باقي التدابير المنصوص عليها في متن المادة 444 (ق، ا، ج) والتي هي أكثر من ستة تدابير؟

في حين أن المادة 469 (ق، ا، ج) قررت أنه في حالة إدانة الحدث أمام قسم الأحداث، فإنه توقع عليه التدابير المنصوص عليها في المادة 444 ق... ج بكاملها. إن هذا الاختلاف بين هاتين المادتين لا نجد له تفسيرا إلا إذا اعتبرنا أن المادة 462 (ق، ا، ج) تضمنت التدابير التي توقع على الأحداث الذين يقل سنهم عن الثالثة عشرة سنة، إذ لا توقع عليهم إلا التدابير التهذيبية او التوبيخ في حالة إدانتهم.

---

(1) هذا ولقد اختلفت التشريعات في تسمية المراقب المكلف بهذا النظام، حيث نجد أن القانون الفرنسي يطلق عليه اسم "ضابط المراقبة او مفوض الاختبار"

في حين أن المادة 469 (ق، ا، ج) تتكلم عن الأحداث الذين يتراوح سنهم بين 13 و 15 سنة، والذين يكونون محلا لتدابير الحماية والتربية أو لعقوبات مخففة.

ونشير في الأخير إلى أن سياسة الوضع تحت نظام الإفراج أو الحرية المراقبة كما يسميها البعض تقع ضمن مناهج الأمم المتحدة التي قررتها بشأن الأحداث وإصلاحهم في المجتمع الدولي، حيث نصت عليها المادة 13 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث في العالم. وكذلك أجازت المادة 2 / 446 (ق، ا، ج) لقاضي الأحداث بوضع الحدث المرتكب لمخالفة نظام الحرية المراقبة، عندما يحال الملف من محكمة المخالفات. كما أوجب المشرع على قاضي الأحداث إخطار الحدث ووالديه ووصية والشخص الذي يتولى حضانته وفي جميع الأحوال التي يقرر فيها هذا النظام أي نظام الإفراج المراقب بطبيعته والغاية منه والالتزامات التي يستلزمها، وهذا طبقا للمادة 1/481(ق، ا، ج).

فإذا كان الوسط العائلي يؤثر إلى حد معين في سلوك الطفل، فعلى المندوب أن يوفي قاضي الأحداث بتقرير في الحال وذلك في حالة تعرض الحدث إلى ضرر معنوي او جسدي. [1]

الوضع في مؤسسات ومراكز رعاية الطفولة: إذا رأى قاضي الأحداث أن الحدث الجانح بحاجة إلى رعاية خاصة، أمر بوضعه في المؤسسات او المراكز المنصوص عليها في المادة 444 (ق، ا، ج) والمتمثلة في:

- المنظمات والمؤسسات العامة أو الخاصة المعدة للتهذيب او التكوين المهني المؤهل
- المؤسسات الطبية أو الطبية التربوية المؤهلة
- المصالح العمومية المكلفة بالمساعدة،
- المدارس الداخلية الصالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة، لكن يجوز في شأن الحدث أن يتجاوز عمره الثالثة عشرة أن يتخذ إزاءه تدبير يرمي إلى وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب والمراقبة او التربية الإصلاحية.

---

(1) أنظر علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، كيفية تنفيذ الجزاء الجنائي على الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د.س.ن، ص 194، ديدن بوعزة، حماية الطفل في قانون العقوبات الجزائري، م.ج.ع.ق. !.س، 1997، ع.4، ص 78.

نشير في هذا الخصوص إلى أن الوضع يتم في الغالب في المراكز والمصالح المكلفة بحماية المراهقة التابعة لوزارة التضامن الاجتماعي (وزارة الحماية الاجتماعية سابقا) التي تأسست بموجب الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 1975/09/26 المشار إليه سلفا والمتمثلة في المراكز التخصصية لإعادة التربية، والمراكز التخصصية للحماية والمراكز المتعددة لخدمات الشباب.

يتعين على قاضي الأحداث تحديد اسم المركز الواجب وضع الحدث فيه، وكذا المدينة وهذا طبقا للمنشور الوزاري رقم 09 المؤرخ في 1974/06/11 والمذكرة رقم 719 المؤرخة في 1974/06/06. وحسب المنشور أعلاه، فإن مدة الوضع في المراكز لاسيما منها التخصصية محددة بسنتين، وهو مخالف لما نصت عليه المادة 444 (ق، ا، ج) في فقرتها على أنه في جميع الأحوال يتعين أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة فيها لمدة معينة لتاريخ بلوغ القاصر سن الرشد المدني.

فيما يتعلق باجراءات تحويل الأحداث الصادرة في حقهم تدابير بالوضع، فيعد النطق بالتدبير .... الحدث إذا كان محبوسا بجناح الأحداث بالمؤسسة العقابية إلى حين استيفاءه طرق الطعن.

الفرع الثاني : العقوبات الجزائية المخففة في قضايا الأحداث

نصت المادة 445 (ق، ا، ج) على هذا الاستثناء المتعلق بالأحداث البالغين من العمر 13 سنة فما فوق، إذ يجوز استبدال او استكمال العقوبة الأصلية بعقوبة استثنائية جزائية (الغرامة أو الحبس) ويتوقف على ضرورة تقتضيها ظروف وشخصية الحدث، ويتم توقيع بموجب قرار مسبب فهنا قاضي الأحداث لاحظ وأن اصلاح الحدث وعلاجه لا يكفي فيه مجرد تدبير بل لا بد من عقوبة تردعه، فالحدث خلال هذه المرحلة يكون له قدرة ولو ضئيل من ادراك وفهم ماهية أفعاله الجزئية بحسب ما سبق توضيحه.

أ) عقوبة الحبس: المشرع راعى في توقيع هذه العقوبات خصوصية الحدث إذ تبنى نظام العقوبات المخففة لمعامل هذه الشريحة (مسؤوليته المخففة) ولتفادي الآثار السلبية التي تخلفها العقوبات الكاملة المفروضة عليه لو أنه بالغ.

خاتـــــــــــــــمة

تلعب فئة الأحداث في المجتمع دورا هاما من حيث يظهر هذا الدور، من خلال ضرورة تفعيل الحماية لهم وتوفير الجزاء الملائم لقبول إعادة إدماجهم فيه، ولا يتأتى هذا إلا بجعل مصلحة الحدث هي المصلحة الأولى عند فرض أي إجراء وهذا لا يمنع من الإقرار بأن مصلحة المجتمع مهمة كذلك، ولكن مصلحة المجتمع تحديدا نجدها تنصب في مصلحة الحدث، فأمن المجتمع واستقراره وتطوره لا يتحقق إلا بالحفاظ على رعاياه وإبعادهم عن هوة الإجرام وعالم الجريمة، فالمجتمع هو الأسرة التي تضم جميع رعاياه وله دور في إنشاء وتربية هذه الفئة.

فمن خلال ما تم دراسته في البداية يتبين أن الهدف الأساسي من دراسة موضوع إجراءات محاكمة الأحداث وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والقوانين الأخرى، هو توضيح فيما إذا كانت هذه النصوص تكفل للحدث حقوقه المقررة له قانونا ومعرفة السلطة التي خصها المشرع الجزائري بنظر قضايا الأحداث، وخاصة الوقوف عند الإجراءات الاستثنائية التي منحها للحدث الجانح أثناء مراحل الدعوى.

وما يمكن ملاحظته أن المشرع سلك منحى التوحيد في الإجراءات التي تباشر اتجاه الأحداث، وذلك بإسنادها للقضاء في جميع مراحل الدعوى، وأنه وزع العمل بين الجهات المكلفة بقضايا الأحداث حسب سن الحدث ونوع الجريمة المرتكبة أو السلوك المنحرف، كما أنه رغم تنظيم الإجراءات المتعلقة بمحاكمة الأحداث في نصوص واردة في قانون الإجراءات الجزائية، وفي قوانين أخرى مثل قانون العقوبات، والأمر 72- 03 المتضمن حماية الطفولة والمراهقة، إلا أنه جعل الإجراءات التي تمارس تجاه الأحداث من اختصاص القضاء في كافة مراحل الدعوى، فالمشرع الجزائري ساير السياسة الجنائية الحديثة إلى حد كبير في مرحلة التحقيق والمحاكمة، بينما لم يهتم كثيرا بمرحلة الاتهام وأهمل مرحلة البحث التمهيدي بصفة مطلقة، ذلك أنه من غير المستساغ الحديث عن تمييز فئة الأحداث بإجراءات

خاصة وفي المقابل جعل هذا التمييز في مرحلة محددة، وبخصوص إجراءات معينة، حيث أن خصوصية هذه الفئة تستلزم تفريدهم بقواعد إجرائية متميزة من كافة الجوانب لأن مسألة متابعتهم هي وحدة لا تتجزأ، كون أن أي إجراء يتخذ في مواجهة الحدث و أي سلطة يعرض عليها تؤثر على نفسية الحدث، وترتب آثار سلبية إذا ما لم تحسن السيطرة عليه خلال تلك المرحلة وكذا إذا لم يتم توجيهه توجيها صحيحا، فهذا ما قد يدفعه إلى الانحراف والنفور من العلاج.

فإذا من النتائج التي يمكن التوصل إليها خلال دراسة هذا الموضوع أن المشرع الجزائري فيما يتعلق بالنصوص المنظمة لإجراءات محاكمة الأحداث أمام القضاء، نجد أنه لم ينص عليها في قانون واحد بل جعلها متفرقة في قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات وكذا الأمر 72- 03 المتضمن حماية الطفولة والمراهقة ونصوص أخرى، كما أنه لم يخص الأحداث أثناء مرحلة المتابعة بإجراءات خاصة تتميز عن الإجراءات المتبعة بالنسبة للبالغين بل جعل تطبيق القواعد العامة المطبقة على البالغين في هذه المرحلة تتطبق على الأحداث دون تمييز في نفس المرحلة، على خلاف بعض الدول التي خصصت تشريعاتها نيابة خاصة تتعامل مع الحدث في هذه المرحلة، كما خصصت سن معينة لمتابعة الحدث، فالمشرع الجزائري لم يهتم بوضع نصوص خاصة بالأحداث في مرحلة البحث التمهيدي حيث ترك معاملتهم تتم وفق النصوص الخاصة بالبالغين، و أيضا في هذه المرحلة يجب مراعاة أمنهم حيث يتم وضعهم في أماكن خاصة بهم موجودة على مستوى الولاية، ولكن ما يعاب أن المشرع الجزائري جعل هذه الحماية ناقصة وذلك بوضعهم في أماكن يتواجد فيها الأحداث وكذا المنحرفين والمعرضين للانحراف في حالات التوقيف للنظر، فإذا المشرع الجزائري في هذه المرحلة ابتعد كل البعد عما نادت به المواثيق الدولية وخاصة اتفاقية حقوق الطفل السالفة الذكر.

وأيضا أغفل المشرع الجزائري وجود نيابة مختصة في قضايا الأحداث تعمل على دراسة قضاياهم وتعمل على حمايتهم في مختلف مراحل الدعوى العمومية، فالدور الغالب للنيابة العامة يقتصر على المطالبة بتطبيق القانون.

أما مرحلة التحقيق فقد أولاها المشرع الجزائري الاهتمام الأكبر من كل المراحل، حيث وزع التحقيق على مستوى المحكمة الابتدائية بين قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث وقاضي التحقيق العادي فيما يتعلق بجنايات الإرهاب والتخريب التي يرتكبها الأحداث البالغين ستة عشرة سنة كاملة، وفي المخالفات إذا طلب وكيل الجمهورية فتح تحقيق، أما المستشار المندوب لحماية الأحداث فقد منحه المشرع الجزائري سلطة التحقيق على مستوى المجلس القضائي كأحد قضاة غرفة الأحداث، وكذا هو الحال بالنسبة للقاضي المندوب لحماية الأحداث في حالة استئناف الأوامر الصادرة عن قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، وما يشترط في قاضي الأحداث أن يكون متخصص في حين أن الواقع يثبت بأن قضاة الأحداث غير متخصصين وأن الخبرة التي يكتسبونها بالممارسة لا يستفيد منها الأحداث بسبب التنقل المستمر وتغيير المنصب، كما أن مدة التعيين المحددة بثلاث سنوات تعتبر قصيرة جدا لاكتساب الخبرة، وكذلك ما يمكن التوصل إليه في هذا الصدد أن قاضي الإحداث يتمتع بجميع السلطات التي يتمتع بها قاضي التحقيق العادي، فله مثلا إجراء تحقيق اجتماعي والأمر بالفحص الطبي العضوي والنفسي كما أجاز له المشرع في هذه المرحلة أي مرحلة التحقيق إصدار الأوامر المؤقتة وأيضا إجراء ما يعرف بالتحقيق الرسمي أو غير الرسمي.

وقد جعل المشرع الجزائري توكيل محامي في هذه المرحلة أمر إجباري في الجنح وأيضا في المخالفات، ويختص قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بالتحقيق في الجنايات والجنح المتشعبة ومنحه المشرع جميع صلاحيات قاضي الأحداث، وصلاحيات قاضي التحقيق المختص بالتحقيق مع البالغين، أما فيما يتعلق بمحاكمة الحدث فقد أراد المشرع أن يجعل من قضاء الأحداث قضاء عاديا خاصا بفئة من الأفراد، فجعل الفصل في قضايا الأحداث تختص به مجموعة من الجهات القضائية المعينة، فقد شمل محاكمتهم بإجراءات متميزة عن تلك المقررة للبالغين والتي يراعى فيها حماية الحدث والحفاظ على نفسيته، وأن تصون سمعته، إلا أنه في مقابل ذلك نجده قد أهمل الحدث في هذه المرحلة في نقطتين أساسيتين، فالأولى أنه في مجال المخالفات قرر إحالة الحدث على قسم المخالفات شأنه شأن الأشخاص البالغين دون أن يوضح العلة من وراء ذلك، أما الثانية فإنه في مجال

الجرائم الموصوفة بالإرهابية أو التخريبية طبق عليه نفس الإجراءات المطبقة على المجرمين البالغين، وهنا نرى أن المشرع قد أجحف في حق الحدث لأنه في العديد من الحالات الأحداث الذين لم يبلغوا سن الرشد الجنائي يكونون ضحايا الفئة من المجرمين يدفعوهم إلى الإتيان بهذه الأفعال.

وفي الأخير ندرج التوصيات والاقتراحات التي نخرج بها من هذا البحث والتي نرى أنها أساسية وهامة لتدعيم الحماية الجنائية للطفل، ففي المجال التشريعي نقترح ضرورة جمع كل النصوص القانونية المتعلقة بالحدث في قانون واحد، كما فعل المشرع المصري والمشرع الفرنسي أي لا بد من قانون خاص و مستقل لأنه لا يتصور أن يعالج القانون قضايا الأحداث الجانحين على هذا النحو الذي يعالج به إجرام البالغين الذين يتمتعون بالإرادة والوعي ويعترف بمسؤوليتهم الكاملة، ومن ثم توقيع عليهم العقوبة المقررة للجريمة إن ارتكبت.

ضرورة توحيد سن الثامنة عشرة سنة كمرجع لجميع الجرائم حتى تعم الاستفادة من الحماية كل من لم يبلغ هذا السن، وكذلك ضرورة إنشاء شرطة قضائية خاصة بالأحداث تعمل مع الضبطية القضائية العادية ومؤسسات الدولة على أن تجهز بأحدث الوسائل اللازمة، وأيضا إلزامية الاستعانة بمحام في مرحلة البحث التمهيدي في كافة الجرائم التي يرتكبها الأحداث وكذلك جعل الحدث يستفاد من الفحص الطبي أثناء التوقيف للنظر إجباريا من الوهلة الأولى ومنع تصوير الأحداث وأخذ بصماتهم إلا بإذن قضائي مع وضع نص يجيز ذلك في حالة رفض الحدث الإفصاح عن هويته وتعمده إخفاءها، واشتراط أن يكون ذلك مسيبا؛ إنشاء نيابة مختصة في قضايا الأحداث تعمل على دراسة قضاياهم وتعمل على حمايتهم في مختلف مراحل الدعوى العمومية.

وجوب التخصص في قضايا الأحداث خاصة في سلك قضاة التحقيق مع الأحداث، وكذا تمكين قاضي الأحداث بالإمكانيات اللازمة كإعداد المراكز والمؤسسات الكافية والمجهزة لأجل تطبيق تدابير الحماية والتربية التي تحقق إصلاح وتربية الحدث، وكذلك رفع مدة بقاء قاضي الأحداث في منصبه، وأيضا منح القاضي المختص بالأحداث الإمكانيات المنصوص عليها في القانون من محلفين ومندوبين مختصين وبالعدد الكافي ، و أيضا

ضمان عدم إيداع الأحداث بالإصلاحيات إلا في حالة عدم وجود بديل معقول لذلك وضمان عدم احتجاز الأحداث مع الكبار مطلقا، وأيضا تنصيب محاكم خاصة بالأحداث، وأخيرا وليس آخرا ضرورة تفعيل دور المجتمع المدني في التوعية والتحسيس حتى يشكل دعما للجهات الرسمية في مجال حماية الأحداث؛ ومن الاقتراحات المقدمة في حالة سن قانون موحد للإحداث استبدال مصطلح الأحداث المجرمين بمصطلح الأحداث المنحرفين أو المعرضين للانحراف.

أما آخرا فإن معاملة الأحداث لا بد أن تخضع لقواعد ونظم خاصة يراعى فيها ظروفهم واحتياجاتهم مستقلة عن قواعد القانون الجنائي العام وإجراءاته. وتجدر الاشارة إلى أن آخر تعديل لقانون العقوبات الصادر ب موجب القانون رقم 14-01 مؤرخ في ربيع الثاني عام 1435 الموافق ل 4 فبراير 2014 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 187 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 في المادة 49 ف 1و2 منه والتي تنص على "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل 10 سنوات.

لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب

وأتمنى أن أكون قد وفقت في إنجاز هذا البحث ولو قليلا، وإن كان هناك نقص فهو لأني لا زلت في بداية مجال البحث العلمي، وأرجو من الله أن يوفقني إلى ما هو أفضل.

قائمة المصادر و المراجع

أولا: المصـــادر

- **القرآن الكـــريم.**

1. الإمام عبد الله محمد اسماعيل البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، كتاب الحدود، باب رفع القلم عن ثلاث، رقم الحديث، 2194، موسم للنشر، و دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر .

القوامـــــيس:

1. ابن منظور، **لسان العرب**، المجلد 9، بيروت، دار لبنان للطباعة والنشر، 1956.
2. ابن منظور، **لسان العرب**، مجلد 13، ومختار الصحاح، بدون سنة نشر.
3. يوسف شلالة، **المعجم العلمي للمصطلحات القانونية والتجارية والمالية**، منشأة المعارف، مصر.

ثانيا: القوانين:

1. الدستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96- 438 مؤرخ 07ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية، رقم 76 ، 8 ديسمبر 1996.
2. القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث، قواعد بكين اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرار رقم: 33/40 نوفمبر 1985.
3. اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرار رقم25/44 في20 نوفمبر 1989، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 92_461 مؤرخ في 1992/12/19، الجريدة الرسمية، العدد 91 /28 جانفي الثانية، 1992/12/23.
4. القانون المدني 05/07 المؤرخ في مايو 2007، الجريدة الرسمية رقم: 31 المؤرخ في:13 مايو 2007.
5. قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 11-14 المؤرخ في رمضان عام 1432 الموافق ال 12 غشت ويعدل ويتمم الأمر رقم 156 / 66 ، المؤرخ في: 18 صفر 1886، الموافق ل: 08 يونيو 1966، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 44، الصادر في 10 غشت 2011.

6. الأمر رقم 11/ 02 المؤرخ في: 02/11 المؤرخ في: 20 ربيع الأول 1423هـ، الموافق ل 2011/02/23 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق ل 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 12 لسنة2011.

7. الأمر رقم: 71 –28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391، الموافق ل" 22 أفريل 1971والمتضمن قانون القضاء العسكري، الجريدة الرسمية، العدد 38، المؤرخ في1971/05/11.

8. قانون رقم 05–04 المؤرخ 6 فيفري سنة 2005 الذي يتضمن تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، رقم 12، بتاريخ: 1955/02/13.

9. الامر 03/72 المؤرخ في: 10 فيفري 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية رقم 15، بتاريخ 22 فيفري 1975.

10. المرسوم التنفيذي رقم: 02– 410 المؤرخ في 4 نوفمبر 2002 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل.

ثالثا: الكتب والمؤلفات

1– كتب ومؤلفات عامة:

1. أحسن بوسقيعة، **قانون الاجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية**، الديوان الوطني، الأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

2. إسحاق إبراهيم منصور، **المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982

3. إسحاق إبراهيم منصور، **موجز على الإجرام وعلم العقاب**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1991.

4. أمين مصطفى محمد، **مبادئ علم الإجرام، الظاهرة الإجرامية بين التحصيل والتفسير**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1996.

5. بلحاج العربي، **مذكرات القانون والفقه الأسلوبي**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

6. جيلالي بغدادي، **التحقيق (دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية)**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1999.

7. حسين طاهري، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، دار المحمدية العامة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1999.

8. رضا فرج، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 1976.

9. رمسيس بهنام، **الوجيز في علم الإجرام، منشأة المعارف**، مصر.

10. سليمان بارش، **شرح قانون الإجراءات الجزائري**، دار الشهاب للطباعة والنشر، الجزائر، (د، ت، ن). 11. سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، الطبعة الثانية، منشاة المعارف، مصر،1998.

12. عبد الحميد الشواربي، **التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول (الدعوى الجنائية)**، منشأة المعارف، مصر، 2002.

13. عبد الحميد عمارة، **ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي الإسلامي**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

14. عبد الرحمان أبوتونة، **علم الإجرام**، المكتبة الجامعية الحديثة، مصر، 1999.

15. غسان رباح، **الإتجاهات الحديثة في قانون العقوبات العام وقضاء الأحداث**، (د، ب، ان)، 1990.

16. فوزية عبد الستار، **مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب**، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، (د، ب، ن)، 1985.

17. محمد أحمد المشهداني، **أصول علم الإجرامي والعقاب في الفقه الوضعي والإسلامي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002. 18. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر،1988.

19. منصور رحماني، **علم الإجرام والسياسة الجنائية**، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2006.

20. مولاي ملياني بغدادي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

21. مولاي ملياني بغدادي، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، دار المطبوعات الجامعية، (دربن)، 1992.

22. نجاة جرجس جدعون، **جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي، الطبعة الأولى**، مكتبة زين الحقوقية والأدبية للنشر والتوزيع، لبنان، 2010.

23. الدكتور إبراهيم حرب محسين ، اجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالا وتحقيقا ، دار الثقافة سنة 1999، ص44.

24. علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، كيفية تنفيذ الجزاء الجنائي على الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د.س.ن، ص 194، ديدن بوعزة، حماية الطفل في قانون العقوبات الجزائري، م.ج.ع.ق. !.س، 1997، ع.4، ص 78.

2- كتب ومؤلفات متخصصة:

1. حسن محمد ربيع، الجوانب الإجرائية لإنحراف الأحداث وحالات تعرضهم **للإحراف (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، (د، ت، ن)، مصر.

2. خالد مصطفى فهمي، **النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤولية الجنائية والمدنية** الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2012.

3. رجاء مراد الشادي، **أساليب الوقاية في تشريعات الأحداث العربية**، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن 2013 .

4. زيدومة درياس، **حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار الفجر للنشر والتوزيع، (د، ب، ن)، 2007.

5. زينب أحمد عوين، **قضاء الأحداث**، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع

ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، قد، ت، ن).

7. نسرين عبد الحميد بنيه، **المؤسسات العقابية وإجرام الأحداث**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية مصر، 2009.

8. شهيرة بولحية، **حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري (دراسة مقارنة)**، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2011.

9. عبد الحميد الشواربي، **جرائم الأحداث**، دار المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 1988.

10. عبير هادي المطيري، **الجريمة والمخدرات وجنوح الأحداث**، الطبعة الأولى، دار آمنة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

11. علي مانع، **عوامل جنوح الأحداث في الجزائر (نتائج دراسة ميدانية)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

12. علي محمد جعفر، **الأحداث المنحرفون (دراسة مقارنة)**، الطبعة الثالثة، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، لبنان، 1996.

13. علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان،2004.

14. غسان رباح، **حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض الخطر للانحراف، (دراسة مقارنة)**، (د، د، ن)، لبنان، 2003.

15. محمد عبد القادر قواسمية، **جنوح الأحداث في التشريع الجزائري**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

16. محمود سليمان موسى، **الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحيين (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008.

17. محمود سليمان موسى، **قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث**، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، 2006.

18. منتصر سعيد حمودة، وبلال أمين زين الدين، **إنحراف الأحداث**، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، مصر، 2007.

رابعا: المجلات القضائية

1. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، 1983/03/15.
2. المجلة القضائية للمحكة العليا، العدد 03، سنة 1989.
3. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 1990.
4. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 53. سنة 1998،
5. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، سنة 2001.
6. المجلة القضائية، العدد الثاني، 2002.
7. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 2005.
8. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، سنة 2011.

خامسا: الرسائل والمذكرات:

1. زيدومة درياس، "حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية"، (أطروحة الدكتوراء)، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، (10 ديسمبر 2006).
2. علي قصير ،" الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري"، (أطروحة دكتوراه)، جامعة الحاج لخضر كلية الحقوق باتنة، (2008).
3. بلحسن زوانتي، "جناح الأحداث"، (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، (رسالة ماجسيتر)، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، (2004).
4. بلقاسم سويقات، "الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري"، (مذكرة مقدم لنيل شهادة الماجستير)، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، (2011/2010).
5. لامية ميهوبي، "معاملة الحدث الجانح في القضاء الجزائري" (دراسة قانونية وتطبيقية)، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء)، المدرسة العليا للقضاء، (2007/ 2010).

6. الناصر عوايطية، "خصوصية الإجراءات الجزائرية المتبعة أما فضاء الأحداث" (مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء)، المدرسة العليا للقضاء، (2007، 2008).
7. نصير مداني، وزهرة بكوش، " قضاء الأحداث"، (مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء)، المدرسة العليا للقضاء، (2005-2008).
8. ياسين خليف، " أحكام معاملة الحدث خلال مراحل الدعوى العمومية وفي مرحلة تنفيذ الحكم"، (مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء)، المدرسة العليا للقضاء، (2005-2006) .

سادسا: المقالات القانونية

1. جدي الصادق، مسؤولية الطفل الجزائرية بين الشريعة الإسلامية والتقنيين الجزائري والليبي "مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد التاسع، ماي 2013.
2. شهيرة بولحية، "المسؤولية الجنائية للأحداث" مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد رقم 4، أفريل 2009.
3. محمد تياز حنانة، "مكافحة انحراف الأحداث في الدول العربية" المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد الأول، 1969.
4. هدى زوزو، "الطفولة الجانحة" مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 7.

فهرس الموضوعـــــات

الموضوع	الصفحة
شكر وعرفان	
اهداء	
مقدمة	أ
الفصـــل الاول	
ماهيـــــــة الحـــدث	
المبحث الاول: مفهوم الحدث	**08**
المطلب الاول: تعريف الحدث	**08**
الفرع الاول: تعريف الحدث في اللغة	**09**
الفرع الثاني: تعريف الحدث فقها و قانونا	**09**
المطلب الثاني: مفهوم جنوح الاحداث	**16**
الفرع الاول: تعريف جنوح الاحداث	**16**
الفرع الثاني: عوامل جنوح الاحداث	**23**
المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية للحدث	**41**
المطلب الاول: مفهوم المسؤولية الجنائية للحدث	**41**
الفرع الاول: تعريف المسؤولية الجنائية للحدث	**41**
الفرع الثاني: التطور التاريخي للمسؤولية الجنائية للحدث	**43**
المطلب الثاني: اسس نفي المسؤولية الجنائية عن الحدث	**49**
الفرع الاول: اساس انعدام مسؤولية الحدث في الشريعة الإسلامية	**49**
الفرع الثاني: اسس انعدام المسؤولية الجنائية عم الاحداث في القانون	**51**
المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية للحدث خلال المراحل العمرية	**55**
الفرع الاول: مراحل تدرج مسؤولية الحدث	**56**
الفرع الثاني: مسؤولية الحدث عر المراحل العمرية في التشريع الجزائري	**62**
الفصـــل الثانـــي	
قضـــاء الاحـــداث	

المبحث الاول: المتابعة والتحقيق في مواجهة الحدث **68**
المطلب الاول: دور الضبطية القضائية في متابعة الحدث **68**
الفرع الاول: الضبطية الادارية **69**
الفرع الثاني: الضبطية القضائية **71**
الفرع الثالث: الاختصاص المحلي والنوعي للشرطة القضائية في مجال الاحداث **73**
الفرع الرابع: اختصاصات الشرطة القضائية في مجال الاحداث **76**
المطلب الثاني: علاقة النيابة العامة بالحدث **77**
الفرع الاول: دور النيابة العامة في متابعة الحدث **77**
الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث الجانح **80**
المطلب الثالث: التحقيق مع الحدث **83**
الفرع الاول: قاضي الاحداث **83**
الفرع الثاني: قاضي التحقيق المختص في شؤون الاحداث **89**
الفرع الثالث: الاوامر الصادرة عن جهات التحقيق **96**
الفرع الرابع: ضمانات الحدث اثناء التحقيق **101**
المبحث الثاني: احكام معاملة الحدث الجانح خلال مرحلة المحاكمة **102**
المطلب الاول: الضمانات المقررة قانونا للحدث الجانح اثناء مرحلة المحاكمة **102**
الفرع الاول: الاجراءات الهادفة للحفاظ على شخصية و سمعة الحدث **102**
الفرع الثاني: الاجراءات الهادفة الى تفريد حق الدفاع للحدث **106**
المطلب الثاني: الاحكام الصادرة عن قضايا الاحداث في مواجهة الحدث الجانح **107**
الفرع الاول: تدابير الحماية والتهذيب المقررة لعقوبة اصلية في قضايا الاحداث **110**
الفرع الثاني: العقوبات الجزائية المخففة في قضايا الاحداث **115**
الخاتمة **116**
قائمة المصادر و المراجع **121**
فهرس الموضوعات